



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

العفو عن القصاص في النفس الإنسانية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

عبد الستار جلال عبد الستار الفراء


إشراف الدكتور

عرفات إبراهيم الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى :

﴿ وَسَأَرْعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةِٰ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

آل عمران : (١٣٣-١٣٤)

قال الأصفهاني (رحمه الله) :

"إني رأيت ألا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو كان كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٢ / ٦١٣ .

الإهداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا

إلى من تافت إليه القلوب ... واشتافت لرؤيته العيون
إلى قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً وتصديقاً.

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها أرض الإسراء والمعراج ،،
إلى اللذين ربباني صغيراً وأدباني وعلماني ودائم دعائي لهما أن
(رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّبْتَنِي صَغِيرًا)
والذي العزيز حفظه الله ورعاه ، وأمد له في عمره.

إلى أمي الغالية رمز الوفاء ،، التي رببتي فأحسننت تربيتي ورعتني فأحسننت رعايتي
وغرست المنل العليا في نفسي ،، وشجعتني على المضي في طريقي ودعاؤها لي ،،

إلى زوجتي الغالية ،،
شفاها الله ورعاها من كل داء وسوء ،،
إلى ولدي الغالي محمد ، وابنتي الغالية ملك ،،

إلى إخوتي وأخواتي الأحباب ... وأحبابي الأعزاء ...
وإهداء من الأعماق إلى أختي الغالية تحرير ... والله أسأل أن يهب لها الذرية الصالحة..

إلى الحيارى الذين يبحثون عن السعادة ... إلى العاملين المخلصين الذين ينشدون السيادة
إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا نحبهم إلى السعادة ...
إلى الأسرى القابعين خلف القضبان ...
إلى طلاب وطالبات العلم الشرعي .
إلى هؤلاء جميعاً ... أهدي هذا البحث المتواضع.

المقدمة

الحمد لله العفو الغفور ، الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعفو عن كثير ، ويعلم ما تفعلون .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ _ صاحب الأخلاق العظيمة ، والفضائل الحميدة المؤدب بأداب القرآن ، فكان عفواً رحيماً لين الجانب .

وعلى آله وأصحابه الذين تحلوا بتلك الصفة الكريمة ، فحلموا على من جهل عليهم ، وعفوا عن ظلمهم ، وأعطوا من حرمهم ، ووصلوا من قطعهم ، فكانوا إخوة متحابين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

وبعد :

إن الإسلام دين الرحمة والمحبة ، وهو رحمة للبشرية جميعها ، ونحن نعلم أن الإسلام جاء بعقوبة الجنايات مثل القتل ، الفذف ، والسرقه ،... الخ

ولذلك شرع العفو عند المقدرة ، فإن العفو من أمهات الفضائل التي تحلى بها الرسول ﷺ _ واقتدى به صحابته _ وهو من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم أينما كان ، وأن يتواصى بها المؤمنون في المجتمع الذي يعيشون فيه .

ولقد ورد لفظ العفو في القرآن الكريم ستاً وثلاثين مرة. (١)

- قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ... ﴾ (٢).

- قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣).

ومن سماحة الإسلام الذي تمثل في شخص الرسول ﷺ - ما حدث في حياته من العفو عن أساء إليه مثل: عفو عن غورث بن الحارث عندما سقط السيف من يده (٤)، وذلك عفو عن اليهودية التي حاولت سم النبي يوم خيبر (٥)، وعفو عن بعض المشركين يوم الحديبية (٦) وكذلك عفو عن أهل مكة يوم الفتح (٧) وغيرها ،..... الخ .

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : مادة عفا، ص ٤٦٦ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٩٩ .

(٤) صحيح البخاري : البخاري: ٤ / ٤٠ ، ح (٢٩١٠) ، صحيح مسلم : مسلم : ٧ / ٦٢ ، ح (٦٠٩٠) .

(٥) صحيح مسلم : مسلم : ٧ / ١٤ ، ح (٥٨٣٤) .

(٦) المسند : أحمد : ٣ / ١٢٢ ، ح (١٢٢٤٩) ، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) سيرة ابن هشام : ٤ / ٢٢ ، زاد المعاد : ابن القيم : ٢ / ١٦٥ .

وكان عفوه وصفحه -ﷺ- عن آذاه سببا لدخول الكثير في الإسلام .

وإني أعرض هذا الموضوع " العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة " على وجه الدقة والكمال ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فهذا الأمر لا أدعيه ، ولكنها المحاولة، وحسبي أني للخير أقصد والجهد أبذل ، فإن أحسنت فمن الله ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) . وإن كانت الأخرى فهو العفو الغفور مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

أهمية الموضوع

١. تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالعفو عن القصاص دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة - بإذن الله عز وجل - عن غيرها ، وترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها .
٢. يعتبر هذا الموضوع رداً على الذين يكيلون الاتهامات للإسلام ، ويدعون أنه منافع لحقوق الإنسان .
٣. إظهار أن العفو والتسامح صفتان من صفات المسلمين .
٤. إظهار أن العفو والتسامح لا ينمان عن الخوف والذل ، بل عن مكارم الأخلاق .
٥. إظهار أن الله عز وجل لا يحب المعتدين وبخاصة في ظل السلام والمعاهدات.

أسباب اختيار الموضوع

فضلاً عما للموضوع من أهمية ، فقد اخترته للأسباب التالية:

- ١- رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة منهجية شاملة .
- ٢- إبراز معلم الشريعة ، واستجلاء مواقفها في هذه القضايا المستجدة ، على أسس يرتكز عليها أبناء الإسلام ، لينبذوا بذور الشحناء والبغضاء ويلجأوا إلى التسامح والعفو والرحمة .
- ٣- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ، ليفيد العامة والخاصة ، وليكون علماً ينتفع به في قضايا أضحت تشكل حساسية عظيمة بين المسلمين وغيرهم .

(١) سورة هود : آية / ٨٨ .

(٢) سورة البقرة : من الآية / ٢٨٦ .

- ٤- وكذلك لما حصل في القطاع الحبيب من العفو عن أساء إلى المسلمين والمجاهدين ، حتى تظهر صورة الإسلام المشرق البهي ، وكذلك أردت أن يكون هذا الموضوع رداً على الذين يكيلون الاتهامات للإسلام ، ويدعون أنه منافٍ لحقوق الإنسان .
- ٥- قلة الكتابة الفقهية المعمقة في هذا الموضوع ، على الرغم من أنه من أهم قضايا المسلمين ، سيما في وقتنا الحاضر .
- ٦- مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات ، وفض الخصومات بين أفراد المجتمع الإسلامي .

الجهود السابقة

- لم أجد - على الأقل فيما اطلعت - دراسة تأصيلية متكاملة تجمع أجزاء هذا الموضوع أو بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع ، فلم يتطرق إليه قديماً لهذا الموضوع بشكل منفرد .
- بيد أن فقهاءنا المعاصرين تعرضوا لهذا الموضوع في بعض كتاباتهم ، ولكن جل هذه الكتابات كانت مقتصرة على رأي صاحبها ، دون تفصيل فقهي .
- فالدراسات السابقة اقتصررت - فيما اطلعت - على ما يلي :
- ١- بحث عن العفو في القرآن الكريم ، مجلة الشريعة والقانون بطنطا المجلد الأول عدد : (١٧) تحدث فيه العفو لغة واصطلاحاً ، وذكر الآيات الدالة على العفو في كتاب الله عز وجل ، وكذلك هل العفو حكم مستقل عن الأحكام التكليفية الخمسة ؟ وكذلك ضوابط ما يدخل تحت العفو .
- ٢- رسالة ماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية عام ١٤٧٢هـ - ٢٠٠٦م بعنوان الاعتداءات القولية على عرض المسلم - إعداد فلاح الدلو - إشراف د: ماهر السوسي .
- ٣- رسالة ماجستير في الفقه المقارن القاهرة - جامعة الدول العربية - عام ٢٠٠١م بعنوان - المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب - إعداد جمال محمد بركة عبد العال - إشراف د: أحمد صبحي العطار .

الفصل التمهيدي: مقصد حفظ النفس في الشريعة

المبحث الأول : مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل .

المطلب الأول : تعريف المقاصد.

المطلب الثاني : تعريف الجرائم.

المطلب الثالث : جريمة القتل وخطرها .

المطلب الرابع : عقوبة القتل .

المطلب الخامس : آثار تطبيق عقوبة القصاص .

المبحث الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف النفس.

المطلب الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

الفصل الأول: حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته

المبحث الأول : تعريف العفو ومشروعيته .

المطلب الأول : تعريف العفو .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالعفو .

المطلب الثالث : مشروعية العفو .

المطلب الرابع : شروط العفو .

المطلب الخامس : صاحب حق العفو .

المبحث الثاني : تعريف القصاص ومشروعيته

المطلب الأول : تعريف القصاص.

المطلب الثاني : مشروعية القصاص .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية القصاص .

المطلب الرابع : مجالات القصاص .

المبحث الثالث : تقسيمات العفو عن القصاص .

المطلب الأول : أقسام العفو .

المطلب الثاني : أقسام القصاص .

المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : حق العفو التام عن القصاص

المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

المطلب الثاني : عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه

المطلب الثالث : عفو المقتول عن القاتل مطلقاً.

المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص

المطلب الأول : التعريف بالولي .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث : الذي يملك حق العفو

المطلب الرابع : حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان .

المطلب الخامس : حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان .

المطلب السادس : حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء .

الفصل الثالث: حق العفو عن القصاص إلى الدية

المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها .

المطلب الأول : تعريف الدية.

المطلب الثاني : مشروعية الدية .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الدية .

المطلب الرابع : تكييف الدية .

المطلب الخامس : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض .

المطلب السادس : شروط وجوب الدية

المطلب السابع : موجب الدية

المطلب الثامن : تقسيمات الدية

المطلب التاسع : مقدار دية العمد .

المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .

المطلب الأول : عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه .

المطلب الثاني : عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية .

المبحث الثالث: حق الأولياء في العفو إلى الدية .

المطلب الأول: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف.

المطلب الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان.

المطلب الثالث: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان.

المبحث الرابع: حق السلطان في العفو إلى الدية .

المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء.

المطلب الثاني : حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء .

الخاتمة وتقسيم إلى :

أولاً: النتائج :

ثانياً: التوصيات :

فهرس المراجع :

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً في النقاط التالية :

١- رجعت إلى أمهات الكتب الفقهية والأصولية ، إضافة إلى كتب علوم القرآن والتفسير ، والسنة

النبوية ، وكتب اللغة العربية ، والأدب وكل ما يخدم البحث .

٢- في معالجة المسائل الفقهية : رجعت إلى أقوال الفقهاء الأربعة إقليلاً من المذهب الظاهري ،

وآرائهم في مصادرها الأصلية ، مستشهداً لكل رأي بأدلته ومناقشة الأدلة أحياناً ، وصولاً للرأي

الراجح في المسألة حسب ما يؤدي إليه الدليل .

٣- نسبت الأقوال إلى أصحابها ، مبتدئاً بالجمهور - إن وجد - وإلا فبالرأي الذي يبدو لي رجحانه ؛

مدعماً ذلك بأسباب الترجيح ، مراعيًا قوة الأدلة ، والقواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ،

والمصالح العامة .

٤- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها ، وفي حال اقتباس جزء من الآية أنه لذلك في

الهامش .

٥- خرجت الأحاديث من مظانها المعتمدة ، والحكم عليها ما أمكن ، مستأنساً بحكم العلماء عليها ،

بإدلاً جهدي في التحقق من الحكم إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

شكر وتقدير

(لئن شكرتم لأزيدنكم) (١)

الحمد لله رب العالمين ناصر الموحدين ومعز المجاهدين ومذل الكافرين والمنافقين والمتكبرين ، الحمد لله الذي شق النور ، وعلم هواجس الصدور ، نافذ أمره ، دائم بره ، شديد بطشه ، واجب حمده ، لا يرجى إلا نفعه ، ولا يخشى إلا ضره ، فتبارك اسمه ، وجل ذكره والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين المبعوث بالقرآن ، الداعي إلى التوبة والإيمان ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه في كل حين وأن ، ومن سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد .

وقوفاً عند قول الرسول - ﷺ - فيما رواه أبو هريرة ؓ : (ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله) (٢) ، وكذلك ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) (٣) .

أداءً للواجب فإنني أتوجه بالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الجليل فضيلة الشيخ د. عرفات إبراهيم الميناوي : الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي تجشم معي عناء البحث ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي وقد جاد عليّ بإرشاداته السديدة القيمة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدره ، فجزاه الله خير الجزاء لما بذل لي من جهد ووقت عظيمين فقد كان لي خير معين بعد الله عز وجل، وظهر ذلك جلياً من خلال سعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به.

فإن الواجب يدفعني أن أشكر أستاذي الشيخين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة: فضيلة الشيخ : د : سامي محمد أبو عرجه .
وفضيلة الشيخ : د : ماهر أحمد السوسي .

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه ليثرياه بالملاحظات والتوجيهات السديدة، ليخرج في أبهى حلة فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

(١) سورة إبراهيم : من الآية / ٧ .

(٢) سنن الترمذي: الترمذي، ح (٤٨١١) ، ص ٧٣٢ ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، قال الألباني: صحيح في المرجع نفسه.

(٣) الجامع الصغير وزيادته : الألباني : ١ / ١٠٩٧ ، ح (١٠٩٦٥) ، باب شكر المعروف، وقال : صحيح في المرجع نفسه .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية، بكافة دوائرها ومؤسساتها، وأخص بالذكر رئيسها سعادة أ. د. كمالين شعت.

كما ولا يفوتني أن أرفع برقيات الشكر والتناء إلى عمادة الدراسات العليا وعميدها فضيلة الشيخ : الدكتور زياد مقداد حفظه الله ورعاه .

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة ممثلة في عميدها فضيلة الشيخ د.ماهر حامد الحولي - أبي الحسن - فجزاه الله خيراً وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً وجميع طاقمها العلمي والأكاديمي والإداري.

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى لجنة الإفتاء الممثلة في رئيسها فضيلة الشيخ أ. د : مازن هنيه - أبي إسماعيل - فجزاه الله خيراً .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى المكتبة المركزية الممثلة في عميدها والعاملين فيها لما بذلوه من جهد في توفير المراجع اللازمة للبحث فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ولو بالقليل من الأصدقاء والإخوان الذين شجعوني ووقفوا بجانبني، فجزاهم الله عني كل خير.

أتقدم بالشكر الجزيل لأخي وزميلي الأستاذ حسان ناجي الملاحه الذي قام بتدقيق الرسالة لغوياً ، فجزاه الله تعالى كل خير .

ولئن شكرت الأصدقاء؛ فلن أنسى إخواني في: مسجد الكتبية الخضراء ، شيباً وشباناً، وأشبالاً، ممن خصوني بالدعاء والابتهال إلى الله تعالى.

وفقتي الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

الفصل التمهيدي

مقصد حفظ النفس في الشريعة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقاصد .

المطلب الثاني : تعريف الجرائم .

المطلب الثالث : جريمة القتل وخطرها .

المطلب الرابع : عقوبة القتل .

المطلب الخامس : آثار تطبيق عقوبة القصاص .

المبحث الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النفس .

المطلب الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

المبحث الأول

مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقةً ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها ، وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض النفوس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي النفوس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب ، فليست الشريعة تعنى بحفظها ، لكون عدائه للإسلام ومحاربتة له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ، ويجيز الشارع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم ، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين ^(١) .

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية : علي بن نايف الشحود : ص ٥-٦ .

المطلب الأول تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة :

المقاصد : جمع مقصد ، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً والقصد في اللغة يطلق ويراد به معان منها : استقامة الطريق ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكُّلٌ سَبِيلٌ ﴾^(١) .

أي : على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .
ومنها : العدل ، والاعتماد، والأمن، والثابت، على الشيء، والوسطية، والاستقامة^(٢) .

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً :

لم يضع السابقون من الأصوليين تعريفاً محدداً للمقاصد ، وهذه بعض التعريفات التي جمعتها لبعض العلماء :

تعريف الغزالي : قال " مقصود الشارع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " ^(٣) .

الأرموي قال : " المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين " ^(٤) .

الشاطبي قال : " إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية " ^(٥) .

ابن عاشور: قال : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة " ^(٦) .

وظاهر هذه المعاني جميعها أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد ، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقييمها ، وهي موافقة للمعنى اللغوي للقصد ، بمعنى الغاية .

(١) سورة النحل : من الآية / ٩ .

(٢) لسان العرب : ابن منظور : ٢ / ٣٥٣ ، تاج العروس : الزبيدي : ١ / ٢٢٠١ ، مقاييس اللغة : ابن فارس : ٢ / ٣٢٧ ،

معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٢ / ٣٩٨ ، المصباح المنير : المقرئ : ص ٣٠٠ ، مادة (قصد) .

(٣) المستصفي : الغزالي : ١ / ٢٨٧ .

(٤) الأحكام : الأرموي : ٣ / ٢٧١ .

(٥) الموافقات : الشاطبي : ٢ / ٢٦٥ .

(٦) مقاصد الشريعة : الطاهر بن عاشور : ص ٥١ .

التعريف المختار :

(المعاني والأهداف الملحوظة للشريعة من جميع أحكامها أو معظمها التي بينتها الأحكام الشرعية ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان .)^(١)
شرح التعريف :

لقد ذكرت في التعريف (المقاصد الشرعية بالمعاني والأهداف الملحوظة للشرع) ، وهذا يتناغم مع ما ثبت بالاستقراء من أن الشريعة قد وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ودفع الفساد عنهم .
ولفظ (المعاني والأهداف الملحوظة) هي المصالح التي انبنى عليها مقاصد الشريعة ، وإن كانت المصالح ملحوظة للشرع في جميع أحكامه فهي المقاصد العامة ، وإن كانت في أبواب تشريعية محددة ، فهي المقاصد الخاصة ، وأما المصالح الملحوظة عند كل حكم بمفرده فهي المقاصد الجزئية، وبهذا يكون التعريف جامعاً لأنواع المقاصد كلها ، والله أعلم .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة

أولاً: في اللغة :

كلمة الجريمة مأخوذة من جرم يجرم جرماً، وجرم: بمعنى كسب وقطع، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٢) أي : لا يكسبنكم ، والجرم والجريمة: الذنب، وتأتي بمعنى الجناية^(٣) .

ثانياً: في الاصطلاح :

للجريمة عند الفقهاء معنيان : الأول : عام ، والثاني : خاص .
الأول: العام : " هي ما نهى الله عز وجل عنه وعصيان ما أمر الله به " ^(٤) .
وهذا التعريف عام لأنه يشمل كل معصية ، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد ؛ لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله تبارك وتعالى فيما أمر ونهى ، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبة دنيوية أم أخروية .

(١) مقاصد الشريعة : ابن عاشور : ص ٥١ .

(٢) المائدة : من الآية / ٨ .

(٣) لسان العرب: لابن منظور ٩٢/١٢ وما بعدها، مختار الصحاح: للرازي ٤٣/١، المصباح المنير: ١ / ٩٧ .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : أبو زهرة ص ٢٣ .

الثاني: الخاص : " هي محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير " (١) .
وهذا التعريف للجريمة أطلق على المعاصي التي لها عقوبة ، سواء أكانت حداً ، أو تعزيراً
ينفذها القضاء خاصة ، ولا يشمل الجرائم ذات العقوبة الأخرى ، كعقوق الوالدين مثلاً .

شرح محترزات التعريف :

لفظة " محظور " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به (٢) .
وكثير من الفقهاء يعبر عن المحظورات بمصطلح الجنائيات ، وتشمل الحدود والقصاص ،
والتعزير ، وبعضهم قصر الحديث على جرائم القصاص فقط (٣) .
وقوله " شرعي " من الشريعة : وهو أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها ، إلا
إذا ورد نص في الشريعة يدل على ذلك (٤) .
وقوله : " بحد " عقوبة مقدرة بالكتاب أو السنة ، تشمل جرائم الحدود والقصاص والدية (٥) .
وقوله : " تعزير " عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة ، أو هو تأديب على ذنوب
لم تشرع فيها الحدود (٦) .

المطلب الثالث

جريمة القتل في الإسلام

إن القتل جريمة خطيرة لها أضرارها على الأفراد والمجتمعات، وقد ذكر الله تعالى تحريمها في
مواطن من القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٧) ، قال القرطبي: " وهذه الآية
فيها نهى عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها" (٨) .

(١) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٣٢٢ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ١ / ٥٧ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ : للمرعيني ٤ / ١٥٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ٨ / ٣٢٧ ، الأحكام
السلطانية : للما وردي ص ٣٢٢ .

(٤) التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ١ / ٥٧ .

(٥) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : محمد أبو حسان ص ٢٩٣ .

(٦) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٤٧٧ ، التشريع الجنائي : عودة : ١ / ١١٢ .

(٧) سورة الأنعام : من الآية / ١٥١ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٧ / ١١٨ .

وحرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) .

دليل جريمة القتل والتشنيع عل فاعلها:

١- إنها من الكبائر المنصوص عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: " الإشراف بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... " (٢) .

٢- إنها متوعّد عليها بالعذاب العظيم والغضب واللعنة من الله: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .
قال أبو هريرة وجماعة من السلف: (هذا جزاؤه إن جازاه) (٤) .

٣- إن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً: قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (٥) .
قال ابن كثير: "أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس " (٦) .

٤- إنها أول ما يقضي فيه بين العباد يوم القيامة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أول ما يقضى بين الناس في الدماء " (٧) .
قال الحافظ ابن حجر: " وفيه عظم أمر القتل ؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم " (٨) .

(١) صحيح البخاري: ٩ / ٥ ، كتاب الديات: باب: من أقاد بالحجر ح (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم: ٥ / ١٠٦ : باب: ما يباح به دم المسلم، ح (٤٤٦٨) .

(٢) صحيح البخاري: ٣ / ١٠١٧ ، كتاب الوصايا: باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم: ح (٢٦١٥) ، صحيح مسلم: ١ / ٩٢ ، باب بيان الكبائر وأكبرها: ح (٨٩) .

(٣) سورة النساء : الآية / ٩٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٢ / ٢٣٠ .

(٥) سورة المائدة : من الآية / ٣٢ .

(٦) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٣ / ٥٦ ، فتح القدير : الشوكاني ٢ / ٣٣ .

(٧) صحيح البخاري : ٦ / ٢٥١٧ ، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ح (٦٤١٧) .

(٨) فتح الباري : ابن حجر ١٢ / ٢٦٥ .

المطلب الرابع

عقوبة القتل

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة ، منها ما هو أصل متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو بديل ، ومنها ما هو تبعي ، فهي على ثلاثة أنواع .
النوع الأول : العقوبات الأصلية وهي قسمان : عقوبة متفق عليها ، وعقوبة مختلف فيها .
أولاً: العقوبة المتفق عليها : القصاص .

نص القرآن الكريم على عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود (١) ، حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢) وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء (٣) ، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث بإذن الله تعالى .
ثانياً: العقوبة الأصلية المختلف فيها وهي : الكفارة .

ذكرنا فيما سبق العقوبة الأصلية المتفق عليها في القتل العمد وهي القصاص ، أما العقوبة المختلف فيها ، فهي الكفارة ، وهي عقوبة فرضها الله تعالى في أمور خاصة ، وهي تحرير رقبة ، إن وجدت ، وإلا فصيام شهرين متتابعين ، فالصوم بدل تحرير الرقبة ، وليس عقوبة أصلية .

والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِلَىٰ أَهْلِهِ الْوَدْيَةُ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآية :

فهذه الآية الكريمة أصل في وجوب الكفارة، ويلاحظ من الآية أن الكفارة واجبة على المسلم القاتل لغيره خطأ، سواء أكان المقتول مسلماً مقيماً في دار الإسلام، أو أسيراً أو كان ذمياً، أو مستأثماً.

(١) وسمي قوداً : لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص . المغني : ابن قدامة : ٣٨٣ / ٩ .

(٢) سورة البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٣) الهداية : المرغيناني : ٤ / ١٦٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد بن علي الحصكفي : ٥ / ٣٧٦ ، حاشية

الدسوقي : الدسوقي : ٤ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ٣ ، المغني والشرح الكبير : ابن قدامة : ٣٣٣ / ٩ .

(٤) سورة النساء : الآية / ٩٢ .

وأما من السنة : فقد روى واثلة بن الأسقع قال : " أتينا رسول ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعني النار ، بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار " (١) .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة على القاتل خطأ (٢) .

مما سبق رأينا أن الآية الكريمة أوجبت الكفارة بخصوص القتل الخطأ ، فهل تجب هذه العقوبة على القاتل عمداً قياساً على القتل الخطأ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو رأي جمهور العلماء قالوا : لا تجب الكفارة بقتل العمد ، وبه قال الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة ، والظاهرية (٣) .

المذهب الثاني :

و هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية بوجود الكفارة على القاتل العمد (٤) .

منشأ الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في ذلك : إلى فهم الآية التي هي نص في وجوب الكفارة على القاتل خطأ فمن رأى القياس على القتل الخطأ : قال بوجود الكفارة ، ومن لم يرى ذلك : قال بعدم وجوب الكفارة .

الأدلة :

أولاً: أدلة الجمهور:

القائلين بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد .استدلوا بما يلي :

١- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (٥) .

(١) سنن أبي داود بحاشية عون المعبود : أبو داود ٤ / ٥٣ ، ح (٣٩٦٦) باب في ثواب العتق ، وقال الألباني عنه ضعيف في المرجع نفسه، السنن الكبرى : البيهقي : ٨ / ١٣٢ ، ح (١٦٩٢٢) باب الكفارة في قتل العمد .

(٢) المغني : ابن قدامة : ٨ / ٩٣ .

(٣) الهداية: المرغيناني: ٤ / ١٥٨ ، بدائع الصنائع : الكاساني: ٧ / ٢٥١ ، روضة الطالبين: النووي: ٩ / ٣٨٠ ، المغني : ابن قدامة : ٨ / ٩٦ ، المحلى : ابن حزم : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) روضة الطالبين: النووي: ٩ / ٣٨٠ ، تحفة المحتاج: الهيتمي العسقلاني: ٩ / ٤٥ ، المغني : ابن قدامة ٨ / ٩٦ .

(٥) سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

وجه الدلالة :

بمفهوم الآية أن الله ﷻ أوجب الكفارة في قتل الخطأ ، فهي نص في ذلك ، وقال الله تعالى في قتل العمد : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ . . . ﴾ (١) ، وقال : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) ، وخصه بالعمد ، فلما كان كل واحد من القَتيلين مذكوراً بعينه ، ومنصوصاً على حكمه ، لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما ، إذ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض ، وفي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص ، ولا يجوز الزيادة في النص (٣) .

وكذلك لا يجوز إثبات الكفارات قياساً ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق ، وأيضاً لما نص الله تعالى على حكم كل واحد من القَتيلين ، وقال رسول الله ﷺ : " من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد " ورواية " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٤) ، وعليه فمن أوجب الكفارة على العمد فقد أدخل في أمرنا ما ليس منه (٥) ، ولو كانت واجبة على القاتل العامد ، لبينها القرآن الكريم لأن المقام يقتضي البيان .

ثم إن الكفارة عقوبة مقدرة ، وتعينها في الشرع لدفع الذنب الأدنى وهو الخطأ ، لا يعينها لدفع الذنب الأعلى ، وهو العمد ، وكذلك أن الله تعالى لم يوجبها في مقابلة الإثم ، وإنما أوجبها عبادة ، أو في مقابلة التقصير ، وترك الحذر والتوقي ، والعمد ليس كذلك (٦) .

٢- واستدلوا من السنة : بما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب الكفارة (٧) .

وقتل عمرو بن أمية الضمري رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة.

ولأن العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة ، كزنا المحصن وكالردة (٨).

(١) سورة البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

(٣) أحكام القرآن : الجصاص : ٣ / ٢٢١ ، الفصول في الأصول : الجصاص : ٤ / ١٠٥ .

(٤) صحيح البخاري : ٥ / ٤٢٥ ، كتاب الصلح : باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان... ح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم : ٥ /

١٣٢ ، (باب) : نقض الأحكام الباطلة : ح (٤٥٨٩) .

(٥) الفتح الكبير : السيوطي : ٣ / ١٥٠ .

(٦) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥١ ، أحكام القرآن : ابن العربي : ١ / ٤٧٤ ، القوانين الفقهية : ابن جزري : ص ٣٣٣ ،

المغني : ابن قدامة : ١٠ / ٤٠ .

(٧) الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ / ٦٧٠ ، المغني : ابن قدامة : ١٠ / ٣٥ ، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن المقدسي : ٣ / ٩٤ ،

المبدع شرح المقنع : ابن مفلح : ٩ / ٢٨ ، حاشية الروض المربع : النجدي : ٧ / ٢٨٨ ، لم أعر عليه في كتب الحديث .

(٨) المغني : ابن قدامة : ١٠ / ٣٥ ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية : يوسف علي : ص ٣٥٩ وما بعدها .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني : القائلين بوجوب الكفارة .

استدلوا بحديث وائلة بن الأسقع ، الآنف الذكر ، ومفاده أن وائلة قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعني النار بالقتل ، فقال : " أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار " (١) .

وفي رواية للشافعية قالوا: " قد استوجب النار بالقتل " والقائل لا يستوجب النار إلا في القتل العمد (٢) .

- وقالوا لئن كانت الكفارة قد فرضت في القتل الخطأ وهو أخف حالاً من قتل العمد ، إذ لا قود ، ولا إثم في الخطأ ، والديه فيه مخففة ، فلئن تجب في القتل العمد أولى ، لأن الذنب فيه أعظم ، وكذا في القتل شبه العمد (٣) .

مناقشة أدلة المثبتين للكفارة في قتل العمد : اعترض عليهم من قبل الجمهور بما يلي :
الاعتراض الأول :

أن حديث وائلة بن الأسقع الذي يقرر أن الرسول ﷺ طلب أن يعتق رقبة عمن استوجب النار بالقتل ، لا حجة لكم به من وجوه :

- ١- ضعف ابن حزم الحديث ، لأن في سنده الغريب وهو مجهول .
- ٢- لو سلمنا بصحة الحديث فلا حجة فيه كذلك ؛ لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً ، وإنما فيه أن صاحبنا قد أوجب ، ولا يعرف في اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمداً ، فقد يكون معنى أوجب: أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه ، ويكون معنى قد أوجب ، أي قد حضرت منيته ، فقد يقال فلان أوجب ، بمعنى : مات ، فيبطل ما تمسكوا به (٤) .
- ٣- القول بإيجاب النار بالقتل العمد غير مسلم؛ لجواز أن يكون استوجبها بشبه العمد كالقتل بحجر أو عصا ، ثم لو سلمنا ، فإنه يعارض إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ اللَّهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٥) ، فإن الفاء في قوله تعالى :

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) المجموع : النووي : ١٧ / ٥١٣ ، كفاية الأختار : الحصيني : ٢ / ١٠٩ .

(٣) مختصر المزني : ٥ / ١٥٣ ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ٣٣٤ .

(٤) المحلى : ابن حزم : ١٢ / ٣٠٤ ، وما بعدها ، عقوبة القتل في الشريعة : يوسف علي : ص ٣٦٠ .

(٥) سورة النساء : الآية / ٩٣ .

﴿فَجَزَاءُ﴾ تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة ، لكان المذكور في الآية بعض الجزاء ، وهذا مخالف (١) .

٤- يحتمل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإعتاق تبرعاً ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق كمن حلف يميناً ، ثم حنث به .

٥- أيضاً إنه تأويل من الراوي في قوله أوجب النار بالقتل ؛ لأنه قال : يعني بالقتل (٢) .

٦- وقال قوم : إن سكوت النبي ﷺ في هذا الخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين بدل العتق دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد (٣) .

الاعتراض الثاني :

إن ما ذكرناه من وجوب الكفارة ليست في الخطأ ؛ فهي في العمد أولى ؛ لأنه أغلظ ، والذنب فيه أعظم ، فيعترض عليه : بأن الكفارة ليست مستحقة بالمأثم حتى يعتبر فيها عظم الذنب ؛ لأن المخطئ غير آثم لقوله ﷺ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) ، فاعتبار المأثم فيه ساقط ، وأيضاً فقد أوجب الله تعالى سجود السهو على الساهي في الصلاة ، ولم يوجبه على العمد ، وإن كان العمد أغلظ . (٥)

الترجيح:

بعد عرض أدلة المثبتين ، والنافين للكفارة ، والمناقشة يبدو لي رجحان قول الجمهور القائل بعدم إثبات الكفارة في القتل العمد ، وذلك لما يلي :

- ١- قوة ما استندوا من الأدلة .
- ٢- أمكن الرد على المخالفين .
- ٣- سلامة رأيهم من الاعتراض .

(١) الهداية : المرغيناني : ٤ / ١٧٧ ، العناية شرح الهداية : محمود البابر تي : ١٠ / ٢١٠ ، تكملة فتح القدير : ابن

الهمام : ١٠ / ٢١٠ ، عقوبة القتل في الشريعة : يوسف علي : ٣٦١ .

(٢) أحكام القرآن : الجصاص : ٣ / ٢٢٢ .

(٣) المحلى : ابن حزم : ١٢ / ٣٠٥ .

(٤) المستدرک علی الصحیحین : الحاكم : ٢ / ١٩٨ ، ح (٢٧٥٢) ، صحیح علی شرط الشیخین فی المرجع نفسه ،

سنن ابن ماجه : ٣ / ٤٤٥ ، ح (٢٠٤٥) ، باب طلاق المكره والناسي .

(٥) أحكام القرآن : الجصاص : ٣ / ٢٢١ .

٤- يتمشى وروح التشريع الإسلامي ؛ لأن الشريعة الإسلامية وضعت من أجل العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم .

٥- تميل له النفس وتطمئن إليه ؛ لأنه أسلم وأيسر على العباد .

٦- إن القاتل عمداً ، عقوبته الأصلية هي القصاص (القود) ، فلا يوجد مسوغ لتشديد العقوبة عليه بالكفارة ، والله أعلم .

النوع الثاني: العقوبة البديلة للقتل العمد :

إذا سقط القصاص بعمو ولي المقتول بمقابل الدية ، أو بموت القاتل ، أو بغيرهما ، طبقت عقوبتان أخريان بدلاً من القصاص ، وهما :

الأولى : الدية ، وسيأتي الحديث عنها فيما بعد بإذن الله تعالى .

الثانية : التعزير .

العقوبة البديلة الثانية للقتل العمد (التعزير) (١) :

أولاً: حق المجتمع في تتبع الجاني :

لا ريب في أنه لولا عقوبة القصاص لأهدرت الدماء، وأصبحت القوة والغلبة هو المستحکم، ولانتشر الفساد ، وعمت الفوضى داخل المجتمع ، فالقصاص يسوي بين الجريمة والعقوبة ، فتصبح العقوبة مماثلة للجريمة تمام التماثل عند الاعتداء على النفس .

وعفو المجني عليه أو وليه ، لا يلغي أثر القصاص ؛ لأن فائدة القصاص أو العفو لا تعود إلى ولي الدم وحده ، وإنما ترجع إلى المجتمع المسلم بأسره ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَكَأَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) ، فالقصاص فائدة للجميع ، إذ فيه زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل ، وليس القصاص التشفي والزجر تعود فائدته إلى المجني عليه أو وليه فقط .

وحق المجتمع قائم في تتبع الجاني في جميع الأحوال التي يسقط فيها القصاص عن الجاني بالعفو ، سواء أكان العفو اختيارياً أم إجبارياً .

(١) والتعزير : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب ، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها : أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ؛ لقول النبي ﷺ " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم " : رواه أبو داود : كتاب الحدود : ح (٤٣٧٥) ، وأحمد : في المسند : ح (٢٤٩٤٦) ، وصححه الألباني ، الأحكام السلطانية : الماوردي : ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : من الآية / ١٧٩ .

فإذا عفي عن الجاني ، وسقط القصاص ، ووجبت الدية ، أم عفي عنها ، فحق للمجتمع أن يعاقب الجاني بالعقوبة المناسبة (التعزير) ، والتي تتناسب مع جسامة جرمه من جانب ، وخطورته من جانب آخر. (١)

ثانياً: رأي الفقهاء في تعزير القاتل المعفو عنه :

إذا سقط القصاص في القتل العمد ، كان التعزير عقوبة بديلة عنه ، ولكن هل التعزير أمر واجب أم جائز ؟ خلاف بين العلماء .

الأول: يرى (الجمهور) (٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب التعزير ؛ وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة وفيه الزجر ، والردع للجنة ، فيؤدب الشرير بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالتأنيب ونحوها ، تحقيقاً لمبدأ شرعية العقاب ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي سابق ، فلا يستطيع القاضي الحكم بغير العقوبات المقررة للتعازير ، في حين يروا تعزير من لم يجب عليه القصاص كقتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، والمسلم الذمي ، والحر العبد ، وكذا في كل قتل أثم به ، كشبه العمد .

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب تعزير القاتل العمد حالة سقوط القصاص عنه لسبب من الأسباب ، وسواء أقيمت الدية أم سقطت هي الأخرى ، ويرى أن تكون العقوبة التعزيرية جلد مائة ، وحبس سنة ، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مائة (٣) .

ولكن الذي نراه هو: ضرورة تعزير الجاني العمد للجريمة بعد العفو عنه في القصاص ، بحيث توضع عقوبة مناسبة تتناسب مع جرمه وحالته ، حتى لا يفلت الجاني من العقوبة مطلقاً ، وهذا من حسن السياسة وتدبير الأمور ، والله تعالى أعلم .

النوع الثالث : العقوبة التبعية للقتل العمد وهي عقوبتان :

الأولى: الحرمان من الميراث ، **الثانية:** الحرمان من الوصية :

أولاً: الحرمان من الميراث :

أجمع الفقهاء على أن القتل يحرم القاتل من أن يرث من مقتوله ، ولكن ما صفة القتل الذي يمنع من الميراث ؟

(١) فقه العقوبات في التشريع الإسلامي : ل : عيسى العمري ، محمد شلال العاني : ص ٣١٤ .

(٢) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٣ / ١٦٩ ، الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٣٥٥ ، التلويح على التوضيح : النفتازاني :

٢ / ١٥٥ ، الأحكام السلطانية : الماوردي : ص ٣٤٦ ، المغني : ابن قدامة : ٧ / ٧٤٥ ، الأحكام السلطانية : أبو يعلى

الفراء : ص ٢٧٢ ، التشريع الجنائي : عودة : ٢ / ١٦١ ، الفقه الإسلامي : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٨ .

(٣) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٨ ، بتصرف .

قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة^(١): إن القتل بغير حق الصادر من البالغ العاقل يمنع من الميراث سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، غير أن أبا حنيفة يشترط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً ، والأصل في الحرمان أحاديث منها : قوله ﷺ : " ليس لقاتل ميراث " ^(٢) " لا يرث القاتل شيئاً " ^(٣) . ويشترط في القتل المانع ألا يكون دفاعاً عن النفس أو حداً أو قصاصاً ، فإن هذا النوع من القتل لا يمنع الميراث .

وقال المالكية ^(٤) : إن القتل العمد هو المانع من الميراث سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، وأما القتل الخطأ ، فلا يحرم الإرث ، ولكنه لا يرث من الدية ، كما اشترطوا أن لا يكون القتل دفاعاً عن النفس أو قصاصاً كما اشترط الجمهور . ومما سبق يتبين لي أن أشد المذاهب في جعل القتل مانعاً من الميراث هم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم المالكية .

والسبب في التشدد إطلاق حديث: " ليس للقاتل شيء " ، ولأن القاتل لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقنضت المصلحة حرمانه : " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " ^(٥) . ثانياً: الحرمان من الوصية ^(٦) : والذي يهمنها منها : حكم نفاذ الوصية لمن قتل الموصي ، هل يحرم من الوصية أو يأخذ ما وصي له به ؟

لقد اختلف العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب وهي كالتالي:

١ - قال الحنفية ^(٧) : لا تجوز الوصية للقاتل عامداً كان أو مخطئاً ، إن كان هو المباشر للقتل لقوله ﷺ : " لا وصية لقاتل " ^(٨) .

^(١) الدر المختار: للحصكفي: ٥ / ٥٤٢ ، التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٢ / ١٥٣ ، المهذب: الشيرازي : ٢ / ٢٤ ، الأشباه والنظائر : السيوطي : ص ١٣٦ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٣ / ٢٥ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٢٩٢ .

^(٢) سنن ابن ماجه : ابن ماجه : ٢ / ٨٨٤ ، (١٤) باب القاتل لا يرث : ح (٢٦٤٦) ، وقال الألباني (صحيح) في نفس المرجع .

^(٣) مصنف بن أبي شيبة : ٦ / ٢٨١ ، باب : القاتل لا يرث شيئاً ، ح (٣١٤١١) ، صحيح وضعيف الجامع الصغير : الألباني : ٢٠ / ١٢٤ ، ح (٩٥٥٢) إسناده (حسن) في المرجع نفسه .

^(٤) الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٤٨٦ .

^(٥) الأشباه والنظائر : السيوطي : ١ / ٢٨٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٩ .

^(٦) الوصية : أن يوصي شخص حال حياته لآخر سواء كان من ورثته أو أجنبي بشيء من ماله يمتلكه بعد وفاته ، فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، معجم لغة الفقهاء : قلعه جي ص ٣٨٠ .

^(٧) الدر المختار : للحصكفي: ٥ / ٤٥٩ ، بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٣٣٩ .

^(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر : ٢ / ٢٨٩ ، ح (١٠٥) ، نصب الرأية لأحاديث الهداية : الزيلعي : ٤ / ٤٠٢ ، أبو داود : في الوصايا : ٢ / ٢٤٠ .

وقوله ﷺ : " ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " (١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

نص الحديث صراحة على عدم جواز الوصية للقاتل ، ولم يفرق بين عمد وخطأ .
وأما الحديث ليس لقاتل شيء : فقد أبان الحديث أن القاتل لا شيء له ، ولفظ شيء نكرة في محل النفي ، فيعم الميراث والوصية .

وسبب حرمان القاتل من الميراث صدور جنائية عظيمة منه، وهي القتل بغير حق، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه ، وقد جعلها الشرع حرمانه من الميراث بقوله ﷺ : " لا يرث القاتل شيئاً " .
والقاتل الموصى له يشارك القاتل الوارث في هذا المعنى ، فجاز قياس حرمانه من الوصية على حرمانه من الميراث، في حين أنهم قالوا: أن القتل بحق لا يمنع الوصية ؛ لأنه ليس بقتل محرم (٢) .
وبهذا يتبين أن الحنفية أخذوا بهذا الحديث بشروط (٣) :

أ- أن يكون القتل مباشرة لا بالتسبب ؛ لأن هذا ليس بقتل حقيقة .
ب- أن يكون قاتل الموصي قد قتله عدواناً محرماً .
ت- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .
ث- أن يكون هناك وارث غير الموصى له القاتل ، فإن لم يكن للموصي المقتول وارث صحت الوصية .

٢ - أما المالكية (٤) : قالوا : بأنه لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث ، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد ، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه أم قتله .

فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية ، سواء أقتله عمداً أم خطأ .

٣ - أما الشافعية (٥) : فقد ذهب فريق منهم إلى صحة الوصية للقاتل ، واستظهره النووي ؛ لأنها تملك بعقد أشبهت الهبة وخالفت الإرث .

(١) سنن أبو داود : أبو داود : ٤ / ٣١٣ ، (٢٠) باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٦) ، وقال الألباني عنه حسن في المرجع نفسه .

(٢) فتح القدير : الشوكاني : ٢٤ / ٢٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٣٣٩ ، وما بعدها ، البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٤٨٨ ، وما بعدها .

(٤) الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٤٢٦ .

(٥) الأشباه والنظائر : السيوطي : ٢ / ١٣٦ ، روضة الطالبين : النووي : ٢ / ٣٤٢ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٣ / ٤٣ .

قال في المهذب (١) : " لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع " وذهب فريق آخر إلى عدم صحة الوصية للقاتل؛ لأنها مال تستحق بالموت فأشبهت الإرث ، وفي ذلك سد للذريعة من القتل بغير حق .

٤ - وعند الحنابلة (٢) : الأصح أن القتل بغير حق : سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية ؛ لأنه يمنع الميراث ، وهو أكد منها ، فهي أولى بحرمان القاتل منها .
الخلاصة :

إن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية ، وأما عند الشافعية : فلا يعتبر مانعاً من الوصية ، وإن منع الميراث (٣) .

المطلب الخامس

آثار تطبيق عقوبة القصاص

١ - إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتنة :

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً ، واستعانوا بهم وحالف هؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياةً ؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين " (٤) .

٢ - ردع من يريد القتل وحفظ النفوس :

قال تعالى: ﴿ وَكَمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥) .

قال أبو العالية: "جعل الله القصاص حياةً ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل " (٦) .
قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل) ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (٧) .

(١) المهذب : الشيرازي : ٢ / ٣٣٩ .

(٢) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد : إبراهيم بن ضويان : ٢ / ٢٦ ، كشاف القناع : البهوتي : ٤ / ٣٩٧ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٧ / ٣٣٣ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : د: وهبة الزحيلي : ٧ / ٥٧٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى : ابن تيمية ٢٨ / ٣٧٤ ، وما بعدها .

(٥) سورة البقرة : الآية / ١٧٩

(٦) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ١ / ٢٤٩ .

(٧) المصدر السابق .

المبحث الثاني

مكانة النفس الإنسانية في الإسلام

لقد عُتبت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقةً ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض النفوس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

وتهدف الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى إلى حفظ الضرورات الخمس ، ومن مقاصدها حفظ النفس البشرية التي هي من أهم هذه الضرورات .

ولهذا رأيت أن أفرد هذا المطلب لبيان المقصود من النفس البشرية ، ومن ثم توضيح

المكانة التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء لهذه النفس ، وقسمت ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالنفس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

المطلب الأول

تعريف النفس

أولاً: في اللغة :

ذكرت النفس في اللغة بمعان متعددة ، منها : الروح ، والجسد ، والعين : أي عين الشيء وكنهه وجوهره ، وتأتي بمعنى العظمة ، والكبر ، والعزة ، والهمة ، والأنفة ، والدم (١) .

وفي النهاية : فإنها تطلق في الأغلب ، ويراد منها أحد معنيين :

الأول : الروح : " فيقال خرجت نفسه ، أي روحه " (٢) .

الثاني : ذات الشيء وحقيقته :

قال ابن منظور : " قال أبو إسحاق : " النفس في كلام العرب يجري على ضربين " :

أحدهما : " قولك خرجت نفس فلان : أي روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه " (٣) .

وقال الراغب الأصفهاني (٤) : النفس الروح في قوله تعالى : ﴿ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٥) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ (٦) .

(١) تاج العروس : الزبيدي ٤ / ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) مختار الصحاح : الرازي ١ / ٢٨٠ .

(٣) لسان العرب : ابن منظور ٣ / ٦٨١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم : الأصفهاني: ص ٥٠٢ .

(٥) سورة الأنعام : من الآية / ٩٣ .

(٦) سورة البقرة : من الآية / ٢٣٥ .

قال ابن منظور : والضرب الآخر : معنى النفس فيه : جملة الشيء وحقيقته ، تقول : قتل فلان نفسه وأهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته (١) .

ومما سبق يتبين لي : أن المقصود من النفس : هو الروح والجسد معاً ؛ لأن هذا المعنى هو أقرب للصواب ، ولأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظها للنفس روحاً وجسداً ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (أي في جسد عبادي) فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ . (٢) ، وأما عن الروح قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . (٣)

ثانياً: في الاصطلاح:

هي ذلك الوجود الحسي الواعي المتكامل ، الشامل للروح والجسد ، المتلازمين للذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة .

وبعبارة أخرى : هي المرادفة لكلمة الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٥) ، (٦) .

ويؤكد هذا المعنى : أننا نرى أن النفس لا تأتي في القرآن الكريم إلا مرتبطة بالإنسان ، أو هو : " العقل الذي يكون التمييز به ، الذات والروح ، ومنه : خرجت نفسه ، إذا مات شخص الإنسان " (٧) .

التعريف المختار:

ومما سبق يتبين لي أن معنى النفس تطلق على جميع الظواهر العضوية، والنفسية التي ننسبها إلى النفس .

(١) لسان العرب : ابن منظور : ٦٨١ / ٣ .

(٢) سورة الفجر : الآيات : ٢٧ - ٣٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية / ٨٥ .

(٤) سورة الشمس : الآية / ٧ .

(٥) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

(٦) الأصول العامة لوحدة الدين الحق : وهبة الزحيلي ص ١٣٠ .

(٧) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص ٥٣٧ .

المطلب الثاني

مكانة النفس الإنسانية في الإسلام

إن الإنسان من أعظم مخلوقات الله تبارك وتعالى ، إن لم يكن أعظمها ، فقد خلقه الله تعالى بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقد بلغ من إجلال هذا المخلوق وإكرامه أن نسب خلقه إلى ذات الله تبارك وتعالى ، فقال ﷺ: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ (١) ، والله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرَّمْنَا هُمْ مِنَ الطِّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣) .

قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ قال : " ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً ، حكيماً ، وهذه صفات الرب تبارك وتعالى " (٤) .
فهذه الصفات الربانية التي منح الإنسان قبساً منها، ومنح القدرة علي تتميتها، واستثمارها، هي أحد أهم أسباب تمييز الإنسان .

والأهم من هذا كله ، وسر هذا كله ، هو أن الله سبحانه وتعالى نفخ فيه من روحه (٥) فقال سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُولُهُ سَاجِدِينَ ﴾ (٦) ، وهذه الميزة في الحقيقة ، تمثل نوعاً من التشريف والتكريم ، لا يكاد يدركه عقل ، أو يستوعبه فكر ، ولذلك جاءت الآية الأخرى في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

(١) سورة ص : الآية / ٧٥ .

(٢) سورة التين : الآية / ٤ .

(٣) سورة الإسراء : الآية / ٧٠ .

(٤) أحكام القرآن الكريم : ابن العربي / ٤ / ٤١٥ .

(٥) النفخ إجراء الريح في الشيء ، والروح جسم لطيف ، أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم ، وحيقته إضافة خلق إلى خالق ، فالروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً له . الجامع

لأحكام القرآن : القرطبي : ج ١٠ / ٣٨٦ .

(٦) سورة الحجر : ٢٨ - ٢٩ .

وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾ ، ولا نعم مخلوقاً آخر نفخ الله تعالى من روحه ، وأعطاه هذا الامتياز (٢) .

فالنفخ في الإنسان من روح الله عز وجل هو سبب سموه وتفوقه ، ومنبع مواهبه ومؤهلاته، ولذا شاعت إرادة الله تعالى أن يكون الإنسان خليفة في الأرض ، فميزه عن بقية مخلوقاته بالعقل والتفكير ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ؛ ليسهل عليه القيام بمهام الخلافة، قال تعالى في بيان استخلافه للإنسان : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَحْنُ نُسُجُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣﴾ .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي ، وإن ذلك الخليفة هو آدم عليه السلام ومن قام مقامه في طاعة الله تبارك وتعالى ، والحكم بالعدل بين خلقه " (٤) . وبسبب هذا الامتياز أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم ، فالعلة الحقيقية لإسجاد الملائكة لآدم عليه السلام ، هي التسوية الخاصة الفائقة لهذا الكائن ، ثم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله ، وهذا واضح في النظم القرآني في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٥﴾ فهو سجد لهذه الخاصية ولأجلها ، وليس كما زعم التعيس إبليس الذي أبى أن يسجد وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴿٦﴾ ، حيث رأى في سجوده لآدم سجوداً لكائن طيني لا أقل ولا أكثر (٧) .

فالإنسان والقرآن هما محورا الحياة ، وأساسا الوجود في المنظور الإسلامي ، فلولا وجود الإنسان لما كان القرآن ولا الكتب السماوية ، ولولا إرسال الرسل لما عرف الإنسان خالقه ، ولما

(١) سورة الإسراء : الآية / ٨٥ .

(٢) إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان : أحمد الريسوني، ص ٤٢ وما بعدها ، وهي عبارة عن مقالة ، نشرت في كتاب الأمة، عدد (٨٧) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - محرم ١٤٢٣هـ، نقلاً عن: سد الزرائع في جرائم القتل: ماجد سالم الدراوشة : ص ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة : ٣٠ - ٣١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : م ١ ج ١ / ٩١ .

(٥) سورة الحجر : الآية / ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء : الآية / ٦١ .

(٧) إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان : أحمد الريسوني ، ص ٤٤ . نقلاً عن سد الزرائع ص ١٠٤ .

كانت هذه العبادات والطاعات ، التي يقدمها الإنسان لربه طلباً لرضاه وطمعاً في عفوه ومغفرته ، وشكراً له على نعمه (١) .

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : " فلو عدم الدين ، عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش " (٢) .

فللنفس الإنسانية أهمية جلية في نظر الإسلام استحققت معها أن تكون إحدى الضرورات الخمس ، وذلك أن حياة الإنسان هي المقصد الأسمى الذي ترتد إليه سائر مقاصد التشريع الإسلامي ، وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه ، سواء من حيث إيجادها ، أو تنميتها ، أو حفظها (٣) .

وقد حفظ الله تعالى النفس الإنسانية من جانب الوجود ، ومن جانب العدم :

أما من جانب الوجود : فشرع الله تعالى الزواج بقصد التكاثر ، والتناسل ، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض ، ثم أوجب المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة ، كالطعام والشراب واللباس والسكن .

وأما من جانب العدم : فحفظ الله تعالى النفس بتحريم الاعتداء عليها ، بأي نوع من الاعتداء ، ومن أي إنسان كائناً من كان ، حتى من اعتداء الإنسان على نفسه ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : " والحفظ لها - أي الضرورات الخمس ، ومنها حفظ النفس - يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم " (٤) .

ومما يدل على الأهمية الكبرى التي تحظى بها النفس الإنسانية في الإسلام ، أن الله تعالى جعل الاعتداء على الحياة البشرية بدون وجه حق ، جريمة في حق الإنسانية كلها ، حيث قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

(١) الإنسان في القرآن الكريم : صالح درادكة ص ٧ .

(٢) الموافقات : الشاطبي ٢ / ١٧ .

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه : محمد عقلة ص ١٦٥ .

(٤) الموافقات : الشاطبي ٢ / ٨ .

(٥) سورة المائدة : من الآية / ٣٢ .

ولهذا كله كان تقديس الشرع لحق الحياة ، وحمايته لها ، بدليل التهديد بالعذاب الشديد ؛ بل الخلود في نار جهنم ، عقاباً أخروبياً لمن أقدم على قتل نفسه ، أو قتل غيره (١) ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

فحق الحياة هو أول الحقوق الأساسية للإنسان ، وبعده تبدأ بقية الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم كل الحقوق .

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى ، وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام. (٣)

(١) خصائص التشريع الإسلامي : فتحي الدريني ص ٢٤٧ .

(٢) سورة النساء : الآية / ٩٣ .

(٣) مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان : محمد الزحيلي ، ص ١٠٠ ، وهي عبارة عن مقالة كتبها الزحيلي ، ونشرت في كتاب الأمة ، العدد (٨٧) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر ، محرم ١٤٢٣ هـ .

الفصل الأول

حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف العفو ومشروعيته .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العفو .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالعفو .

المطلب الثالث : مشروعية العفو .

المطلب الرابع : شروط العفو .

المطلب الخامس : صاحب حق العفو .

المبحث الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص .

المطلب الثاني : مشروعية القصاص .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية القصاص .

المطلب الرابع : مجالات القصاص .

المبحث الثالث: تقسيمات العفو عن القصاص .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام العفو .

المطلب الثاني : أقسام القصاص .

المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

تعريف العفو ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف العفو

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: العفو في اللغة :

هذه الكلمة تتكون من ثلاثة حروف هي : العين ، والفاء، والواو ، ولها في اللغة معنيان

أصليان هما :

أولاً : ترك الشيء^(١) ، ومنه عفو الله تعالى عن خلقه بمعنى تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً

منه ، وهذا الإطلاق يشمل كل ترك سواء أكان مستحقاً ، كقولهم في حق من ترك مستحق العقاب: " عفا عنه " ، أم غير مستحق كقول الرسول - ﷺ - " عفوت عنكم عن صدقة الخيل"^(٢)

والمعنى : ليس العفو ها هنا عن استحقاق ، وإنما معناه : تركت أن أوجب عليكم الصدقة

في الخيل^(٣) .

ثانياً : الطلب^(٤) : قال الخليل : " العفاة طلاب المعروف "^(٥)، ويقال اعتقت فلاناً ، إذا

طلبت معروفه وفضله^(٦) ، ومنه : تسمية طلاب الرزق بالعافية ، وفي الحديث " من أحيا أرضاً

ميتة فهي له ، وما أكلت العوافي منها فهي له صدقة "^(٧) والمعنى : وما أكل المحتاجون ، ويقال:

ما أكثر عافية هذا الماء ، أي واردته .

(١) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٥٦/٤ ، وتهذيب اللغة : الأزهري: ٢٢٢/٣ ، والقاموس المحيط : الفيروز آبادي

٣٦٦/٤ ، لسان العرب : ابن منظور ٣٠١٨/٤ ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون : ٢ / ٦٣٥ .

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجه: من حديثه أيضا ٢٩٨/١ ح (١٤٤٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ،المسند:

للإمام أحمد ، من حديث علي بن أبي طالب ١١٣/١، وفي إسناده ضعف ، المرجع نفسه.

(٣) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٥٧/٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ٦١/٤ ، والقاموس المحيط : الفيروز آبادي : ٣٦٦/٤ ، المعجم الوسيط :

إبراهيم مصطفى وآخرون : ٢ / ٦٣٥ .

(٥) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٦١ / ٤ .

(٦) المصدر السابق / ٤ / ٦١ ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون: ٢ / ٦٣٥ .

(٧) المسند : للإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله - ﷺ - ٣٣٨ / ٣ ح (١٤٦٧) ، وإسناده صحيح علي

شرط الشيخين ، المرجع نفسه ، سنن الدار مي : للدار مي ، من حديثه أيضاً كتاب البيوع ، باب من أحيا أرضاً

ميتة فهي له ٢ / ٢٦٧ .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المعنى الأصلي لهذه الكلمة هو الترك ، وأن المعنى الثاني راجع إليه ، ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة : " فإن كان المعروف هو العفو ، فالأصلان يرجعان إلى معنى ، وهو الترك ، وذلك أن العفو هو الذي يسمح به ، ولا يمسك عليه " (١) .

الفرع الثاني : تعريف العفو في الاصطلاح :

عرف العلماء العفو بتعريفات كثيرة نذكر أهمها :

أولاً: عند الحنفية والمالكية :

قالوا بأنه إسقاط القصاص مجاناً . أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الطرفين أي الولي والقاتل . وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته ، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية ، فهما يريان أن الواجب هو القصاص عيناً (٢) .

ثانياً : عند الشافعية والحنابلة :

قالوا : هو التنازل عن القصاص مجاناً ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، والمتنازل في كل حال عاف ، فمن تنازل عن القصاص مجاناً ، فقد تنازل عن حق له ، ومن تنازل عن القصاص دون الدية ؛ فقد تنازل عن حق ، وتمسك بحق رضي القاتل أم لم يرض ، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (٣) (٤) .

ثالثاً: وعرفه قلعه جي (٥):

بقوله : العفو : بفتح فسكون مصدر عفا ، الجمع عفا وأعفاء ، المحو والطمس .

- التجاوز عن الذنب .

- إسقاط الحق الذي على الغير .

- العفو عن الذنب : أي محوه ، ويأتي بمعنى العفو العام عن المجرمين .

(١) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ٤ / ٦١ .

(٢) تبيين الحقائق : الزيلعي : ٦ / ١٠٧ وما بعدها ، البدائع : للكاساني ٧ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد : لابن رشد ٢ /

٣٩٤ ، الشرح الصغير : الدردير : ٤ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير : للدردير ٤ / ٢٦٢ وما بعدها .

(٣) سنن أبو داود : أبو داود : ٤ / ٢٩٣ ، باب : ولي العمد يأخذ الدية ، ح (٤٥٠٧) ، وقال الألباني (صحيح)

في المرجع نفسه ، سنن النسائي الكبرى : النسائي : ٤ / ٢٣٠ ، باب : هل يؤخذ من قاتل العمد دية ، ح (

٦٩٨٧) ، سنن ابن ماجه : ابن ماجه : ٢ / ٨٧٦ ، باب : من قتل له قتيلاً ، ح (٢٦٢٤) .

(٤) مغني المحتاج : للشربيني ٤ / ٤٩ ، المهذب : للشيرازي ٢ / ١٨٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع : لابن

قدامة ٩ / ٤١٤ ، كشف القناع : للبهوتي ٥ / ٦٣٣ .

(٥) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي : ص ٢٨٥ .

- الزائد عن الحاجة ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ (١) .

التعريف المختار :

وأرى أن التعريف المختار للعفو والذي يكشف عن مراد الفقهاء هو :
إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقاً أو بعوض (الدية) .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالعفو

من وجوه الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعددة ، والمؤدى واحد ، كما يعبر عنه بأساليب وجمل مركبة ، وقد وردت في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتعبيرات الفقهاء ألفاظ تعبر عن مدلول العفو الشرعي ، وما يتصل بها من معان .
ومن هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر :

١ - الصفح :

ويقصد بالصفح : ترك المؤاخذة ، وأعرض عن ذنبه ، وعفا عنه ، وأصله الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه (٢) بدليل قوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (٣) .
قال الراغب : والصفح أبلغ من العفو ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) .

٢ - المغفرة :

والمغفرة من الغفر مصدر غفر ، من التغطية على الذنوب والعفو عنها ، وأصله الستر ، ومنه يقال : الصبغ أغفر للوسخ أي أستر (٥) .
والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو يقتضي إسقاط اللوم والذم ، ولا يقتضي إيجاب الثواب ، والمغفرة تقتضي إسقاط العقاب وهو : إيجاب الثواب ، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب (٦) .

(١) سورة البقرة : من الآية / ٢١٩ .

(٢) لسان العرب: ابن منظور: ٤ / ٢٤٥٧ ، المعجم الوسيط : أنيس وآخرون : ص ٥١٥ ، مختار الصحاح :

للرازي مادة صفح ص ٣٦٤ .

(٣) الحجر: من الآية / ٨٥ .

(٤) البقرة: من الآية / ١٠٩ .

(٥) لسان العرب: ابن منظور: ٥ / ٣٢٧٤ ، مختار الصحاح: للرازي: مادة غفر ص ٤٧٦ وما بعدها، المصباح

المنير: ص ٢٧٦ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠ / ١٦٨ .

٣ - الإسقاط :

ويقصد بالإسقاط انتهاء الخصومة قبل الفصل فيها ، وسقط الشيء من يده ، وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك (١) .

والعلاقة بين العفو والإسقاط ، أن العفو على إطلاقه أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته (٢) .

٤ - الصلح

والصلح من مادة صلح صلاحاً ، وصلوحاً : زال عنه الفساد من عداوة وشقاق (٣) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤) والصلح ضد الفساد ، والصلح عقد يرفع النزاع .

والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص ، فالصلح أعم من العفو (٥) .

(١) مختار الصحاح : للرازي مادة سقط ص ٣٠٣ ، المعجم الوسيط : أنيس وآخرون : ص ٤٣٦ .

(٢) الاختيار : ابن مودود ٣ / ١٢١ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٤٧٩ ، المعجم الوسيط : أنيس وآخرون : ص ٥٢٠ ، مختار الصحاح : للرازي مادة صلح ص ٣٦٧ .

(٤) الحجرات : آية / ٩ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ١٦٨ .

المطلب الثالث

مشروعية العفو

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص ، وأنه جائز بين المسلمين ، وهو أفضل من استيفاء القصاص (١) ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَرْحَمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

فمن ترك له من دم أخيه المقتول شيء ، بأن ترك وليه القود ، وأسقط القصاص راضياً بقبول الدية ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي فعلى العافي اتباع للقاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بلا عنف ولا إرهاب ، وعلى القاتل أداء للدية إلى العافي - ولي المقتول - بلا مظل ولا بخرس ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَرْحَمَةٌ ﴾ أي ما شرعته لكم من العفو إلى الدية تخفيفاً من ربكم عليكم ورحمة منه بكم ، ففي الدية تخفيف على القاتل ونفع لأولياء المقتول ، وقد جمع الإسلام في عقوبة القتل بين العدل والرحمة ، فجعل القصاص حقاً لأولياء المقتول إذا طالبوا به وذلك عدل ، وشرع الدية إذا أسقطوا القصاص عن القاتل وذلك رحمة (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

قال ابن عباس - عنهما - فمن عفى عن الجاني وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب (٥) .

وقال الطبري : من تصدق من أصحاب الحق وعفا ، فهو كفارة له أي للمتصدق ويكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه (٦)

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٧) .

(١) الدر المختار: للحصكفي: ٥ / ٣٩٤ ، الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج: الشربيني: ٤ / ٤٩ ،

المغني: لابن قدامة ٧ / ٧٤٢ ، كشف القناع : البهوتي ٥ / ٦٣٣ .

(٢) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٣) صفوة التفسير : للصابوني ١ / ١٠٥ .

(٤) المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٥) مختصر ابن كثير : للصابوني ١ / ٥٢٢ .

(٦) تفسير الطبري : ١٠ / ٣٦٩ .

(٧) الشورى : من الآية / ٤٠ .

وجه الدلالة :

والمعنى : أن من عفا عن الظالم ، وأصلح بينه وبين عدوه ، فإن الله تعالى يثيبه على ذلك الأجر الجزيل ، قال ابن كثير : شرع الله تعالى العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو ، فمن عفا فإن الله تعالى لا يضيع له ذلك كما جاء في الحديث " ... وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً (١) " . (٢)

وكذلك من السنة :

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو " . (٣)

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلا زاده بها عزاً ... " . (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن العفو عن القصاص أمر جائز بين المسلمين ، بل هو من المجمع عليه ؛ لأنه جعل القصاص قابلاً للسقوط ، وللعفو ميزة فريدة للتشريع الإسلامي الذي يدل على سماحة الإسلام وعدله ومنه وكرمه على المسلمين ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق منها الغرض بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ورفع الأحقاد والضغائن من نفوس العباد ، وزرع المودة والرحمة والقرب بين القلوب .

(١) صحيح مسلم : ٢١/٨ ، ح (٦٧٥٧) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتسامح .

(٢) صفوة التفاسير : للصابوني : ٣ / ١٣٣ .

(٣) المسند : أحمد : ٢١٣/٣ ، ح (١٣٢٤٣) ، باب : مسند أنس بن مالك ، تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، المرجع نفسه .

(٤) مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ٣ / ٢٧٥ ، ح (٤٥٧٨) ، وقال عنه ضعيف في المرجع نفسه .

المطلب الرابع شروط العفو

هناك شروط لا بد من توافرها في العفو، منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيها ، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء^(١) وهي:

١- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً ، فلا يملكه ، كالطلاق ، والهبة.

٢- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له.

وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال^(٢).

٣- وعند الحنفية: أن يكون العفو بلفظ من ألفاظه كأن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت أو ما يجري هذا المجرى.^(٣)

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

١- أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً، وهو قول الحنفية فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالاً؛ لأن حق الولي في القصاص عين، وهو أحد قولي الشافعي، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً، وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين.^(٤)

وعلى قول الشافعي الآخر الواجب أحدهما فإذا عفا عن القصاص انصرف إلى الواجب تصحيحاً لتصرفه.^(٥)

وقال المالكية : إذا كان القائم بالدم رجلاً فقط مستويين في الدرجة والاستحقاق، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو، ومتى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد.^(٦)

(١) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٤٦/٧، الشرح الكبير: الدردير: ٢٣٠/٤ ، المهذب: الشيرازي: ٢٠١/٢، المغني: ابن قدامة: ٧٤٢/٧.

(٢) المهذب: الشيرازي: ١٨٨/٢، المغني: ابن قدامة: ٤٢٢/٩، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٨٧/٦، الفقه الإسلامي: الزحيلي: ٧ / ٥٦٩١.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٤٦/٧.

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم: ٣٥٣/٨، المبسوط: السرخسي: ٢٩٨/٢٦، الأم: الشافعي: ١٣/٦. بتصرف.

(٥) الأم: الشافعي: ١٣/٦. بتصرف.

(٦) حاشية الدسوقي: ٢٦١/٤.

٢- إذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهما ولم يعف الآخر:

قال الحنفية: فأما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً^(١).

وقال المالكية: يسقط القصاص بعفو جميع الأولياء ولا يسقط بعفو بعضهم دون بعض، ولمن يعف نصيبه من دية العمد^(٢).

وقال الشافعية: وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقيين من القصاص ووجبت الدية^(٣).

وقال الحنابلة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البديل، كما لو مات القاتل^(٤).

الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء يترجح لدي ما قال به الحنفية لما فيه من وجهة، سيما لا يحرم الآخرين من نصيبهم من الدية. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

صاحب حق العفو

قبل الحديث عن حكم العفو ، أريد أن أذكر من بيده حق العفو :

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول: لأبي حنيفة والإمام مالك :

قالا بأنه ليس للولي ولا الوصي حق العفو ، وإنما يملكان حق الصلح فقط .^(٥)

الثاني: للشافعي وأحمد :

قالا بأن الذي يملك حق العفو ، المجني عليه إن كان بالغاً عاقلاً ، وإلا ملكه وليه أو وصيه^(٦).

(١) البدائع: الكاساني: ٣٠٠/٧.

(٢) بلغة السالك: الصاوي: ١٨٢/٤. بتصرف.

(٣) المجموع: النووي: ٣٩٩/٢٠ ، الأحكام السلطانية: الماوردي: ص ٣٩٥.

(٤) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن المقدسي: ص ٥٦٩.

(٥) بدائع الصنائع : الكاساني ٧ / ٢٤٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٢ / ٤٠٣ .

(٦) المهذب : الشيرازي ٢ / ١٨٨ ، الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ / ٣٨٥ .

الراجح:

والذي أراه أن الرأي الثاني أوجه لأنه يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية - في حالة أن المجني عليه لم يفارق الحياة - التي جاءت من أجل التيسير، ورفع الحرج، والمشقة عن العباد.

الحكم التكليفي للعفو:

يختلف الحكم التكليفي للعفو باختلاف ما يتعلق به الحق ، فإن كان الحق خالصاً للعبد فإنه يستحب العفو عنه، وإن كان حقاً لله سبحانه وتعالى كالحدود مثلاً، فإنه لا يجوز العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم.

وإن كان الحق لله تعالى في غير الحدود ، فإنه يقبل العفو في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلاً منه ورحمة ورفعاً للحرج (١).

ولقد وردت كلمة العفو في القرآن الكريم في إحدى وثلاثين آية منها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ

عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِمَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُؤْفَكُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٣).

والعفو : اسم من أسماء الله تعالى الحسنی .

ومعناه : هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي (٤).

وبعد النظر في آيات القرآن الكريم والتأمل فيها ورد الأشباه والنظائر إلى أصول جامعة ،

وجدت أن العفو جاء مقسماً إلى أقسام ، ويمكن تلخيصها إلى ثلاثة أقسام : (٥)

الأول: يتصف به الله تعالى : وهو عفو تبارك وتعالى عن العباد ، ويشتمل على أمرين:

١ - عفو الله تعالى عن الرسول - ﷺ - .

٢ - عفو الله تعالى عن المذنبين .

الثاني: عفو الرسول - ﷺ - عن العباد . **الثالث:** عفو العباد بعضهم عن بعض .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ١٦٨ .

(٢) البقرة : من الآية / ٥٢ .

(٣) الشورى : من الآية / ٣٤ .

(٤) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی : لأبي حامد الغزالي: ص ١٢٤ .

(٥) مجلة العفو في القرآن الكريم: عدد (١٩)، ص ٦٠، ٦٢، ٨٠، ٨٨، الجامعة الإسلامية.

المبحث الثاني

تعريف القصاص ودليل مشروعيته

توطئة:

يعتبر القصاص من أهم عناصر حفظ النفس الإنسانية من جانب عدم ؛ لذا نلاحظ أكثر الأصوليين يمثلون به عند حديثهم عن حفظ النفس من جانب عدم ، إضافة إلى أنه نال حظاً وافراً من جهد علمائنا القدماء ، وأفردوا له أبواباً خاصة ، وتوسعوا في أحكامه بفروع عدة وفق المستجدات التي طرأت في زمانهم ، ولعل سبب عناية الفقهاء به أنه يتعلق بالدماء التي أكدت الشريعة الإسلامية على حرمتها .

والمجال هنا لا يتسع لسرد هذه الأحكام ، ولذلك سأقصر الحديث على ما يتم به المقصود ، وهو تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً وكذلك ألفاظ ذات الصلة ، ودليل المشروعية ، ومجالات القصاص في هذا المبحث بإذن الله عز وجل ...

المطلب الأول

تعريف القصاص

أولاً: تعريف القصاص لغةً :

للقصاص في اللغة عدة معاني منها :

١. التتبع :

قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْبَدًا عَلَىٰ آثَرِهِمَا قَسَصًا﴾^(٢) والمعنى: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر . وكذا اقتص أثره ، وتقصص أثره .

٢. القطع :

وقص الشعر والصوف والظفر : يقصه قصاً ، وقصصه : قطعه ، وقصاصة الشعر : ما قص منه . والقص أخذ الشعر بالمقص ، وأصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما : أي قطعت ، والمقص . ما قصصت به : أي قطعت .

والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا : إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به.

(١) مقاييس اللغة : ابن فارس : ٥ / ١١ .

(٢) الكهف : من الآية/٦٤ .

والقصة: الخصلة من الشعر. وقصة المرأة ناصيتها، والجمع من ذلك كله: قُصص - بضم أوله - والقصاص بكسر أوله .

والقص ، والقصاص : الصدر أو رأسه ، أو وسطه ، أو عظمه . والجمع قصاص - بكسر أوله - . والقصاص - بالكسر - القود . وقد أفص الأмир فلاناً من فلان : إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً . واستقصه : سأله أن يقصه منه ، وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره (١) .

٣. المساواة :

وهو عبارة عن المساواة ، ومنها سمي المقص مقصاً ، لتساوي جانبيه (٢) .

ومما سبق يتبين لي: أن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح (٣) ، ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً إذا كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص . (٤)

ثانياً: في الاصطلاح :

للقصاص تعاريف كثيرة وردت في كتب الفقه ، وكلها تدور حول معنى قريب من بعضه ، وسأقتصر على ذكر بعض منها .

أولاً: عند الفقهاء القدامى :

باتفاق الفقهاء قالوا القصاص : القود (٥) .

وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء؛ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات. (٦)

ثانياً: عرفه قلعه جي بقوله :

- القصاص: بكسر القاف الجزاء على الذنب، وهو المماثلة بين العقوبة والجناية. (٧)

- أو (أن يفعل بالفاعل " الجاني " مثل ما فعل) (١) .

(١) لسان العرب : ابن منظور: ٥ / ٣٦٥٠ ، وما بعدها، القاموس المحيط : الفيروز أبادي ٢ / ٣١٣ ، وما بعدها، مختار الصحاح: الرازي ص ٥٣٨ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم : الألوسي : ٢ / ٤٩ .

(٣) لسان العرب : ابن منظور: ٣ / ١٠١ وما بعدها .

(٤) تكملة فتح القدير: ابن الهمام : ٨ / ٢٤٧ .

(٥) شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي: ٩ / ١٤ ، المبسوط : السرخسي: ٢٦ / ١٢٢ ، أسهل المدارك :

الكشناوي: ٣ / ١١٣ ، نهاية المحتاج: الرملي: ٧ / ٢٣٤ ، ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي: ٣ / ٢٧٧ .

(٦) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦ / ٥٢٩ ، بلغة السالك: الصاوي: ٤ / ١٦٣ ، مغني المحتاج: الشربيني: ٤ / ٤٨ .

(٧) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص ٣٣٢ .

- أو (مجازاة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل) (٢) .
 - أو (هو معاقبة الجاني بمثل جنايته) (٣) .
 والجناية : اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس ، لكن إذا أطلقت في عرف الفقهاء يراد بها الاعتداء على النفس والأطراف (٤) .
 ويظهر لي مما سبق : أن الأئمة متفقون على أن القصاص هو القود ، والقود استيفاء صاحب الحق من المعتدي سواء بالقتل إذا توفي المعتدى عليه ، أو استيفاء الجرح ، إذا المعتدى عليه قطعت يده وقلعت عينه ، أو ما يكون فيه المماثلة (٥) .
التعريف المختار:

القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ، فتكون عقوبة الجاني مثل جريمته التي اقترفها .

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة

١ - الثأر :

والثأر في اللغة : بمعنى الدم والطلب به .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٦) .
 والعلاقة بين الثأر والقصاص : أن القصاص يقتصر فيه على القاتل المكافئ فلا يؤخذ غيره بجريته ، أما الثأر فلا يبالي ولي الدم في الانتقام من القاتل أو سواه (٧) .

٢ - الحد :

والحد في اللغة : المنع ، والحاجز بين الشئيين ، ومنه سمي البواب حداً للمنع من الدخول منه (٨) .
وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله (٩) .
 والعلاقة بين الحد والقصاص : أن كليهما عقوبة على جناية ، إلا أن الأول وجب حقاً لله تعالى غالباً ، والثاني وجب حقاً للمجني عليه أو أوليائه (١) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣ / ٢٥٩ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٦٦١ .

(٣) التدابير الواقية من القتل : دوكوري : ص ٢٤٤ .

(٤) القصاص في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي : ص ١٢ .

(٥) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي: جبر محمود الفضيلات: ١ / ١٢، دار عمار : ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٦) القاموس المحيط : للفيروز أبادي : ١ / ٤٥٦ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣ / ٢٥٩ .

(٨) لسان العرب : لابن منظور ٧٩٩/٢ ، القاموس المحيط : للفيروز أبادي : ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ، المعجم الوسيط

٦٩١/٢ .

(٩) الموسوعة الفقهية : ٣٣ / ٢٥٩ .

٣ - الجناية :

- والجناية في اللغة : الذنب والجرم ، وتجنى عليه ، إذا ادعى ذنباً لم يفعله (٢) .
وفي الاصطلاح : قال ابن عابدين : هي اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس (٣) .
والعلاقة بين الجناية والقصاص : السببية ، فقد تكون الجناية سبباً لوجوب القصاص (٤) .

٤ - التعزير :

- والتعزير في اللغة : التوقير ، والتعظيم والتأديب ، ومنه الضرب دون الحد (٥) .
وفي الاصطلاح : عقوبة غير مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي ، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً (٦) .

- والعلاقة بين التعزير والقصاص : أن القصاص مقدر بما يساوي الجناية، والتعزير غير مقدر بذلك.
ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو أوليائه ، أما التعزير فقد يكون كذلك ، وقد يكون حق الله تعالى (٧) .

٥ - العقوبة :

- والعقوبة في اللغة : اسم من عاقب عقاباً ومعاقبة ، ومنه قانون العقوبات ، وهو أن تجزي الرجل بما فعل سواً ، وعاقبه بذنبه : إذا أخذه به (٨) .
وفي الاصطلاح : عرفها ابن عابدين : جزاء بالضرب ، أو القطع ، أو الرجم ، أو القتل ، وسميت بها ؛ لأنها تتلو الذنب ، ومن تعقبه : إذا تتبعه (٩) .
والعلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق ، فالقصاص ضرب من العقوبة (١٠) .

المطلب الثاني

مشروعية القصاص

- (١) الموسوعة الفقهية : ٣٣ / ٢٥٩ .
(٢) لسان العرب : ابن منظور : ١ / ٧٠٧ .
(٣) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٥ / ٣٣٩ .
(٤) البدائع : للكاساني ٧ / ٢٣٤ .
(٥) مختار الصحاح : للرازي : ص ٤٢٩ .
(٦) المبسوط : للسرخسي ٣٦/٩ ، الأحكام السلطانية : للموردي ص ٣٤٤ بتصرف ، نهاية المحتاج : للرملی ٧ / ٧٢ ، كشف القناع : للبهوتي ٤ / ٧٢ .
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣ / ٢٦٠ .
(٨) لسان العرب : لابن منظور ٤ / ٣٠٢٧ ، مادة عقب ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٦ ، مختار الصحاح : الرازي : ص : ٤٤٤ .
(٩) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٣ / ٢٦٠ .
(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٦٠ .

شرع الله عز وجل القصاص في الجناية على النفس وما دونها من الجراحات عمداً إذا استوفت شروطها وأركانها ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي:
أولاً: من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .. ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

الآية الكريمة صريحة في فرض القصاص وإلزامه إذا أراد الولي استيفاءه ، ويتضح ذلك في قوله تعالى " كتب " أي فرض وألزم .
وقد ورد عن جماعة من التابعين أن الآية نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً ، وبوضع إلا شريفاً ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة في استيفاء الحق (٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى " كتبنا عليهم " ؛ أي فرضنا على بني إسرائيل القصاص في النفس وما دونها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يؤيده ، ويؤكد عليه (٤) .
يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " كانت في بني إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. ﴾ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال : ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ، ويؤدي بإحسان " (٥) .

ويقول القرطبي : " هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر " (١) .

ثانياً: من السنة النبوية :

(١) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم : القرطبي ، ٢ / ٦٣٥ بتصرف .

(٣) المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣ / ١٢١ ، فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٩٣ ، القصاص : زيدان ص ١٤٠ .

(٥) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ، ١٢ / ٢٨٨ ، ح (٦٨٨١) ، كتاب الديات ، باب (٨) من قتل له قتيل .

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم : القرطبي ، ٦ / ٥٤٧ .

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " (٢) .
وجه الدلالة :

إن دم المسلم لا يحل إهداره إلا بإحدى ثلاثة أمور ، إحداهما القصاص من القاتل ، بمعنى أن القاتل يفعل به بما فعل ، وذلك في قول الرسول - ﷺ - " النفس بالنفس " وإحلال دم القاتل بالقصاص دلالة واضحة على مشروعية القصاص (٣) .

٢- عن أبي هريرة - ﷺ - أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله - ﷺ - " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين : إما أن يقتل، وإما أن يفدي " (٤) .
وجه الدلالة :

إن ولي الدم مخير بين القود " القصاص " وبين الدية ، ويدل على أن القصاص حق ومشروع له (٥) .

٣ - عن سمرة بن جندب - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - " من قتل عبده قتلناه ومن جده عبده جدهناه " (٦) .
وجه الدلالة :

حيث إن الحديث يدل على أن الحر يقتل بالعبد قصاصاً إذا قتله ، وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء، حيث إنهم يرون مشروعية القصاص من الحر بالعبد ، ولئن جاز القصاص بين الحر والعبد، فإن دلالاته على مشروعية القصاص من الحر بالحر تكون من باب أولى .

٤ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنياته فاختموا إلى النبي - ﷺ - فقال النبي : " يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل ، لا دية لك " (١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦ .

(٣) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٢٨٢ ، وما بعدها، بتصرف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٥) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٢٨٨ ، ٢٩١ .

(٦) سنن أبو داود : أبو داود: ٢٩٧/٤، ح(٤٥١٧) ، باب: من قتل عبده، وقال عنه الألباني ضعيف في المصدر نفسه، سنن النسائي: النسائي: ٣٨٨/٨، ح(٤٧٥٠)، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

(١) صحيح البخاري: ٨/٩، ح (٦٨٩٢) ، كتاب الديات ، باب (إذا عض رجلاً ..) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب القصاص فيما دون النفس من الجروح كما يتضح من سبب نزول الآية ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ...﴾ كما يبين الحديث ، ولا يلزم المعضوض قصاص ولا دية ؛ لأنه في حكم الصائل ، ويقول القرطبي : " ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه " .^(٢)

ثالثاً: الإجماع :

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس وما دونها ، يقول ابن قدامة في القصاص في النفس : " أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجذوع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيحاً سوي الخلق ، أو كان العكس " .^(٣) ويقول في القصاص فيما دون النفس : " أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه " .^(٤)

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية القصاص

إن الشريعة الإسلامية قد حالت كثيراً دون الوقوع في جريمة القتل ، وإن هذه الاحتياجات تعتبر بمثابة حواجز منيعة تحجز النفس عن الوقوع في هذه الجريمة ، فإذا تعدى الإنسان كل هذه الحواجز ، ووقع في جريمة القتل عمداً ، وجب في حقه القصاص من ولي الدم . وهناك حكم جليلة وعظيمة لمشروعية القصاص منها :

أولاً: يعتبر جزاءً وفاقاً للجريمة ، فالجريمة اعتداء على النفس ، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده ، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس ، وقد حرم هو رؤية ولده.

ثانياً: إنه يلقي في نفس الجاني عندما يقدم على ارتكاب جريمته : أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله، وإن ذلك يلقي بالاضطراب في نفسه ، إذ يحس بأنه لا فكاك من إنزال هذه العقوبة ، وأنه لن يفلت من العقاب مهما حاول الهروب والتخفي ، فإنه لن يغيب عن أعين المترصدين له من أولياء المقتول ، وأن القصاص ينتظره مهما طال الزمن .

وإن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة ، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب ، فإنه يستسلم للعدالة ؛ لأنه جزاء ما جنت يده .

(٢) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٣١٢، بتصرف، الجامع لأحكام القرآن الكريم : ٦ / ٥٥٣.

(٣) المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ، ٩ / ٣٣٥ .

(٤) المرجع السابق : ٩ / ٤١١ .

ثالثاً: إنه يشفي غيظ المقتول (المعتدى عليه) وأوليائه ، ولا يشفيهم سجن المعتدي مهما طال ذلك ، وشفاء غيظهم أمر لا بد منه (١) .

ومن مقاصد القصاص الانتقام وتشفي الصدور وكظم الغيظ ... ولكن القصاص وإن كان فيه التشفي أو الجبر على هذا الوجه إلا أنه عقوبة تقصد في الأصل إلى الإرهاب والزجر للمصلحة (٢) .
 رابعاً : فيه صيانة للمجتمع ، ونماء للحياة الاجتماعية أيضاً ، مصداقاً لما ورد في القرآن الكريم في هذا المجال : قال تعالى : ﴿ وَكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) في هذه الآية بيان لمحاسن القصاص ، وذلك أن الله تعالى جعل القصاص محلاً لضده وهو الحياة .
 وفي هذا من البلاغة ما فيه ، ونكر الحياة ليدل على أن هذا الجنس نوع عظيم من الحياة لا يبلغه الوصف .

والمعنى : ولكم في هذا الحكم الذي شرعه الله بقاء وحياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه ، والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية (٤) ، وروي مثل ذلك عن كثير من المفسرين (٥) .

ويقول الإمام الطبري : " ولكم يا أولي - معنى قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - العقول فيما فرضت عليكم ، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض .. فحييتكم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة " (٦) .

(١) العقوبة : لأبي زهرة ، ص ٣٣٧ بتصرف .

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود : صبحي المحمصاني ص ١٣٨ .

(٣) البقرة : الآية / ١٧٩ .

(٤) فتح القدير : الشوكاني : ١ / ٢٧١ .

(٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٣٠١ ، قال أبو العالية : جعل الله تعالى القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يُقتل .

(٦) جامع البيان : الطبري ٢ / ١١٤ بتصرف .

المطلب الرابع

مجالات القصاص

وفيه مسائل: المسألة الأولى: قتل المسلم بالكافر : ينقسم الكفار إلى أربعة أقسام "

١- كافر حربي : وهذا القسم لا خلاف في قتله ، بل قتله عبادة نتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى .

٢- وكافر معاهد : لا يجوز للمسلم قتله ؛ لأن في قتله نقضاً للعهد .

٣- وكافر مستأمن : وهو الذي دخل بلاد المسلمين بعقد أمان ، فإذا قتله المسلم لا يقتل به ؛ لأن قتله له شبهة ، فقد يكون جاسوساً ، فيدفع له الدية فقط .

وصورة المسألة: أن يقع من المستأمن جنائية أو ما يوجب حدّاً؛ كأن يقتل أو

يسرق أو يزني أو نحو ذلك، فهل يقام عليه الحد أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن المستأمن في دار الإسلام إذا قتل عمداً، فإنه يُقتل لقول الله

تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾^(١). ما روي عن أنس رضي الله عنه " أن يهودياً رض جارية بين

حجرين فقتل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل

حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة " ^(٢)، وسواء أكان المقتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً.^(٣)

٤- وكافر ذمي : وهذا القسم الذي فيه الخلاف بين الفقهاء .

وهو كافر من أهل الكتاب بينه وبين المسلمين عقد ذمة ويعيش بين المسلمين ، له ما لهم ،

وعليه ما عليهم مقابل دفع الجزية .

والمقصود بالكافر - غير الحربي - الذمي أو المستأمن ، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن

المسلم لا يقتل بالحربي ، الذي تكون دولته في حالة حرب مع المسلمين ^(٤) لعدم العصمة ^(٥) ، وهذه

(١) سورة المائدة: من الآية/٤٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٦/٩ ، ح (٦٨٧٧)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس.....) ، صحيح مسلم: ١٠٤/٥، ح (٤٤٥٨)، كتاب القسامة، باب : ثبوت القصاص في القتل .

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني ٢٧٣/٧، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢٠٩/٦، الفواكه النوانية: النفراوي: ٢٩٣/٢، مغني المحتاج: الشربيني: ١٩١/٤، المغني: ابن قدامة: ٤٥٩/١١، مراتب الإجماع : لابن حزم ص ١٣٨ .

(٤) أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية : ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٤٧٥ ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان ص ١٣١ .

(٥) العصمة لغة : المنع ، وتطلق على الحفظ ، واصطلاحاً : هي التي يثبت للإنسان بها قيمة من هتكها فعليها القصاص أو الدية، مختار الصحاح : الرازي : ص ٤٣٧ ، التعريفات : الجرجاني : ص ١٣١ .

معاملة بالمثل ، فالمسلم مهدر الدم أيضاً عند الحربي ، ومن عدالة الإسلام وسماحته أنه لا يؤخذ الحربي إذا أسلم بعد جناية ارتكبها وقت كفره ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ ﴾ (١) .

وروي عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الإسلام يجب ما قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها .. " (٢) . ويراد بالذمي : غير المسلم الذي يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة . أما المستأمن ، فهو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بمقتضى أمان مؤقت يعود بعده إلى دار الكفر فيصير حربياً كما كان (٣) .

حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة ، فألقاها إليه ، فإذا فيها مكتوب { من السريع } :

يا قاتل المسلم بالكافر *** جرت وما العادل كالجائر
يا من بيغداد وأطرافها *** من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم *** واصطبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف *** بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة ؛ لئلا تكون فتنة ، فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود ؛ والتوصل إلى مثل هذا سائع عند ظهور المصلحة فيه (٤) . وعقد الأمان يعصم دم الذمي والمستأمن كما يعصم ماله ، وهنا نتساءل ما مدى تلك العصمة؟ وهل تحقق المساواة التامة بينها وبين المسلم؟ وبالتالي فيقتص لهما من المسلم أم لا؟ هذا ما سنوضحه في المسألة التالية بإذن الله تبارك وتعالى :

(١) سورة الأنفال : آية / ٣٨ .

(٢) المسند: للإمام أحمد: ٢ / ٢٠٤ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني : ٥ / ١٢٢ ، ح (١٢٨٠) ، وقال عنه (صحيح) في المرجع نفسه .

(٣) بدائع الصنائع : الكاساني ٧ / ١٣٠ ، أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية ١ / ٣٨ وما بعدها ، التشريع الجنائي : عودة ١ / ٢٤٨ .

(٤) الأحكام السلطانية : الماوردي ص ٣٣٧ وما بعدها .

أقوال العلماء في قتل المسلم بالذمي

والمسألة هي : لو أن مسلماً قتل ذمياً فهل يقام عليه القصاص أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:

ذهب الحنفية - عدا رواية أبي يوسف - ورواية للحنابلة ، وروي عن الشعبي والنخعي

وابن أبي ليلى وعثمان البتي ومن وافقهم إلى أن : المسلم يقتل بالذمي (١) .

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء (من الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ،

وبعض المالكية، والظاهرية) إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي (٢)، غير أن المالكية اشترطوا أن لا

يكون القتل غيلة.

المذهب الثالث:

ذهب الإمام مالك إلى أن : المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غيلة (٣) .

منشأ الخلاف :

هو تعارض الآثار والأقيسة الواردة في المسألة ، فقد تعارض الحديث الذي استدل به

الجمهور مع الحديث الذي استدل به الحنفية ، وكذلك تعارض القياس ، قياس حرمة الدم على حرمة

المال .

سبب الخلاف :

في ثبوت الحديث العاضد لعموم الآيات الموجبة للقصاص بين الدماء دون النظر إلى

الأديان.

(١) أحكام القرآن الكريم : الجصاص / ١ / ١٧٣ . بداية المجتهد : ابن رشد / ٢ / ٣٩٩ ، الإنصاف : المرداوي / ٩ /

٤٦٩ ، المغني : ابن قدامة / ٧ / ٦٥٢ ، المحلى : ابن حزم / ١٠ / ٣٤٨ ، نيل الأوطار : الشوكاني / ٧ / ١٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني / ٦ / ١٧٤ ، أحكام القرآن : الجصاص / ١ / ١٧٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي

عليه: ٤ / ٢٣٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد / ٢ / ٣٩٩ ، تكملة المجموع : النووي / ٨ / ٣٥٦ ، الإنصاف :

المرداوي / ٩ / ٤٦٩ ، المغني : لابن قدامة / ٧ / ٦٥٢ ، المحلى : ابن حزم / ١٠ / ٣٤٨ .

(٣) المقصود بالغيلة : القتل لأخذ المال ، سواء كان القتل خفية ، كما لو خدع المجني عليه فذهب به إلى محل فقته

فيه لأخذ المال ، أو كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث ، وهو ما يسمى " بالحرابة " انظر : الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٤ / ٢٣٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، ٢ / ٣٩٩ ، نيل الأوطار : الشوكاني ،

٧ / ١٥٤ .

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول : (الحنفية) ومن وافقهم :

استدل أصحاب هذا المذهب من القرآن والسنة والآثار والقياس:

أولاً: من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ .. ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

الآية تدل بعمومها على وجوب القصاص من القاتل أياً كان مسلماً أو غيره (٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ بِنَفْسٍ .. ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة كذلك ، فالنفس تقتل بالنفس ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه ، ويدل على أن ما في هذه الآية شرع لنا قول الرسول ﷺ في إيجاب القصاص في السن في حديث أنس حين قال أنس لا تكسر ثنية الربيع : كتاب الله القصاص . وليس في كتاب الله السن بالسن إلا في هذه الآية ، فبين ﷺ موجب حكم هذه الآية علينا (٤) .

ثانياً: من السنة النبوية :

١ - استدلوا بما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " من قتل له قتيلاً ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (٥) .

وجه الدلالة :

دل بعمومه على المساواة بين المسلم والذمي ، فإذا قتل المسلم الذمي فإنه يقتص منه (٦) .

٢ - وكذلك ما روي عن ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٧) .

(١) سورة البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع : الكاساني ٧ / ٢٣٧ ، أحكام القرآن : الجصاص ١ / ١٦٤ ، ١٧٣ .

(٣) سورة المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦ / ٥٣٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٦) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٨٦ ، أحكام القرآن : الجصاص : ١ / ١٧٤ .

(٧) سبق تخريجه : ص ٦ .

وجه الدلالة :

دل قوله ﷺ في الحديث " النفس بالنفس " على أنه يقتص من المسلم للذمي ؛ لأن اللفظ عام ولا مخصص له (١) .

٣- واستدلوا بما رواه ربيعة عن أبي عبد الرحمن بن البيهقي أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بمعاهد ، وقال : " أنا أكرم من وفي بذمته " (٢) .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على مشروعية القصاص من المسلم للذمي ، وقالوا : إنه مخصص لحديث " لا يقتل مؤمن بكافر " والمراد بالكافر الحربي (٣) .

٤- واستدلوا بالحديث المروي عن الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " (٤) .

وجه الدلالة :

أن قول الرسول ﷺ : " ولا ذو عهد في عهده " معطوف على قوله " مؤمن " فيكون التقدير " ولا ذو عهد في عهده بكافر " ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الكافر الحربي بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان مثله من الذميين إجماعاً ، فلزم لذلك أن يفيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، فيدل الحديث بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي (٥) .

ثالثاً: من الآثار : استدلووا بآثار كثيرة منها :

١- ما روي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين - المعاهدين - ، فقدم أخوه على عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون يا جبير ، اقتل ، فجعل يقول : حتى يأتي الغيظ ، فكتب عمر أن لا يقتل ويودي (٦) .

(١) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٣٦٦ ، أحكام القرآن : الجصاص : ١ / ١٧٣ ، وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى: البيهقي: ٣٠/٨، ح(١٦٣٤١)، باب بيان ضعف الخبر، صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني: ١٧٦/٨، ح(٣٢٢٩)، وقال عنه (ضعيف) في المرجع نفسه.

(٣) أحكام القرآن: الجصاص: ١ / ١٧٦، بداية المجتهد : ابن رشد: ٢ / ٣٩٩ ، سبل السلام: الصنعاني: ٣/٣٥٢.

(٤) سنن أبو داود : أبو داود : ٣٠٣/٤، ح(٤٥٣٢)، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، وقال الألباني (صحيح) المرجع نفسه، سنن الترمذي: الترمذي: ٢٤/٤، باب : لا يقتل مسلم بكافر، ح(١٤١٢)، سنن النسائي : النسائي : ٨ / ١٩ ، ح (٤٧٣٤) .

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٣٧/٧، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٥٣٤/٦، أحكام القرآن: الجصاص: ١/١٧٨، نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ١٥٢ ، سبل السلام: الصنعاني : ٣ / ٣٤١ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠/٨، ح(١٦٣٤٢)، باب بيان ضعف الخبر وهو منقطع في المرجع نفسه، شرح معاني الآثار: الطحاوي: ١٩٦/٣، رقم (٤٦٦٨)، مصنف بن أبي شيبة: ٩ / ٢٩٢، رقم (٢٨٠٤١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي ؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله بذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، أما كتابه الثاني فهو محمول على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوف ولي الدم عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وقرر الدية بدلاً من القصاص (١) .

٢- وما رواه سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال مررت بالبيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتتاجون ، فلما رأوني ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، فلما قتل عمر رأى عبيد الله بن عمر الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بالسيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه ما فعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فأشار عليه علي ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا الرأي سوء ، وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودي الرجلين ، والجارية ، فلما ولي علي بن أبي طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين (٢) .

وجه الدلالة :

فقد بين هذا الأثر أن بعض الصحابة أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان وجفينة ، وهما ذميان .

رابعاً : من القياس : من وجهين :

الأول : بالقياس على المال : إذ الإجماع على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كان مال الذمي كمال المسلم في الحرمة ، فالأولى أن يكون لدمه حرمة مال المسلم ، إذ حرمة ماله تابعة

(١) أحكام القرآن : الجصاص : ١ / ١٧٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : للإمام أبي محمد علي بن زكريا المتبجي : ٢ / ٧١٩ ، كتاب الجنائيات ، شرح معاني الآثار : الطحاوي : ٣ / ١٩٦ ، باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً : ح (٤٦٦٨) .

(٢) شرح معاني الآثار : الطحاوي : ٢ / ١١١ ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، نصب الراية : الزيلعي : ٤ / ٣٣٨ ، باب ما يوجب القصاص ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني : ٢ / ٢٦٣ ، وما بعدها ، كتاب الجنائيات ، لم أعثر على حكم الأثر .

لحرمة دمه؛ لأن أمر النفس أعظم من المال ، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه (١) .

الثاني : بالقياس على القذف ، والمسلم يحد بذفه الذمي ، فوجب أن يقتل بقتله ، إذ لا فرق بين القصاص والحد (٢) .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني : (الجمهور)

واستدل أصحاب هذا الرأي من القرآن والسنة والآثار والقياس منها :

أولاً: من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَرْحَمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة : دلت الآية على عدم قتل المسلم بالذمي بعدة وجوه منها :

الأول: أن الآية في أولها تخاطب المؤمنين دون غيرهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم يقل عز وجل (يا أيها الناس) ولا (يا بني آدم) ، فيكون الأمر بالقصاص خاصاً بقتل المسلمين دون غيرهم (٤) .

الثاني: دل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ على المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته (٥) ، والذي يدل على عدم المساواة أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿٦﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْبَبْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُومًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُجِرْنَا لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ .
وقوله تعالى : ﴿أَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٩﴾ .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: ٢٧٢/١٧، البحر الرائق: ابن نجيم: ١٠١/٢٣، الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي: ٢ / ٦٣٦، بداية المجتهد: ابن رشد: ٢ / ٣٢٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني : ٣ / ٣٠٣ .

(٢) حاشية رد المحتار :ابن عابدين: ٦ / ٥٣٤ ، أحكام أهل النمة : ابن القيم : ٣٧٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية / ١٧٨ .

(٤) نهاية المحتاج :الرملي: ٧ / ٢٦٨ ، الجناية على النفس : محمد إمبابي : ص ١٠٤ وما بعدها .

(٥) أحكام القرآن: ابن العربي: ١/١١٣، تفسير آيات الأحكام:الصابوني: ١ / ٧٥، القصاص: السباعي : ص ١٢٩ .

(٦) سورة السجدة : الآية / ١٨ .

(٧) سورة الحشر : الآية / ٢٠ .

(٨) سورة الأنعام : الآية / ١٢٢ .

(٩) سورة القلم : الآية / ٣٥ .

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالشقاوة، وأن الكافر كالميت لكفره، فلا مساواة بين المسلم والكافر. (١)

وأيضاً: نفى التساوي بين الكفار وبين المسلمين ، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما و عدم تكافؤ دمائهما. (٢)

الثالث: دل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنه لا قصاص بين المسلم والكافر، إذ لا مؤاخذه ولا موالاة بينهما، والكافر غير داخل في هذا القول الكريم حتى يمكن القول بجريان القصاص. (٣)

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية :

إن الآية من أولها جاءت خاصة بالمؤمنين، ثم ذكرت أحكام أهل الذمة، فالمعنى يكون إن كان القتل المؤمن، فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق، أي عهداً من أهل الكفر، ديةً قتلهم المؤمن اعتداداً بالعهد الذي بيننا، وهذا يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتيل، وليست مالاً موروثاً عن القاتل، إذ لا يرث الكافر المسلم، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهداً لا مؤمناً، بناء على أن الضمير في (كان) عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية فيمن قتل مؤمناً خطأ، وعلى هذا فإن الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، وإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية. (٥)

ثانياً: من السنة :

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلم متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ". (٦)

(١) نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ١٥٥ ، المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٣٥٢ ، بتصرف .

(٢) الحاوي الكبير : للماوردي : ١١/١٢ .

(٣) الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٢٣٨ ، الكافي : ابن قدامة ٤ / ٥ ، المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٣٥٣ .

(٤) سورة النساء : الآية / ٩٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٥/٢٨٤ ، وما بعدها، التحرير والتنوير : ابن عاشور : ٥/١٦٢ .

(٦) سنن النسائي : النسائي : ٨ / ٣٩١ ، ح (٤٧٥٧) ، وقال الألباني (صحيح) في المرجع نفسه ، سنن الدار قطني : ٣ /

٨١ ، ح (١) ، كتاب الحدود والديات ، سبل السلام : الصنعاني : ٣ / ٣٣٦ ، كتاب الجنائيات .

وجه الدلالة من الحديث :

يتبين لي أن تخصيص قتل المسلم بالذكر في هذه الحالات الثلاث ، دليل على أنه لا يباح دم امرئ مسلم إلا بإحداها ، وعليه فإنه لا يقتص من المسلم بقتل الذمي لعدم ذكر ذلك في الحديث وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر ^(١) والله تعالى أعلم .

٢ - ما روى أبو حنيفة قال قلت لعلي : " يا أمير المؤمنين ، هل عندكم شيء مما ليس في كتاب الله ؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال **العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مؤمن بكافر** " .^(٢)

٣ - واستدلوا بالحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده** " ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثين على أنه لا يقتص من المسلم إذا قتل ذمياً ، وقوله صلى الله عليه وسلم (**ألا يقتل مؤمن بكافر** ..) فيه نهى عن قتل المؤمن بالكافر ، وهو بعمومه يشمل كل كافر ذمياً أو مستأمناً ، وإليه ذهب الجمهور إلى عدم قتل المسلم بالكافر ، أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً ^(٤) .

ثالثاً: من الآثار :

- قال معمر بن سماك بن الفضل " وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله " ^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أنه لا يقتص من المسلم للذمي ونص على الدية كعقوبة للجاني حتى يكون ذلك رادعاً للجاني ، وذلك من سماحة الإسلام وعدله .

^(١) نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ٩٢ .

^(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٦٩ ، ح (٣٠٤٧) ، كتاب الجهاد والسير ، باب فداء المشركين .

^(٣) سبق تخريجه ص ٤٥ .

^(٤) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ح (٦٩١٥) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني :

٣ / ٣٠٠ ، سبل السلام : الصنعاني : ٣ / ٣٤٢ .

^(٥) مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٢ ، رقم الأثر (١٨٥١٩) .

رابعاً: من القياس : وذلك من وجهين :

الأول: أن الذمي كافر و الكفر نقص فلا يقتل به المسلم كالمستأمن (١).

الثاني: من المعقول أيضاً ، هو قياس الكافر الذمي على الحربي و المستأمن ؛ لأن الله سوى بينهما في عدم جواز موالاتهم و أنهم في النار و حكم أن لا يرث المسلم من أحد منهم و العكس فالحاقه بالحربي و المستأمن أقرب و أولى (٢) .

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: (الإمام مالك): استدل على مذهبه من القرآن الكريم والأثر.

أولاً: من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

إن قتل الغيلة من الحرابة و عليه يقتل المقاتل حداً لا قوداً (قصاصاً) ، فلا يشترط المماثلة إذ أن القاتل قد أفسد في الأرض بقتله للمقتول (٤) .

ثانياً: بالأثر :

ما رواه ابن حزم في المحلى أن : عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان ؓ أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان، فقتله على ماله . فكتب له عثمان " أن اقتله فإن هذا قتله غيلة " (٥).

وجه الدلالة :

أن عثمان أمر بقتل المسلم الذي قتل الدهقان الكافر؛ لأنه قتله على ماله ونص أن العلة هي قتله على المال، وهي الغيلة ، ولا يعلم لعثمان مخالف فكان إجماعاً (٦) .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة دليل أصحاب المذهب الأول : (الحنفية)

١ - دليلهم من القرآن : أجيب عنه من عدة وجوه :

الأول: أنها مخصوصة بحديث (لا يقتل مسلم بكافر) .

(١) المغني : ابن قدامة : ١١ / ٤٦٦ .

(٢) حاشية الروض : لابن قاسم ٧ / ١٩٠ .

(٣) سورة المائدة : الآية / ٣٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٧٨ ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٦ / ٥١٢ ، شرح الزرقاني على

الموطأ : ٤ / ٢٣٦ ، المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٢٢٢ .

(٥) المحلى : لابن حزم ١٠ / ٣٤٩ .

(٦) المحلى : ١٠ / ٢٣٣ .

الثاني: أنها في حق المؤمنين؛ لأنه سبحانه وتعالى قال في أولها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (١) .

الثالث: كما أنه قال في آخرها: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . و باتفاق أن المسلم ليس أخاً للكافر، فسقط الاستدلال بالآية .

الرابع: إن آية المائدة في شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يعارضه، فلم يصح الاستدلال به .

٢ - الرد على استدلالهم من السنة :

ورد على استدلالهم بالحديثين الأولين، بأنها عامة خصصت بحديث " لا يقتل مسلم بكافر " (٢) .

وكذلك رد على استدلالهم بحديث ابن البيلمي من وجهين :

الأول: قال العلامة ابن القيم " هذا الحديث مداره على ابن البيلمي، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها. " (٣)

الثاني: أن ابن البيلمي هذا ليس بصحابي فحديثه مرسل، ومرسل غير الصحابي ليس بحجة على الصحيح، ولو ثبت لكان منسوخاً؛ لأن حديث " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك الزمان (٤) .

أيضاً يرد على الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب من وجهين :

الأول: إن استدلال الحنفية بذلك على قتل المسلم بالذمي إنما هو استدلال بمفهوم الصفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به هنا؟ (٥)

الثاني: أن جملة " ولا ذو عهد في عهده " كلام تام لا يحتاج إلى إضمار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، والكلام مستقيم بغيره لمجرد النهي عن قتل المعاهد، ويؤيد ذلك اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى " ألا لا يقتل مسلم بكافر " (٦) .

(١) البقرة: من الآية / ١٧٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٢/٣٦٣، نيل الأوطار: الشوكاني: ٧/١٥٤، المحلى: ابن حزم: ١٠/٣٥١ .

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٢/١٧١ .

(٤) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٣٦٦ - ٣٦٨، نصب الراية: الزيلعي: ٤ / ٣٣٦، وما بعدها، نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ١٥٤ سبل السلام: الصنعاني: ٣ / ٣٤٢ .

(٥) نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ١٥٢، سبل السلام: الصنعاني: ٣ / ٣٤٢ .

(٦) فتح الباري: ابن حجر: ١٢/٣٦٦، نيل الأوطار: الشوكاني: ٧/١٥٢، سبل السلام: الصنعاني: ٣/٣٤٢ .

٣ - الرد على استدلالهم من الآثار :

الأول: وأجيب على استدلالهم بالآثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه معارض بمثله ، فقد روي عنه أنه لا يقتل مؤمن بكافر - كما بين الجمهور - .

وقد قال الإمام الشافعي : في القصاص المروية عن عمر رضي الله عنه في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها ؛ لأن جميعها منقطعة أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف ^(١) .

الثاني: وأجيب على استدلالهم بالآثر الثاني أنه لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن من أشار من الصحابة بقتل عبيد الله ؛ لأنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص لذلك .

وأيضاً : لا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف . كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . فثبت بذلك أن من طالب كان لقتله معصوم الدم بالإسلام .

ورد عن ذلك :

بأن في الأثر ما يدل على أنه أراد قتل عبيد الله بحفينة والهرمزان - على القول بأنه كافر - وهو قولهم : أبعدهما الله .

فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما ، ويقول الناس : أبعدهما الله ، ثم لا يقول للناس : إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ^(٢) .

٤ - الرد على استدلالهم بالقياس :

أجيب عن الدليل الأول بعدة أجوبة :

أولها: أنه قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار ، لأن القطع حق لله تعالى ، والقصاص للعبد ، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك .

وأيضاً : القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا تشترط فيه المساواة ^(٣) .

ثانيها: لأن القود حق للذمي له طلبه و له تركه - على التسليم - وهذا هو السبيل الذي منعه الله على الكافرين بقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) . أما في السرقة فالشأن أنها حق لله تعالى ليست للمسروق ، فيأخذ الحق من المسلم شاء ذلك الذمي أم أبي ^(٥) .

^(١) نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ١٥٤ .

^(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي : ٢ / ٧١٧ ، وما بعدها ، شرح معاني

الآثار : الطحاوي : ٢ / ١٩٣ ، رقم (٤٦٦٥) ، نصب الراية : الزيلعي : ٤ / ٣٣٨ .

^(٣) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٣٦٨ بتصرف .

^(٤) سورة النساء : من الآية / ١٤١ .

^(٥) المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٥٦ .

ثالثها: لما جاز قطع يد المسلم بمال المستأمن ، ولم يجز أن يقتل به جاز أن يقطع بمال الذمي دون أن يقتاد به (١) .

أجيب عن الدليل الثاني بما يلي :

أن أكثر الفقهاء لا يرون وجوب الحد على المسلم إذا قذف ذمياً ، ومع التسليم بذلك فإن القائلين بوجوب الحد بقذف الذمي يرون أن حد القذف حق الله تعالى لا يملك المقذوف العفو عنه بخلاف القصاص ، فإنه حق للعبد يسقط بعفو المستحق له ، ومن ثم يكون القياس فاسداً ؛ لأن القذف حق لله والقصاص حق للعبد - وهذا على صحة التسليم بصحة القياس عند ابن حزم (٢) .

ثانياً: مناقشة دليل أصحاب الرأي الثالث : (الإمام مالك)

فالأثر رواه ابن حزم و قال : إنه مرسل ، أما قولهم أنه محارب فعليه رد من وجوه :

الأول: أنهم يقولون إن الإمام مخير في الحد بين الأربعة المذكورة في الآية ، فلم تعيين القتل إذن على ذلك؟! (٣) .

الثاني: نقل ابن حزم اتفاق من قال بالترتيب من العلماء أن من قتل في الحرابية من لا يقتل به في غير الحرابية ؛ فإنه لا يحكم بقتله حداً أو قصاصاً (٤) .

الثالث: أن حديث الباب صحيح الإسناد ظاهر الدلالة واستثناء بعض الصور منه لا بد أن يكون بخبر صحيح عن الله و رسوله ﷺ و إلا لكان ضرباً من التحكم فلا يجوز .

الرابع: الأدلة الشرعية دلت على أن المسلم و الكافر لا يتكافئان ، فكيف يجعل دم المسلم ونفسه مقابل نفس الكافر .

الرأي المختار :

ومن خلال ما سبق ذكره من أدلة كل مذهب ومناقشته يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وإمكان الرد على المخالفين، وأرى أن هذا الرأي هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة؛ لأنه لا تكافؤ في الدماء بين المسلم والكافر كما بين الجمهور؛ ولأن ما ذكر الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة بالحديث الصحيح " لا يقتل مسلم بكافر" ، كما قال ابن كثير: " لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا " (٥) .

(١) الحاوي الكبير : للماوردي ١٥/١٢ .

(٢) المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٣٥٦ ، وما بعدها .

(٣) المدونة : للإمام مالك : ٥٥٢/٤ ، المحلى : لابن حزم ١٠/٢٢٤ .

(٤) المحلى : لابن حزم ١٠/٢٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ١ / ٢٤٨ .

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيب طاهر والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(١) وكذلك ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ ^(٢) ، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! ^(٣) .
أما الأقيسة فهي على فرض سلامتها ، هي فاسدة الاعتبار ؛ لأنها في مقابل النص . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قتل الذمي بالمسلم

وتصوير المسألة فيما لو جنى ذمي على مسلم ، فقتله فهل يقتل به أم لا ؟
باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية قالوا بقتل الذمي بالمسلم ^(٤) .
واستدل الفقهاء بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول:

ما روي عن أنس رضي الله عنه " أن يهودياً رض جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجاء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة " ^(٥) .
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكافر إذا قتل المسلم يقتل به ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودي الذي رض رأس المرأة المسلمة ^(٦) .

الدليل الثاني:

القصاص يعتمد المساواة ، والمسلم معصوم الدم ، والذمي يقتل بمثله فالأولى يقتل بالمسلم ؛ لأنه أدنى منه ، إذ الكفر حط منزلة الذمي ، ووضع رتبته ، وقد سبق أن بينا عدم مساواة الذمي بالمسلم ، غير أن البعض - كالظاهرية - يرى أن القتل هنا ليس قصاصاً ، وإنما لنقض الذمي

(١) سورة التوبة : من الآية / ٢٨ .

(٢) سورة المائدة : من الآية / ١٠٠ .

(٣) روائع البيان : للصابوني : ١ / ١٢٥ ، وما بعدها .

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦ / ٣٥٤ ، بلغة السالك: الصاوي: ٢ / ٣٨١ ، مغني المحتاج: الشربيني: ٤ / ١١ ،

الروض المربع: البهوتي: ٢ / ٣٧٠ ، المغني: ابن قدامة: ٧ / ٦٥٢ ، المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٣٤٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٦) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٩٩ . بتصرف .

العهد، إذ خالف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). ونقض العهد بالقتل أمر مختلف فيه^(٢).

المسألة الثالثة: قتل المسلم بالمستأمن

اختلف العلماء في قتل المسلم بالمستأمن على رأيين وهما كالتالي :

الرأي الأول: لا يقتل المسلم بالمستأمن . وهو لجمهور الفقهاء (الحنيفة^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، والظاهرية^(٧)) .

الرأي الثاني: يقتل المسلم بالمستأمن . وهو رأي لأبي يوسف (من الحنيفة)^(٨) .

سبب الخلاف :

هو تردد المستأمن بين كونه ملتحقاً بالذمي ؛ لأنه أمن على دمه أو يلحق بالحربي ، لأنه غير معصوم الدم على الدوام .

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور :

استدلوا بنفس أدلتهم التي ذكرناها سابقاً - في مسألة قتل المسلم بالذمي - للدلالة على عدم قتل المسلم بالذمي^(٩) وقد انضم أبو حنيفة إلى الجمهور في هذه المسألة على عكس ما رآه في قتل المسلم بالذمي ، إذ يرى عصمة المستأمن مؤقتة ، فهو يشبه الحربي ، ويقوي ذلك عنده أن كفره باعث على الحرب ؛ لأنه على قصد الرجوع إلى دار الكفر ، بخلاف الذمي ، فقد صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة ، وبالتالي لا يحتمل دمه الإباحة مع قيام الذمة^(١٠).

(١) سورة التوبة : من الآية / ٢٩ .

(٢) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٢٣٨ ، الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٢٣٨ ، المغني والشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ /

٣٤٨ ، الإنصاف : المرداوي : ٩ / ٤٦٩ ، المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٣٤٨ ، نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ١٥٥ .

(٣) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٦ / ٣٤٥ .

(٤) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ / ٢٣٨ .

(٥) تكملة المجموع : النووي : ٨ / ٣٥٦ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ١١ .

(٦) المغني : ابن قدامة : ٧ / ٦٥٢ ، الروض المربع : البيهوتي : ٢ / ٣٧٠ .

(٧) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٣٤٧ ، وما بعدها .

(٨) المبسوط : السرخسي : ٢٦ / ١٣٣ ، وما بعدها .

(٩) سبق الأدلة في المسألة الأولى (عدم قتل المسلم بالذمي) ، ص ٤٤ - ٥٣ من هذا البحث .

(١٠) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٥ / ٥٣٤ ، تكملة فتح القدير : ابن الهمام : ١٠ / ٢٣٧ ، الهداية : المرغيباني : ٤ /

١٦٠ ، أحكام القرآن : الجصاص : ١ / ١٧٧ .

ثانياً: دليل الرأي الثاني : (أبو يوسف)

بجامع أن كلاً من المستأمن والذمي معصوم الدم وقت القتل (١) ، وعلى ذلك يكون أدلة الأحناف السابقة الذكر في مسألة قتل المسلم بالذمي دليل لهم ، ولا داعي للإعادة .

الراجع:

إن المسلم لا يقتل بكافر على كل حال ، أيا كان هذا الكافر . و هذا مذهب الجمهور على ما تقدم - والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: قتل الرجل بالمرأة

وهذه المسألة من المسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فقالوا: يقتل الرجل بالمرأة(٢)، حتى ذكروا الإجماع على ذلك إلا أن الحسن البصري قال : لا يقتل الرجل بالأنثى.(٣) يقول ابن المنذر : (وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً) (٤) .

وقد أجمع الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة (٥) لعموم هذه الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٦) .

وأنقل فيما يلي أقوال علماء المسلمين من المذاهب الأربعة حتى تتبلور الفكرة المتفق عليها تماماً ، وكذلك الرأي المخالف .

أولاً: عند الحنفية (٧) : قالوا : يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر .

ثانياً: عند المالكية : القصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال ، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحَ بِالْجُرْحِ ﴾ فقصر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه (٨) .

(١) المراجع السابقة ص ٥٥ ، هامش رقم (١٠) .

(٢) الأم : الشافعي : ٦ / ٢٤ ، المغني : ابن قدامة : ٩ / ٣٧٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب : النووي : ١٨ / ٣٧٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أحكام القرآن: الجصاص: ١/١٦٩، الاستذكار: ابن عبد البر: ٨/١٦٨، الأم: الشافعي: ٦/٢٤، المغني: ابن قدامة: ٩/٣٧٨ .

(٦) سورة المائدة من الآية / ٤٥ .

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده ، ٨/٤١٦ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ١٧/٢٧٠-٢٧١ .

(٨) الموطأ : مالك : ٥١٣ .

وكذلك ذكر صاحب الشرح الصغير : أن الرجل يقتل بالمرأة (١) .

ثالثاً: عند الشافعية : قالوا بأن الرجل يقتل بالمرأة (لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ، كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل بالمرأة ؛ ولأن المرأة كالرجل في حد القذف ، فكانت كالرجل في القصاص...) (٢) .
رابعاً: عند الحنابلة : قالوا بقتل الرجل بالمرأة (٣) .

استدل جمهور العلماء بقتل الرجل بالمرأة من القرآن الكريم والسنة والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم :

عموم آيات القصاص، وذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِنَفْسٍ ﴾ (٥) فظاهر الآيتين يدلان على وجوب القصاص بين الرجال والنساء ، فيقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به من باب أولى .

فذكر الله تعالى ﴿ أَنْ أَنْفُسَ بِنَفْسٍ ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه (٦) .

ثانياً : من السنة :

- عن أنس رضي الله عنه : " أن يهودياً رض جارية بين حجرين فقبل لها : من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فجيء به فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة " (٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن الحديث يدل دلالة صريحة على قتل الرجل بالمرأة إذ قتل الرسول ﷺ اليهودي بالمرأة التي رض رأسها بالحجارة .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠ / ٥٢ .

(٢) الأم : الشافعي : ٦ / ٢٥ - ٢٦ ، الحاوي الكبير : الماوردي : ١٢ / ١٦ ، المجموع : النووي : ١٨ / ٣٥٠ .

(٣) المغني : ابن قدامة : ٩ / ٣٧٨ ، شرح زاد المستقنع : حمد بن عبد الله الحمد : ٢٦ / ١٣-١٤ .

(٤) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٥) المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٦) الزرقاني على الموطأ : ٥ / ١٧٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤١ .

وكذلك بحديث عمرو بن حزم " أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى ، وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى " (١) .

ثالثاً : بالقياس :

قياس القتل على القذف: ذلك أن الرجل والمرأة شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، كالرجل يقتل الرجل والمرأة تقتل المرأة (٢) .

الرأي الثاني : للحسن البصري : قال بعدم قتل الرجل بالأنثى .

مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ الأنثى بالأنثى ﴾

وجه الدلالة :

أن مفهوم الآية يدل على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وإنما الأنثى تقتل بالأنثى .

الرد على الاستدلال :

بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم سابق الذكر الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى ، فهو أقوى من مفهوم الآية. (٣)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي ثبوت القصاص بين الرجال والنساء في النفس وفيما دونها ؛ لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور ، وكذلك لموافقته لحكمة مشروعية القصاص ، فإذا قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها .

والذي ينظر إلى الحكمة من مشروعية القصاص ، وهي كونها تحقن الدماء وتحيي النفوس ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبصار ﴾ ، وإلى المبادئ الأساسية التي أرساها رسول الهدى ﷺ من المساواة بين الرجل والمرأة (المسلمون متكافؤ دماً وهم) (النساء شقائق الرجال) (استوصوا بالنساء خيراً) ، والمسألة متفرعة في كتب الفقه ، هذا ما أردت أن أذكره في المسألة ، والله تعالى أعلم .

(١) تلخيص الحبير: ابن حجر: ٥٧/٤، وهو مرسل في المرجع نفسه، سبل السلام: الصنعاني: ٢٣٦/٣ .

(٢) المجموع شرح المذهب : النووي : ١٧ / ١٩٥ ، والمغني : ابن قدامة : ٧ / ٦٧٩ ، وكشاف القناع : البهوتي : ٥٢٤ / ٥ .

(٣) سبل السلام : الصنعاني : ٣ / ٣٤٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

تقسيمات العفو عن القصاص

المطلب الأول : أقسام العفو

ينقسم العفو عن القصاص إلى أربعة أقسام وهي مقسمة كالتالي :

القسم الأول: العفو على مال من جنس الدية:

جنس الدية فيه خلاف بين الفقهاء: فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع أو ما يعادل قيمتها.^(١) وأما الصحابان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقرة والغنم والحل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة.^(٢) وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد.^(٣) فإذا تحقق القتل العمد الموجب للقتل فإنه يجوز للأولياء في هذه الحالة أن يتصالحوا مع القاتل على مال من جنس الدية مقابل القصاص فإذا تم العفو سقطت القصاص ووجب المال المصالح عليه قليلاً كان أو كثيراً . أما إن وقع العفو على الدية أو أقل منها من جنسها فلا خلاف في جوازه.^(٤) وأما إن وقع على أكثر من الدية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلاً فهذا جائز عند الجمهور خلافاً للشافعية حيث منعه بعضهم.^(٥)

الراجع:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لدي ما قال به الجمهور، لما فيه من وجهة؛ لأن فيه تيسير على المسلمين، ويتمشى مع روح التشريع .

القسم الثاني : العفو على مال من غير جنس الدية:

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية من سائر الأموال والعروض إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه العفو ديناً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي ، وسواء أكان هذا العفو على قدر الدية أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء بالقليل والكثير . وإنما جازت هذه الصورة على الإطلاق لأن الدية في جنابة العمد

(١) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢٥٣/٧ ، وبداية المجتهد: ابن رشد : ٤٠١/٢ ، ومغني المحتاج : الشربيني: ٥٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٥٣/٧ ، المغني : ابن قدامة: ٧ / ٧٥٩ ، وما بعدها، كشاف القناع : البهوتي: ١٧/٦ .

(٣) المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٩٥ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ٥٦ .

(٤) مغني المحتاج : الشربيني: ٥٠/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة : ٤٧٨/٩ .

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني: ٤٩/٦ ، والمبسوط : السرخسي: ٩/٢١ ، وبلغة السالك : الصاوي: ٣٥١/٢ ، ومغني

المحتاج: الشربيني: ٥٠/٤ ، والإنصاف : المرادوي: ٤/١٠ ، والفروع : ابن مفلح: ٤/٢٧٠ ، ٥/٦٦٨ .

غير متقررة وإنما هي بدل عن القصاص فلا مدخل للربا هنا وإنما الأمر مبني على مصلحة الطرفين بتراضيهما (١) .

والذي أراه:

أنه ينبغي التأمّل في العفو على أكثر من الدية، ولينظر هل فيه مصلحة، أو أنه مجرد عواطف وانفعالات للإبقاء على نفس الجاني، فإن كان عضواً صالحاً في مجتمعه، ولم يعهد عليه سوء، فلا بأس بالسعي في بذل المزيد، أما إن كان من أرباب السوابق والإفساد في الأرض، كما هو حال كثير من القتلة فلا ينبغي التدخل في الإصلاح مقابل الأموال الطائلة التي لو صرفت على الفقراء؛ لأغنت كثيراً منهم؛ وقد يكون في قتل هذا الجاني قصاصاً صالحاً للمجتمع بأسره، فليتنبه أصحاب الجاه، والمال لهذه المسألة، كي تكون مساعيهم في سبيل الخير والإصلاح. والله موفق .

القسم الثالث : العفو مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

يجوز أن يقع العفو عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة إذا كانت تلك المصلحة أو المنفعة معلومة وتصلح صداقاً ؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضاً في العفو عن الأموال ففي العفو عن القصاص من باب أولى . وهذا بلا خلاف بين الفقهاء (٢) .

القسم الرابع : العفو مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة :

قد يقع العفو عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها ، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددها له ، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم . ولم أجد فيما توصلت إليه من تكلم عن هذه الصورة من العفو إلا فقهاء المالكية — على تفصيل في مذهبهم — وشيخ الإسلام ابن تيمية .

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد ، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد ، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد ولا يكون الصلح قاطعاً لخصومتهم لانقاضه بعدم رحيله ، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له . فالشرط جائز والعفو لازم على هذا القول . وذلك لما يأتي :

(١) بدائع الصنائع:الكاساني: ٢٥٠/٧، تبين الحقائق: الزيلعي: ١١٣/٦، شرح مختصر خليل: الخرشي: ٢٧/٨، وروضة الطالبين: النووي ٢٤٠/٩، ومغني المحتاج: الشربيني: ٤٩/٤، وشرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٢٦٦/٢، والمحلى: ابن حزم: ٤٧١/٦ .

(٢) المبسوط: السرخسي: ١٢/٢١، المدونة: مالك: ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج: الشربيني: ٥٢/٤، والمقنع: ابن مفلح: ١٢٧/٢، والمحلى: ابن حزم: ٤٧٤/٦ .

أولاً: أن المسلمين على شروطهم وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه (١) .

ثانياً: أن الأولياء لهم أن يصلحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة – كما تقدم – وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه فلا محذور في ذلك .

ثالثاً: إذا لم يف بهذا الشرط فلم الرجوع عليه كما لو لم يؤد العوض المنفق عليه بينهم .

المطلب الثاني

أقسام القصاص

القتل من أشنع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ، وهو أول جريمة إنسانية حصلت على وجه هذه الأرض إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما جاء ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأْتَلُ عَلَيْهِمُ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكَمْ يَسْتَعْبِلُ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

وبعد أن حصلت هذه الجريمة الشنيعة التي لا يستبعد تجدها في أي وقت من الأوقات لا سيما في زماننا الذي نعيش .

فما كان من الشرائع المتقدمة إلا أن اتخذت حائلاً ضد هذا العمل الخطير ، عقوبة مناسبة تردع المقدم عليه .. وتكبح جماحه ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣) .

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجب احترامها وحفظها – لأنها من الضروريات الخمس – وعدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته لقوله - ﷺ - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة " (٤) .

(١) بلغة السالك : الصاوي: ١٥١/٢، وحاشية الدسوقي: الدسوقي: ٢٦٣/٤، والاختيارات الفقهية: ابن تيمية: ٢٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية: ١٥٧/٣٤ .

(٢) المائدة : الآية / ٢٧ .

(٣) المائدة : الآية / ٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦ .

فالقتل هدم لهذا الكيان الذي بناه الله ، وهو في نفس الوقت خراب البيوت بإحداث التفكك الأسري ، وبث الحقد والشحناء في القلوب ... ، فهو بهذه الصفة العمدية مستبعد من المؤمن ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... ﴾ (١) .

فإذا حدث أن ارتكب المؤمن تلك الجريمة فهو تحت مراقبة العليم الحكيم ، ولن يفلت من جزائه يوم القيامة حيث توعدده الله بالعذاب والغضب الشديد ، حيث قال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

فهذه العقوبة الأخروية لمن اعتدى على سفك دم المؤمن ، ولم ينل عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة الإسلامية عقوبة للقاتل العمد في هذه الحياة ضماناً للآخرين ، واستئصالاً للجريمة ، كما أنه في الوقت نفسه تخفيف عن القاتل عقوبته الأخروية وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿ وَكُفُّمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً لِيُؤْتُوا لِكُلِّ بَلَاءٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

فأي عدل بعد هذا العدل؟! وأي حكم أقوم منه في حفظ النفوس ، وحقن دماء المعصومين ؟ وإذا ما أفلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره ؛ لأنه بلا شك عقاب محتوم ، وقد تكفل الله لولي المقتول في هذه الحياة بالنصر ، وجعل له سلطاناً في أخذ حقه من القاتل قصاصاً بدون إسراف . مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٤) .

وينقسم القصاص إلى قسمين

الأول : قصاص في النفس : - وهو في القتل العمد: الثاني : قصاص في الجراح : - وهو في العمد كذلك، وسأتكلم عن القسم الأول فقط ؛ لأنه موضوع البحث بإذن الله تعالى :

تعريف القتل وأنواعه

أولاً: تعريف القتل لغةً :

القتل مأخوذ من الفعل قتل : قتلته قتلاً : أماته ، وأقتله : عرضه للقتل ، وقاتله مقاتلة وقتالاً: أي محاربة (٥) .

(١) النساء : من الآية / ٩٢ .

(٢) النساء : الآية / ٩٣ .

(٣) البقرة : الآية / ١٧٩ .

(٤) الإسراء : الآية / ٣٣ .

(٥) مختار الصحاح : الرازي ص ٤٥٨ وما بعدها، المعجم الوسيط ٢ / ٧٤١ .

ثانياً: في الاصطلاح :

" هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر " (١) .
وهو جنابة على النفس ، والقتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة ؛ لأن زوال الحياة بدون فعل العباد تسمى موتاً (٢) .
وتتفاوت درجات القتل بحسب قيمة واستحقاق من قتله للسعي في إيقائه ونصيحته .

ثالثاً: أنواع القتل :

المذاهب الفقهية الأربعة متفقة في المبادئ الأساسية في القصاص والديات ، إلا أن مناهج البحث في جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية لدى المذاهب الفقهية اختلفت ، واتخذت منهجاً خاصاً بها ، وذلك لاختلافهم في بعض الفروع والتفصيلات ، وسيتم بيان ذلك في الآتي :

المنهج الأول: للحنفية :

وضعوا جرائم الاعتداء على النفوس تحت مسمى " الجنائيات " وتقسّم عندهم إلى قسمين .
الأول: الجنابة على النفس وتسمى قتلًا .

الثاني: الجنابة على ما دون النفس ، وتسمى ضرباً وجرحاً .

وقد قسموا القتل إلى خمسة أنواع :

أولاً: القتل العمد : وهو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح .

ثانياً: القتل شبه العمد : وهو أن يقصد ضربه بما ليس بسلاح ذي حد ، ولا يجري مجراه في تفريق الأجزاء .

ثالثاً: القتل الخطأ : قد يقع الخطأ في القصد أو الفعل :

أما الخطأ في القصد : مثل أن يرمي شخصاً يظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم .

والخطأ في الفعل : مثل أن يرمي غرضاً ، فيصيب آدمياً .

رابعاً: القتل الجاري مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على شخص فيقتله .

خامساً: القتل بالتسبب : مثل حفر بئر في قارعة الطريق بغير إذن السلطان فإذا وقع فيه آدمي ، فمات ، فعقوبة الحافر الدية مغلظة (٣) .

(١) التشريع الجنائي : عودة ٢ / ٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٩ / ٣ وما بعدها، أحكام الجريمة والعقوبة: محمد أبو حسان: ص ٤٢٦ .

(٣) كتاب الآثار : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١ / ٢١٨ ، الهداية : المرغيناني ٤ / ١٦٠١ - ١٦٠٣ ، الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية ٥ / ٢٢ وما بعدها ، البحر الرائق : لابن نجيم ٩ / ٤ وما بعدها ، لسان الحكام : إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي ١ / ٣٨٩ .

المنهج الثاني: للمالكية :

عنون فقهاء المالكية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجنايات " كما وضعوها تحت عنوان " الدماء والحدود " أو " أحكام الدماء " .
والقتل عندهم ثلاثة أنواع :

- نوعان منفق عليهما : وهما العمد والخطأ ، وواحد مختلف فيه ، وهو شبه العمد .
- أما العمد : قالوا بأن يقصد القتل بالضرب بمحدد ، أو بمتقل ، أو بإحراق أو تغريق ، أو خنق ، أو سم أو غير ذلك .
 - وأما شبه العمد : فلا يأخذ به الإمام مالك ، وقد ورد في كتبهم ، أنه يتحقق إذا قصد الجاني الضرب ، ولم يقصد القتل .
 - وأما القتل الخطأ : قالوا بأنه لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثلما لو سقط على غيره ، فقتله ، أو رمى صيداً ، فأصاب إنساناً فلا قصاص فيه (١) .

المنهج الثالث: للشافعية :

وضع الشافعية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجنايات " وقسموا القتل إلى ثلاثة أنواع :

- الأول: قتل عمد محض : وهو الضرب بما يقتل غالباً .
- الثاني: القتل شبه العمد : وهو الضرب بما لا يقتل غالباً ، سواء أكان ذلك بالجراح أم بالمتقل .
- الثالث: قتل خطأ محض : كأن يرمي صيداً ، فيصيب رجلاً فيقتله (٢) .

المنهج الرابع: للحنابلة :

وكذلك بحث الحنابلة جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجراح " و " الجنايات " .
وأيضاً : قسموا القتل إلى ثلاثة أنواع :

- أولاً: قتل عمد محض: وهو أن يعتمد الجاني قتل النفس بما يقتل أو يقطع حداً؛ كالحديد أو بما يمور (٣) في اللحم مور الحديد ، أو يقتل غالباً ، أو بتقله يقتل غالباً كالحجارة أو الخنق .
- ثانياً: القتل شبه العمد : ويسمى خطأ العمد ؛ لأنه عمد في الفعل وخطأ في القصد ، وهو ما لو ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه ، أو فعل به فعلاً الأغلب منه أنه لا يقتل بمثله .

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٥ / ٣٢٩ ، حاشية الدسوقي : الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، التاج والإكليل : محمد بن أبي القاسم ٦ / ٢٥٧ ، القوانين الفقهية : ابن جزير الغرناطي ١ / ٢٣٧ .

(٢) التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي: ١/٢١٣، الوسيط: أبي حامد الغزالي: ٦/٢٥٤ وما بعدها ، فتح الوهاب: زكريا بن محمد الأنصاري: ٢/٢٢٩ ، روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ٩ / ١٢٢ .

(٣) يمور : مأخوذ من مار : بمعنى تحرك ، وذهب ، وجاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مُمْرًا﴾ (الطور: آية/٩) مختار الصحاح : الرازي ، مادة مار ١ / ٥٦٢ .

ثالثاً: القتل الخطأ : وهو على ضربين :

الأول: الخطأ في الفعل : كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً لم يقصده .

الثاني : خطأ في القصد : كأن يرمي من يظن أنه مباح الدم ، فيتبين له أنه آدمي معصوم الدم أو يكون الجاني غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

أما القتل بالتسبب : كحفر البئر وغيره ، فهو يلحق بالخطأ ، إلا قصد الجاني الفعل ، فإن قصده ، فهو عمد أو شبه عمد حسب الواقعة وظروفها وطبيعتها (١) .

المنهج الخامس: للظاهرية :

لقد وضع الظاهرية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الدماء والقصاص والديات "

وقالوا : إن القتل نوعان فقط :

الأول : قتل عمد . الثاني : قتل خطأ .

وحجتهم في ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (٢) وقوله تعالى

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

ومن قال إن هناك نوعاً ثالثاً - وهو قتل عمد الخطأ ، أو قتل شبه العمد - فقولُه فاسد ؛ لأنه

لم يصح في ذلك نص أصلاً .

وأما ما يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة القتل شبه العمد ، فهو قتل خطأ عند الظاهرية(٤) .

ومن خلال عرض مناهج الفقهاء في جرائم الاعتداء على النفوس وبيان أنواع القتل ، تبين

لي أن الفقهاء اتفقوا على نوعين من أنواع القتل ، وهما القتل العمد ، وقتل الخطأ .

ووقع الخلاف في اعتبار القتل شبه العمد نوعاً ثالثاً .

وعليه فإن الخلاف في باقي أنواع القتل - كما هو عند الحنفية خمسة أنواع ، وعند الحنابلة

أربعة أنواع ، وذلك باعتبار القتل بالتسبب وما أجري مجرى الخطأ ، أنواعاً مستقلة بذاتها عن القتل

العمد ، والقتل الخطأ - هو خلاف ظاهري أدى إلى منطقتي الترتيب والتبويب ، ولا ثمرة للخلاف إلا

في القتل شبه العمد (٥) .

(١) المغني: لابن قدامة ٩ / ٣٣٨ وما بعدها ، الإئصاف : للمرداوي ٩ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

(٣) سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

(٤) المحلى : لابن حزم ١٠ / ٢١٤ .

(٥) المغني : لابن قدامة ٩ / ٣٢١ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإئصاف : البهوتي ٥ / ٦٠٣ وما بعدها ، نيل الأوطار :

للشوكاني ٧ / ٢٢ .

...والذي يبدو لي أن منهج الحنفية في التقسيم أتم وأدق :

لأن ما سبق ذكره كان عن جنابة القتل ، أما ما دونه على النفس التي لا تصل إلى إزهاق الروح فالعمدة فيها قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ (١) .

وقال ابن عباس في تفسيرها : " تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح " (٢) .

ومن السنن المشهورة في ذلك : أن الربيع بنت النضر - عمة أنس بن مالك - لطمت جارية فكسرت ثنيتها (٣) ، وطلب أهلها القصاص ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال : القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ : " يا أنس ، كتاب الله .. القصاص " ، فعفا القوم وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " (٤)

المطلب الثالث

عقوبة القتل العمد في الشريعة

وبعد أن تكلمت عن تعريف القتل وأنواعه الثلاثة : وهي (قتل العمد - وشبه العمد - والخطأ) ، سأقصر الحديث حول القتل العمد فقط .

وسأتكلم عن تعريف القتل العمد ، وحكمه ، وشروطه ، وكذلك ثبوت القصاص على القاتل عمداً ، وأيضاً عقوبته في الشريعة الإسلامية .

أولاً: تعريفه: قال الحنفية: القتل العمد: هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح.(٥)، وقال المالكية: بأن يقصد القتل بالضرب بمحدد ، أو بمنقل، أو بإحراق أو تغريق، أو خنق ، أو سم أو غير ذلك.(٦)، وقال الشافعية: هو الضرب بما يقتل غالباً، أو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو الميت.(٧)، وقال الحنابلة: أن يتعمد الجاني قتل النفس بما يقتل أو يقطع حداً؛ كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو يقتل غالباً، أو بثقله يقتل غالباً كالحجارة أو الخنق.(٨)

(١) سورة المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٣ / ١١٤ .

(٣) إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم: اثنان من فوق ، واثنان من تحت : معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص ١١٧ .

(٤) فتح الباري : ابن حجر : ٥ / ٤٣٢ ، باب الصلح في الدية، ح (٢٧٠٣) ، شرح صحيح مسلم : النووي: ١١ / ١٦٤ ، ح (١٦٧٥) : كتاب القسامة .

(٥) البحر الرائق : لابن نجيم ٨ / ٣٢٧ .

(٦) حاشية الدسوقي : الدسوقي ٤ / ٢٣٧ .

(٧) التنبيه: الفيروز آبادي: ١ / ٢١٣ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ٤ .

(٨) المغني: لابن قدامة ٩ / ٣٣٨ .

الراجح: هو ما قال به الشافعية، لما فيه من جاهدة وإيجاز.

ثانياً: حكمه: أنه حرام بالإجماع للأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . ﴾ (١) وكذلك قوله

تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

وأيضاً من السنة : قوله - ﷺ - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة " (٣).

ثالثاً: شروطه :

هناك شروط لا بد من توافرها في القاتل، منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء، ومنها ما هو

مختلف فيها ، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء (٤) وهي:

١ - **التكليف:** بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لقوله - ﷺ - " رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم " (٥).

٢ - **أن يكون متعمداً القتل:** أي قاصداً روح المجني عليه، فعندها عليه القصاص؛ لقوله ﷺ " **العمد قود**" (٦) أي القتل العمد يوجب القود.

٣ - **أن يكون تعمد القتل لشبهة منه،** أي لا شبهة في عدم إرادة القتل ، فلا بد من اكتمال وصف العمدية، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل.

٤ - **أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وقت جنايته ديناً وحرية فلا يقتص من مسلم قتل كافراً ، أو حر قتل عبداً ... والعكس يوجب القود .**

(١) الإسراء : من الآية / ٣٣ .

(٢) النساء : الآية / ٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٣٧/٧، وما بعدها، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٣٧٨/٥، الدار المختار:

الحصكفي: ٣٧٨/٥، الشرح الكبير: الدردير: ٢٤٢/٤ بداية المجتهد: ابن رشد: ٣٩٨/٢، شرح مختصر خليل:

الخرشي: ٣٠/٣، مغني المحتاج: الشربيني: ١٥/٤، المهذب: الشيرازي: ٢٤١/٢، المغني والشرح الكبير: ابن

قدامة: ٣٥/٩ - ٣٥١، الكافي: ابن قدامة: ٢٥١/٣، فقه السنة: سابق : ص ٥٢٧.

(٥) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني ، باب (٢٢) لا يرمج المجنون والمجنونة ١٢ / ١٦٦ ، لم أعثر عليه في

صحيح البخاري.

(٦) الجامع الصغير وزيادة: الألباني: ٧٥٩/١، ح (٧٥٨٣)، كتاب الديات، باب عفو ولي القاتل، وقال عنه صحيح في

المرجع نفسه.

وكذلك من صار دمه حلالاً بارتكاب أي من الجرائم الموجبة للقصاص كالقاتل عمداً والمرتد بعد إسلامه والمحصن الزاني لقوله - ﷺ - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة " (١).
بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَرْحَمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَىٰ بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

ولما روي عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أن أبا جحيفة قال: هل عنكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمأ يعطيه الله رجلاً في القرآن قال: وما في هذه الصحيفة.. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وفكاه الأسير، وألا لا يقتل مؤمن بكافر" (٣) وخص الذمي والمعاهد من هذا العموم، فيقاد المسلم بأي منهما لما روي أن رسول الله - ﷺ - قتل مسلماً بمعاهد وقال: "أنا أكرم من وفي بذمته" (٤)؛ ولأن حرمة دمه كحرمة ماله في السرقة.

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

١- الاختيار: بأن يكون القاتل مختاراً عند الحنفية باستثناء زفر إذ رأيه من رأي جمهور الفقهاء الذين يقولون بوجوب القصاص علي المستكره.

فعند أي حنفية ومحمد يكون القصاص علي المكره دون المستكره المباشر، وذلك؛ لأن المكره هو القاتل من حيث المعنى إذ لولاه لما قتل المستكره، فهو متسبب في حكم المباشر، لقوله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٥)، وإنما يعاقب المأمور تعزيراً له.

وقال أبو يوسف لا قصاص علي أحد (المكره والمستكره) للشبهة، فالمكره ليس بمباشر حقيقي، والقاتل مستكره، ومع أن القتل وقع منه، لكن شبهة الإكراه درأت عنه القصاص.

وقال زفر القصاص علي المستكره؛ لأنه المباشر، والقتل وجد منه حقيقة وحساً. (٦)

وقال الجمهور: يجب القصاص علي الاثنتين المكره والمستكره؛ لأن المكره متسبب والمستكره مباشر للقتل عمداً وعدواناً مؤثر في فعله استيقاء نفسه. (٧)

(١) سبق تخريجه ص ٦.

(٢) البقرة: الآية / ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١١.

(٦) البدائع: الكاساني: ١٧٩/٦، تكملة فتح القدير: ابن الهمام: ٣٠٢/٧.

(٧) حاشية الدسوقي: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: الشربيني: ٩/٤، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٣١/٩.

الراجح:

أرى أن الراجح في ذلك ما قال به أبي حنيفة ومحمد وذلك؛ لأن المكره هو القاتل من حيث المعنى إذ لولاه لما قتل المستكره، فهو متسبب في حكم المباشر، وذلك لما فيه من وجاهه. والله تعالى أعلم.

٢- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول: فلا يقتص من القاتل بقتل ولده . وإن نزل بنوّة .. بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقتل قصاصاً باتفاق العلماء لقوله - ﷺ - " لا يقتل الوالد بالولد " (١) .. فلا يجدر بالولد أن يقضي على حياة من تسبب في حياته .. فإن فعل أُقيد به قصاصاً. (٢)
غير أن المالكية استثنوا حالة واحدة، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفتت شبهة تأديبه، كأن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه أو.. (٣)

٣- عصمة دم المقتول: أبو حنيفة يرى أن العصمة لا تتحقق بالإسلام فقط وإنما بالإقامة في دار الإسلام، وبالأمان، فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام، وبمنعة الإسلام المستمدة من قوتهم وجماعته، وأهل دار الحرب غير معصومين؛ لأنهم محاربون، وإن كان فيهم مسلم ، فلا يعصمه إسلام حيث لا منعة له ولا قوة، وبالإسلام حصلت له المؤتمنة، أي من قتله آثماً ولا يقتص منه، إلا إذا كان المقتول مقيماً في دار الإسلام. (٤)

وأما العصمة عند جمهور الفقهاء تكون بالإسلام، والأمان، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية، والهدنة، ولذلك يعتبر معصوماً كل من كان بينه وبين المسلمين عهد هدنة، ومن دخل الإسلام بأمان، ولو كان منتبياً إلى دولة محاربة، فليس للجنس أو الدين أو اللون أي أثر على حكم القتل العمد إذا كان بينه وبين المسلمين عهد. (٥)

الراجح

إنني أميل إلى قول الجمهور لما فيه من وجاهة وتقبله النفس، وحتى لا يقال بأن الإسلام دين ظلم واضطهاد، وإنما دين رحمة وعدل وتسامح مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٦)، والله تعالى أعلم.

(١) سنن ابن ماجة : ابن ماجة ٢ / ٨٨٨ ، باب لا يقتل الوالد بولده ، حديث (٢٦٦٢) ، الجامع الصغير وزيادته: الألباني: ١٣٧١/١، ح(١٣٧٠٧)، وقال عنه (صحيح) في المرجع نفسه.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٣٥/٧، المهذب: الشيرازي: ١٧٤/٢، المغني: لابن قدامة : ٣٥٩/٩، كفاية الأخيار : الحصيني: ٤٥٥/ ١ ، فقه السنة: سيد سابق: ٢ / ٣٥٣.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ٣٣٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٢/٤.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٥٢/٧، البحر الرائق: ابن نجيم: ٣٢٧/٨.

(٥) مواهب الجليل: الخطاب: ٢٣١/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي العسقلاني: ١٠/٤، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٣٥/٩.

(٦) سورة التوبة: من الآية/٦.

رابعاً: ثبوت القصاص .

يثبت القصاص على القاتل عمداً بأحد أمرين :

الأول: أن يقر القاتل على نفسه بالقتل إن كان قاتلاً ، أو بالاعتداء على ما دون النفس من جراح الأعضاء والشجاج ونحوها ، ودليل ذلك في الاعتراف بالقتل ما رواه مسلم عن وائل بن حجر قال : " إني قاعد مع النبي - ﷺ - إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة^(١) فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله - ﷺ - " أقتلته ؟ " فقال : إنه لو لم يعترف أقتت عليه البيعة. قال نعم قتلته .. " .^(٢)

الثاني: ويثبت القصاص بشهادة رجلين عدلين شاهدا الجريمة تماماً .. بدليل ما رواه أبو داود عن رافع بن خديج قال : " أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً .. فانطلق أولياؤه إلى النبي - ﷺ - فذكروا ذلك له .. فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم .. إلخ " .^(٣)

خامساً: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

للقتل عمداً عقوبتان في الشريعة الإسلامية القصاص (القود) أو الدية .

العقوبة الأولى : القصاص، وهي العقوبة الأصلية لجريمة القتل عمداً .

فيعاقب من قتل مسلماً معصوماً مكافئاً بالقتل قصاصاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ .. ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ .. ﴾^(٥) وقال النبي - ﷺ - " من قتل له قتيلاً ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " ^(٦) . هذا فيما إذا كان القاتل واحداً .. فإذا اشترك في القتل جماعة فقتلوا واحداً أو أكثر عمداً أقيدوا بذلك جميعاً على رأي الجمهور لاشتراكهم في الجريمة ^(٧) .

(١) النسعة: وهي حبل من جلود مضمفورة تجعل زمناً للبعير وغيره. لسان العرب: ابن منظور: ٣٥٢/٨.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٩ / ٥، ح(٤٤٨١)، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه.

(٣) سنن أبو داود: أبو داود: ٣٠١/٤، ح(٤٥٢٦)، باب ترك القود بالقسامة، وقال الألباني صحيح في المرجع نفسه.

(٤) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٥) المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٧) ودليل الجمهور قول عمر - ﷺ - كما في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد قتلوه قتيلاً غيلة. وقال: " لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً: الموطأ: مالك: ١٢٨١/٥، رقم(٣٢٤٦)، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

ويقاد كذلك الذكر بالأنثى في النفس في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . . . ﴾^(١) والعكس في قتل الأنثى بالذكر قصاصاً معلوم^(٢).

العقوبة الثانية : وهي عقوبة بدليه " الدية "

تلزم القاتل الدية إذا ما عفا أولياء المقتول عن القود .. وطلبوا الدية لقوله - ﷺ - " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " .^(٣)

وتكون الدية هنا مغلظة ؛ لأن القتل عمداً ، فينبغي أن تكون العقوبة شديدة مناسبة لهذا العمل

الإجرامي .

وسياتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تبارك وتعالى.^(٤)

(١) المائة: من الآية / ٤٥ .

(٢) المغني: لابن قدامة: ٨ / ٢٩٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٤) ص ١١٠ من هذا البحث.

الفصل الثاني

حق العفو التام عن القصاص

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

المطلب الثاني : عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه

المطلب الثالث : عفو المقتول عن القاتل مطلقاً

المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالولي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث: الذي يملك حق العفو

المطلب الرابع: حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان .

المطلب الخامس: حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان .

المطلب السادس: حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء .

المبحث الأول

حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

إن العفو عن القصاص فيه مصلحة للقاتل وذويه ، وذلك لأنه قد يكون في القصاص ضرر بولي الدم نفسه ، كمن يقتل أخاه . وولي الدم هو الأب ، فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده ، فكان العفو ليبقى له أحدهما ، وقد يكون في القصاص قطيعة ومشقة وخصوصاً إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة وصلة قد قطعها القاتل ، فيستمر القطع بالقصاص ، وتتولد الشحناء والبغضاء .

ومن المؤكد أن العفو يكون خيراً ومصلحة إذا كان القاتل تحت تأثير نوبة غضب جعلته يقع في الشر العظيم، والندم قريب إلى نفسه ، والتوبة حيث يكون الندم ، ويكون العقاب في هذا الحال مادياً ومعنوياً ، أما المادي فالتعويض ، وأما المعنوي فهو تسليم القاتل رقبته إلى ولي الدم .

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب ، وهي مقسمة كالتالي :

الأول : تحدثت فيه عن تعريف الحق ، والثاني : عن عفو المقتول حالة الإكراه ، والثالث : عفو المقتول حالة الاختيار .

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

يتعلق بالنفس الإنسانية حقان أساسيان ، وهما حق الله - ﷻ - وحق للعبد - وذلك وفق تقسيم العلماء لذلك - وحق العبد ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد في حدود التفويض الإلهي للإنسان في إسقاط الأحكام الخاصة بالجناية على النفس البشرية ؛ لذا تطلب المقام بيان المراد بالحق ، وأقسام الحقوق المتعلقة بالنفس الإنسانية ، وطبيعة حق العبد وحدوده ، وأثار هذا التقسيم على الأحكام المتعلقة بالنفس الإنسانية .

وذلك سيتم بيانه بإذن الله - ﷻ - من خلال الأربعة أفرع التالية :

الفرع الأول

تعريف الحق

أولاً : في اللغة

الحق في اللغة يدور حول معنى الثبوت والوجوب والعدل : يقال حق القول ؛ أي وجب ، وحققت الأمر أي كنت منه على يقين وثبتت ، ويحق الحق ، أي يثبته أو يظهره . ويقضي بالحق ؛ أي يقضي بالعدل ، والحق نقيض الباطل ^(١) .

(١) لسان العرب : لابن منظور ، مادة حقق ١٠ / ٤٩ وما بعدها

وفي القاموس : الحق من أسماء الله ﷻ أو من صفاته ، وكذلك هو اسم من أسماء القرآن الكريم ، والإسلام ، وهو ضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم (١) .

وبالنظر فيما سبق من معان للحق: نراها كلها تعود إلى معنى واحد وهو (الوجود والثبات) فالحق هو الموجود الثابت .

ثانيا : في الاصطلاح :

لم يتعرض فقهاء المسلمين للحق بمعناه العام ، حيث اکتفوا بوضوح المفهوم اللغوي له ، وإنه لهذا الوضوح لا يحتاج إلى بيان (٢) ، وهذا لا ينفي من قيام بعض الفقهاء المسلمين ، قدامى ومعاصرين بتعريف الحق .

ولقد عرفه الجرجاني بقوله: " هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " (٣) والحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى .

وعرفه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار بأنه: " الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده " (٤) .

أما الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال : لم أر للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، ثم عرفه بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (٥) وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شيء .
والحق : بفتح الحاء ، الجمع حقوق ، الصواب ، ضد الباطل ، الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم : القرآن حق (٦) .

وعرفه الدكتور الدريني : " هو اختصاص يُقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر ، تحقيقاً لمصلحة معينة " (٧) .

(١) القاموس المحيط : الفيروز آبادي مادة (حق) ص ١ / ١١٢٩ .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : الدريني : ص ١٨٤ ، نقلاً عن رسالة ماجستير : حقوق الحاكم في القوانين الدستورية : ماهر السوسي ص ٦٨ .

(٣) التعريفات : للجرجاني : ص ٤٨

(٤) كشف الأسرار : ٣ / ١٣٤ .

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ١١ .

(٦) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص ١٩٨ .

(٧) حقوق الحاكم في القوانين الدستورية : ماهر السوسي ص ٦٩ .

التعريف المختار :

يبدو لي رجحان ما ذكره الدكتور الدريني ، لأنه أعم وأشمل من غيره من التعاريف ، حيث أن التعريف يبين أن الحق هو علاقة اختصاص تقوم بين المختص وموضوع الحق ، وهذا المختص قد يكون الله ﷻ حيث توجد مجموعة من الحقوق منسوبة إليه وهي ما يعرفه الأصوليون " بحقوق الله ﷻ " (١) ، كما يكون المختص بموضوع الحق شخص عادي كالإنسان أو معنوي كالدولة ، ... والحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام ، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه .

الفرع الثاني

الحقوق المتعلقة بالإنسان

لقد قسم الأصوليون الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين (٢).

الأول : حق الله تبارك وتعالى :

وهو ما قصد به تحقيق النفع العام للعالم ، أو للمجتمع من غير اختصاص بأحد من الناس ، وينسب هذا الحق إلى الله - ﷻ - تعظيماً لمصلحة الجماعة وبيان خطورتها ، وشمول النفع الذي يحميه الحق ، وحكم هذا الحق أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره .

الثاني : حق العبد :

وهو ما تعلق به نفع خاص وقصد منه حماية مصلحة الشخص . وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، أو إسقاطه بالعفو أو الإبراء أو الإباحة (٣) . وهذا سيكون عليه مدار بحثي فيما بعد بإذن الله تعالى .

والنفس الإنسانية يتعلق بها الحقان ، يقول العز بن عبد السلام : " وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه ... وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه ؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه ، وبين ربه - ﷻ - " (٤) .

ونظراً لأن الإنسان أو وليه يملك إسقاط الحق الثابت له حال الاعتداء عليه اعتبر العلماء أن حق العبد في النفس غالب على حق الله - ﷻ - من هذه الجهة ، بل اعتبر العلماء أن النفس حق محض للعبد من هذه الجهة ؛ حيث إن أساس هذا التقسيم يبني على إمكانية إسقاط الحق أو عدمه .

(١) إعلام الموقعين : ابن القيم ١ / ١٠٨ ، أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ص ٣٦٧ .

(٢) قواعد الأحكام : ابن عبد السلام ١ / ١٥٣ ، الموافقات : للشاطبي ٢ / ٢٢١ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : للزحيلي ٤ / ٢٨٤٤ وما بعدها ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة : د . محمد نعيم ياسين ص ١٥٠ .

(٤) قواعد الأحكام : ابن عبد السلام ١ / ١٣٠ .

يقول ابن القيم : " والحقوق نوعان : حق الله وحق الأدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه .. وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها " (١) .
ويقول الشاطبي : " كل ما كان من حقوق الله - ﷻ - فلا خيرة للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة " (٢) .

ومما يؤكد أن تمحض حق العبد في النفس إنما هو من حيث إمكانية إسقاطه أو عدمها ما قاله القرافي بهذا المقام : " ونعني بحق العبد أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله - ﷻ - وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ... وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه ، فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله - ﷻ - " (٣) .

الفرع الثالث

مصدر حق العبد في النفس وحدوده

قد يرى بعض الناس بأن قول العلماء أن النفس حق محض للعبد ، يوحي بأن العبد مالك لجسده ، وله الحق في التصرف فيه كما يشاء ، وبالتالي فإن مصدر هذا الحق هو ملكية الإنسان لنفسه (٤) ، وهذا في رأيي فهم غير صحيح لما ذكرت من أن الباعث لهذا التقسيم إنما هو التفريق بين ما يملك العبد إسقاطه ، وحق العبد من هذه الجهة ليس فرعاً عن ملكية الإنسان لنفسه ، أو تفرده بالتصرف فيها كيفما يشاء ، وإنما هو منحة من الله - ﷻ - للعبد لا يثبت إلا بحدود الشرع ، وضمن الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لا يتعداها ، فإله - ﷻ - شرع الحقوق ، وألزم العباد بمنهاج خاص في استعمالها والتصرف فيها ، وكل تصرف مبني على التعسف في استخدام هذه الحقوق بما يخرجها عن حدودها التي رسمت لها ، يعتبر تصرفاً محرماً ، وقد بينت الشريعة الإسلامية حدود ما يملك العبد إسقاطه من حقوق ، وذلك في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النفس ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية ١ / ١٠٨ .

(٢) الموافقات : للشاطبي ٢ / ٢٦٢ .

(٣) الفروق : القرافي ١ / ١٤١ .

(٤) ذكر الدكتور مختار مهدي : أن جسم الإنسان ملك له يحق له التصرف فيه لأنه يمتلكه ، ويقول بهذا المجال : أعضاء الإنسان ملك له ، وتحت تصرفه فإذا أقررنا أن الإنسان يتبرع لقريب له فكأننا نقر بامتلاكه له فلا حق لإنسان أن يهب ما لا يملكه ، وفي رأيي أن هذا صحيح وقد يكون له سند من الشرع الإسلامي بما أعطاه من حق للإنسان في التعويض عما قد يفقد أو يتلف من أعضائه عند الإعتداء عليه ...

ولما كانت هذه الدية تدفع للشخص الذي وقع عليه الضرر ، وكان يستفيد من هذا العضو ، أو الأعضاء التي تلفت ؛ فإن في تعويضه عنها إثباتاً لملكيتها لها . انظر : أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع ، بحث مقدم لندوة الكويت الطبية بعنوان : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في إبريل عام ١٩٨٧ م ص ٢٩٧ .

فهذه هي دائرة حق العبد في نفسه ، أما غير ذلك ، فلا يدخل ضمن حدود حق العبد ؛ وذلك لورود الأدلة الموجبة على الإنسان عدم إلقاء نفسه في التهلكة ، وضرورة حفظه عليها ، وعدم تعريضها لأي شكل من التلف الكلي أو الجزئي عن قصد ؛ إلا في حالات مخصوصة مراعاة لحق الله - ﷻ - وحفظاً لمصلحة الدين .

وكل ما ذكرنا يستند على أمر مسلم به وهو : أن المالك الحقيقي للإنسان هو الله وحده ، والإنسان ما هو إلا أمين على جسده وروحه ، وهو مأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها ، ولا يفسدها ، فإذا تجاوز العبد هذه الحدود وتصرف بجسده أو روحه بما يتعارض مع إصلاحها ، كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله - ﷻ - عليها ، وتصرف الإنسان حال الاعتداء عليه بالإسقاط أو عدمه إنما هو في حدود الأمانة ، وفي ظل التفويض الذي فوضه فيه المالك الحقيقي ؛ فلا يحق للإنسان تجوز حدود ما فوض فيه ؛ لأنه يكون بذلك قد تصرف فيما يملكه تصرفاً محرماً وباطلاً^(١).

ويترتب على ما سبق أن ملكية الإنسان لنفسه هي ملكية منفعة ، وليس ملكية رقبة ؛ لأن مالك الرقبة هو الله - ﷻ - وملكية المنفعة تقتضي أن يتصرف المنتفع فيها في حدود ما أباحه المالك الحقيقي ، وتصرف الإنسان في جسده وروحه ، أو أي جزء من جسده ليس مطلقاً ، بل مقيداً بإذن الله المالك الحقيقي .

يقول الشاطبي : " إحياء النفوس ، وكمال العقول والأجسام من حق الله - ﷻ - في العباد ، لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك ؛ فإذا أكمل الله - ﷻ - على عبده حياته وجسمه وعقله ، الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به ، فلا يصح للعبد إسقاطه " (٢) .

ويقول الشعراوي : " الإنسان لا يملك ذاته كله ، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات ، فالإنسان لا يملك جسده إنما هذا الجسد ملك لله - ﷻ - هو الذي خلقه ، ولا يستطيع أحد أن يدعي غير ذلك " (٣) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ؛ مدى ما يملك الإنسان من جسده : (كمال الدين بكر) السنة الخامسة ، العدد السابع ص ١٩٠ ؛ نقلاً عن (حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه ، الممارسات الطبية) د . محمد سيد

طنطاوي ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) الموافقات : للشاطبي ٢ / ٢٦٣ .

(٣) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه د: محمد سيد طنطاوي ص ٣١١ .

الفرع الرابع

آثار تعلق حق الله عز وجل وحق العبد في النفس

نقصد بآثار تعلق الحقين بالنفس الإنسانية ، التي كرمها الله - ﷻ - ما جاء من أحكام مؤكدة على تعلق كلا الحقين بها ، ومن هذه الأحكام :

أولاً : الأحكام المتعلقة بحق الله - ﷻ -

شرعت كثير من الأحكام ، ومرددها تعلق حق الله - ﷻ - بالنفس الإنسانية منها :

النصوص المثبتة لحرمة الانتحار ، أو حرمة اعتداء الإنسان على نفسه - أو شخص على آخر - وإلحاق الضرر بها بأي شكل كان ، وحرمة تغيير الإنسان لخلقته بغرض التزيين والتجميل ، وحرمة بيع الإنسان لأي عضو من أعضائه ، ووجوب أكل المضطر للمحظورات - عند من يرى ذلك - إذا كان في تركه للأكل تفويت لحياته ، وحرمة التبرع بالأعضاء التي يتوقف عليها حياته ، أو يترتب على التبرع بها الإضرار المحض به ، وجوب تعزير القاتل - عند من يرى ذلك من الفقهاء - وذلك حالة عفو ولي الدم عنه ، فهذه المسائل والأحكام ومثيلاتها . إنما بنيت على أساس تعلق حق الله - ﷻ - في النفس الإنسانية ، ولو كانت النفس حقاً محضاً لصاحبها ، لكان الحكم في المسائل السابقة مغايراً لما هو عليه ، ولجاز للإنسان - مثلاً - الانتحار ؛ لأنه بذلك يكون قد تصرف في حدود ما يملك من حقوق دون أن يترتب عليه الاعتداء على حق الغير ، ولجاز له تغيير خلقته للتجميل والتزيين ، وبيع أعضائه ، لأنه تصرف في حدود الحق الذي يملكه ملكاً محضاً . ويمكن اعتبار تعلق حقوق الميت بهذا الحق أولى من تعلقها بحق العبد ؛ لأن العبد لا يملك إسقاطها .

يقول ابن عبد السلام : " واعلم أن حقوق العباد ضربان :

أحدهما : حقوقهم في حياتهم : والثاني : حقوقهم بعد مماتهم ، من أنواع إكرامهم ، وغسلهم ، وحملهم ، وتكفينهم ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو أوصى بالألا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن ؛ لأن هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ؛ لما فيها من حق الله سبحانه وتعالى " (١) .

ثانياً : الأحكام المتعلقة بحق العبد :

وهي الأحكام التي شرعت لحفظ النفس مراعاة لحق العبد كإيجاب القصاص في النفس والأطراف ، والأحكام التي تدور في دائرة التفويض الإلهي للإنسان في إسقاط بعض العقوبات وإعطاء ولي الدم الحق في إسقاطه إما بالعفو أو أخذ الدية ، وكذلك يضاف إليه ما ذهب إليه الجمهور من أن رضا المقتول بالقتل يسقط القصاص عن القاتل (٢) .

(١) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٦٦ .

(٢) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٧٤ ، أبحاث فقهية معاصرة : د . محمد نعيم ياسين : ص ١٥٣ بتصرف .

المطلب الثاني

عفو المقتول حالة الإكراه

وقبل الحديث عن عفو المقتول عن نفسه (١) ، أريد أن أذكر تعريف الإكراه في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين : الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً ، والثاني : عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه .

الفرع الأول

تعريف الإكراه

أولاً: الإكراه في اللغة :

أصل الإكراه لغة مأخوذ من الفعل (كَرِهَ) ، والاسم (الكَرَهُ) ، ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه ، بمعنى : أفهرك عليه ، وأما (الكُرْهُ) فهو المشقة ، يقال : قمت على كُرْهِ ، أي : على مشقة ، والفرق بين (الكَرَهُ) ، و(الكُرْهُ) أن الأول هو فعل المضطر ، بينما الثاني هو فعل المختار. (٢)

ثانياً: في الاصطلاح :

لقد عرف الفقهاء الإكراه بتعريفات متعددة ، وأود أن أذكر طرفاً منها بدون إطالة فيها .

التعريف الأول :

عند الحنفية : لقد عرفوا الإكراه بتعريفات متعددة منها : (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل). (٣)

التعريف الثاني :

عند المالكية : قالوا بأنه (ما يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب ونحوه). (٤)

التعريف الثالث :

عند الشافعية : (هو أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله على ما أكره عليه ، وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه). (٥)

(١) ويقصد بقولنا قبل أن يفارق الروح وهو في النزاع الأخير .

(٢) لسان العرب : ابن منظور : ١٢ / ٨٠ .

(٣) البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٨٠ ، تبين الحقائق : الزيلعي : ٥ / ١٨١ ، الدر المختار : الحصكفي : ٦ / ١٢٨ ، فتح القدير : ابن الهمام : ٢٠ / ٤٤٧ .

(٤) شرح مختصر الخرشي : ٣ / ٣٤١ ، الفواكه الدواني : النفراوي : ٢ / ٥٨٦ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ١ / ٤٣٣ .

(٥) أسنى المطالب : الأنصاري : ٣ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربيني : ٣ / ٣٠٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني : ٢ / ١٠٩ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة : ٣ / ٢٨٣ .

التعريف الرابع:

عند الحنابلة : قالوا : (الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيض له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد؛ ولأنه متى وفى بوعده بالقتل ، وعلم أنه يقتله، فلم ييح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة .) (١)

أو هو (فعل واقع على المُكْرَه (بالفتح) نفسه ، ولو كان تهديداً بأخذ أو حبس ماله الذي له وقع، لا التافه الذي لا يعتد به.) (٢)

التعريف المختار: ما ذهب إليه المالكية لما فيه من وجاهة وإيجاز .

(١) المغني: ابن قدامة: ٢٦٠/٨

(٢) الفروع : ابن مفلح: ١٧٦/٣

الفرع الثاني

عفو المقتول حالة الإكراه

اتفق الفقهاء على أن المكروه لا يصح عفوه مطلقاً ، مستدلين بأدلة أذكر بعضها :

أولاً: من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

دللت على من تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً والحال أن قلبه مملوء إيماناً و يقيناً لا يؤاخذ بذلك ،
والعافي عن حقه إذا كان مكرهاً يبقى حقه وإن تنازل ديانة (٢) .

ولقد علق القرطبي على هذه الآية بقوله : لما سمح الله ﷻ بالكفر ، وهو أصل الشريعة عند
الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به
ولم يترتب عليه حكم (٣)

ثانياً : من السنة :

١- استدلوا بحديث رسول الله ﷺ أنه قال " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٤) .

وجه الدلالة :

دل على أن كل من أكره على قول ، ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه (٥) .

٢- واستدلوا بقوله ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٦) .

وجه الدلالة :

يدل بمفهومه على أن الله ﷻ عفا عن المسلمين (أمة محمد ﷺ) ما عملته عن طريق الخطأ
والنسيان ، ولا يحاسبهم بما أكرهوا عليه ، فالمكروه على العفو حقه لا يسقط ، بل يبقى في ذمة
المعفو عنه ، ويفوض الأمر إلى أولياء الدم ، فهو حق لهم ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة النحل : من الآية / ١٠٦ .

(٢) صفوة التفاسير : الصابوني : ٢ / ١٣٣ ، بتصريف .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ج ١٠ / ٥٢٥ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٦ ، كتاب بدء الوحي ، ح (١) .

(٥) المحلى : ابن حزم : ٣٢٩/٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١ .

المطلب الثالث

عفو المقتول عن القاتل

والمسألة كالتالي: إذا اعتدى رجل على آخر فضربه بألة ، فكانت الضربة قاتلة ، فقال المضرور قبل الموت عفوت عن القاتل ، وبعد ذلك توفي المضرور . هل عفو جائر أم لا ؟ .
لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

المذهب الأول :

لجمهور الفقهاء: قالوا باعتبار عفو المجني عليه : وهو رأي العديد من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم : ابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن البصري وطاووس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه والمالكية ، والشافعية والحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

قال أصحابه بعدم اعتبار عفو المجني عليه ، وهو اختيار الظاهرية وإسحاق وأبو ثور ورواية عن مالك (٢) .

تحرير محل النزاع : هل يملك المجني عليه الحق قبل وفاته وأقواله معتبرة بعد وفاته ، فبعضهم لا يعتبر ملكيته للحق قبل الوفاة ، وإنما ينتقل ذلك لأولياء الدم ، وبعضهم اعتبر ذلك .
أدلة أصحاب المذهب الأول : استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَكَبَّيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

الخطاب في الآية ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ لم يفرق بين النفس وما دون النفس ، فالتصدق جائز في جميع الحالات ، والخطاب موجه إلى المجني عليه وإلى من يملك الحق ، والمجني عليه يملك الحق في حالة حياته ، وأقواله معتبرة بعد وفاته (٤) .

(١) البدائع: الكاساني: ٤٦٥١/١٠ ، الهداية: المرغيباني ١٧٠ / ٤ ، الفواكه الدواني: النفرأوي: ٢٠١/٢ ، المجموع: النووي: ٣٥٧/١٧ ، روضة الطالبين: النووي: ٢٢٤/٩ ، المغني: ابن قدامة: ٧٥٠/٧ ، المحلى: ابن حزم: ١٢ / ٢٥٥ .

(٢) المحلى: ابن حزم: ١٢ / ٢٥٥ ، وما بعدها ، المجموع: النووي: ١٧ / ٣٥٧ ، الفواكه الدواني: النفرأوي: ٢ / ٢٠١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٦٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية / ٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٢ / ٦١ ، وما بعدها .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

وذلك من وجهين :

الأول : إذا أراد الإنسان الانتقام لنفسه فلا ينتقم إلا بمثل ما أصابه .

الثاني : الحث على العفو ، والعفو هنا عام في كل شئ في الصغير وفي القصاص وغيره ، والدليل على ذلك : قال ابن عباس : من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله ، وقال مقاتل : فكان العفو من الأعمال الصالحة (٢) .

وقال ابن كثير : هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) ، وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٤) ، فشرع العدل وهو القصاص وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، أي لا يضيع ذلك عند الله عز وجل ، وكما نلاحظ أن الآية عامة في العفو ، وذكر غير واحد من الصحابة أنها في العفو عن القصاص ، ولم تخصص من هو العافي ، بل المخاطب هو المجني عليه والله تعالى أعلم (٥) .

ثانياً : من السنة :

” عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله ، فرماه رجل منهم بسهم ، فمات ، فعفا عنه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عفوهُ ، وقال : هو كصاحب يسين ” (٦) .

وجه الدلالة :

الحديث نص في محل النزاع ؛ لأن النبي ﷺ أجاز عفو المجني عليه ، وعليه فإن لو لم يكن العفو جائزاً لما أقره على ذلك .

(١) سورة الشورى : الآية / ٤٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم : القرطبي : ١٦ / ٣٥٩ .

(٣) البقرة : من الآية / ١٩٤ .

(٤) النحل : الآية / ١٢٦ .

(٥) تفسير ابن كثير : ٤ / ١١٨ .

(٦) المستدرک على الصحيحين : الحاكم : ٣ / ٧١٣ ، ح (٦٥٧٩) صحيح المرجع نفسه، مصنف ابن أبي شيبة : باب الرجل يقتل فيعفو عن دمه : ٥ / ٤٢١ ، ح (٢٧٦٠٤) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني : القائل بعدم اعتبار عفو المجني عليه : استدلوا بالكتاب والسنة :
أولاً : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (١) .
وجه الدلالة :

بينت الآية أن لولي القتل سلطاناً وجعل إليه القود وطلب منه عدم الإسراف ، فمن الباطل أن يبطل الذي أعطاه الله للولي ، ومن الباطل إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى (٢) .
ثانياً : من السنة النبوية :

استدلوا بقول النبي ﷺ " من قتل له قتيلاً ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (٣) .
وجه الدلالة :

يدل على أن الله ﷻ جعل على لسان نبيه ﷺ أن من قتل له قتيلاً فهو مخير بين القود أو الدية ، أو المفاداة ، فنشهد بشهادة الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله ﷺ لأهله بعد موته ، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك عند الله تعالى ، فكيف يبقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له ؟! حيث قال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ (٤) ، فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله ، وعن دم ، أو مال ، خير الله تعالى فيها أهله بعده ، وهذا باطل بنص القرآن (٥) .

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن قول الجمهور القائلين بأن عفو المجني عليه قبل موته عن الجاني جائز وهو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية :

- ١ - الأدلة التي استدلت بها الجمهور نص في المسألة .
- ٢ - أدلة الظاهرية ومن وافقهم عموميات ولم تسلم من الاعتراضات ، ومن المتعارف عليه بأن النص يقدم على العموم .
- ٣ - وكذلك للأثر الذي أجازه ابن عمر لعفو المجني عليه : عن أشعب بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال : كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ، ورمي بالحجارة ، وضرب

(١) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

(٢) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨٩ وما بعدها ، القصاص : السباعي : ص ٢١٥ ، بتصريف .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٤) سورة الأنعام : من الآية / ١٦٤ .

(٥) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٩٠ ، القصاص : السباعي : ص ٢١٥ ، بتصريف .

بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر ، فأتى على نفسه ، فلما كان قبل خروج نفسه قال : إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر .
يدل ذلك على إجازة ابن عمر عفو المجني عليه بمحض من الصحابة ، ولو كان ذلك غير صحيح لما أجازه ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

(١) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨٦ ، بتصريف .

المبحث الثاني

حق الأولياء في العفو عن القصاص

المطلب الأول

تعريف الولي

أولاً : في اللغة: (١)

الولي : مأخوذ من القرب والدنو، ولذلك يقال: تباعد بعد ولي ، أي : قرب، وكل مما يليك ، أي : مما يقاربك.

والولي : يطلق على الصديق والنصير، وهو ضد العدو.

وأيضاً : المولى : تأتي بمعنى المعتق ، والصاحب ، والحليف ، والقريب ، وابن العم ، والجار ، والشريك ، وغيرهم ممن ينطبق عليه ذلك ، وكل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه، يقال : فلان أولى بكذا ، أي : أحرى به وأجدر.

ثانياً: في الاصطلاح :

ويقصد بالولي في الاصطلاح هو : البالغ العاقل الوارث (٢) ، فخرج من ذلك الصبي والوصي (٣) .

فقد عرفها الجرجاني بقوله : (تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبي) (٤) .

والولي في أصول الدين هو : العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات (٥) .

كما عرفها أحد المعاصرين "الدكتور عبد الكريم زيدان" بأنها : (قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله) (٦) .

وهذا تعريف عام للولاية في الاصطلاح الشرعي، وهي ضربان ؛ ولاية قاصرة، وولاية متعدية، فالولاية القاصرة هي: قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه، والولاية المتعدية ، هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره .

(١) لسان العرب : ابن منظور : ١٥ / ٤٠٤ ، تهذيب الصحاح : الزنجاني : ٣ / ١٠٨٩ ، القاموس المحيط : الفيروز آبادي :

٤ / ٤٠١ ، معجم المقاييس في اللغة : ابن زكريا : ص / ١١٠٤ ، مختار الصحاح : الرازي ص ٧٣٦ .

(٢) حاشية رد المحتار: ابن عابدين : ٣ / ٥٤ ، البحر الرائق : ابن جيم : ٣ / ١١٧ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٣٢٩ .

(٥) المصدر نفسه : ص ١٩٥ .

(٦) المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم: لعبد الكريم زيدان : ٦ / ٣٣٩ ، مؤسسة الرسالة .

والولاية المتعدية أيضا قسمان: ولاية على المال، وولاية على النفس^(١)، والولاية على الزواج هي من باب الولاية على النفس .

والولاية على النفس تشمل مجموعة من التصرفات المتعلقة بشخص المولى عليه وهي بهذا المعنى: (سلطة يملكها الولي على المولى عليه؛ تخوله الحق في: تزويجه، وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أم أبي، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه)^(٢) .

ولعل هذا ما عناه الزيلعي في تبيين الحقائق لما قال : (الأولياء جمع ولي ، وهو من الولاية "أي الولاية المتعدية على النفس" ، وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أم أبي)^(٣) .

المطلب الثاني

شروط الولي

هناك شروط لابد من توافرها في الولي منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ، ومنها ما هو مختلف فيها ، وهي كالتالي :

أولاً : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي :

١ - الإسلام :

لابد من اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، بمعنى أنه إذا كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فليس له عليه ولاية ، ومن باب أولى يكون العكس ؛ وذلك لأنه لا ولاية للكافر على المسلم ، فالكافر ليس بناصر للمسلم وذلك لاختلاف الدين^(٤) .

مصدّقاً لذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٥) ، وأيضاً ؛ لأنه لا

يوجد توارث بين المسلم والكافر^(٦) ، ولقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم"^(٧) .

(١) التعريفات : الجرجاني: ص ١٩٥ .

(٢) الأحوال الشخصية: للدكتور أحمد الحجى الكردي : ص ٧٢ الطبعة السابعة منشورات جامعة دمشق .

(٣) أنيس الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي : ص ١٤٨ دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية جدة .

(٤) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨ ، حاشية الدسوقي: الدسوقي: ٣/٥١٦ ، كفاية الأخير : الحصيني : ٢ / ٨٩ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٧ بتصرف .

(٥) سورة النساء : من الآية / ١٤١ .

(٦) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٨ .

(٧) صحيح البخاري : البخاري : كتاب : الفرائض، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ٣ / ٣٠١ ،

٢- الحرية :

وكذلك يشترط في الولي الحرية ؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، وذلك لاشتغاله بخدمة الولي ^(١) ، فكيف تكون له ولاية على غيره ؟! .

٣- التكليف :

وكذلك يشترط في الولي البلوغ ، فلا تثبت الولاية للصغير ، وذلك لقصوره ولعجزه عن تحصيل الكفاءة ، فهو ليس من أهل الولاية ؛ لعدم ولايته على نفسه ، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره ^(٢) .

فلا ولاية للمجنون على غيره ؛ لأنه ليس من أهل الولاية ^(٣) ، حتى وإن كان الجنون متقطعاً ^(٤) ؛ وذلك لأن الولاية تثبت عند عجز المولى عليه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ؛ لأنها تفيد التصرف في حق الغير ، وغير المكلف مولى عليه لقصوره ، وبالتالي لا يلي نفسه ، فكيف يلي غيره ^(٥) .!

وكذلك الجنون المطبق فإنه يمنع الولاية ، وينقلها للأبعد ، وذلك لعدم تمييزه ^(٦) .

وقال أبو زهرة : الجنون المطبق يزيل الولاية زوالاً تاماً حتى يثبت شفاؤه ، وأيضاً الجنون المتقطع في حال الجنون ، هذا وإن كانت ولايته لا تزول ، لكن في حال الجنون يكون العقد صادراً عن لا يعقل ، وبذلك لا تثبت ^(٧) .

أما الإغماء فإنه لا يزيل الولاية ^(٨) ؛ لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ولو طال بعذر ، وإن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته ، وإن كان يدوم أياماً انتظر ، وقيل الولاية للأبعد ^(٩) .

^(١) شرح العناية على الهداية : البابرتي : ٣ / ٢٨٤ وما بعدها ، اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي : ٣ / ١١ ، الشرح

الصغير : الرديري : ٢ / ٣٦٩ ، الوسيط في المذهب : الغزالي ٥ / ٧١ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(٢) شرح فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٢٨٤ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية : البابرتي : ٣ / ٢٨٤ ، بدائع الصنائع :

الكاساني : ٢ / ٣٥٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي : ٢ / ٣٦٤ ، حاشية البيجوري : ٢ / ١٩٢ ، المغني :

ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(٣) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٧ ، الفواكه الدواني : القيرواني : ٢ / ٢٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا

الأنصاري : ١ / ٣٧ ، العدة شرح العمدة : إبراهيم المقدسي : ٣٦٣ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٨ .

^(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري : ٣ / ١٣١ ، فتح الوهاب : زكريا الأنصاري : ١ / ٣٧ .

^(٥) المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ ، كشف القناع : البهوتي : ٥ / ٥٤ .

^(٦) روضة الطالبين : النووي : ٧ / ٦٢ ، حاشيتا قليوبي وعمير : ٣ / ٢٢٧ ، الإقناع : المقدسي : ٣ / ١٧٣ .

^(٧) الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة : أبو زهرة : ص ١١٣ .

^(٨) حاشيتا قليوبي وعميره : ٣ / ٢٢٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري : ٣ / ١٣١ ، الإقناع :

المقدسي : ٣ / ١٧٣ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(٩) مغني المحتاج مع المنهاج : الخطيب الشربيني : ٣ / ١٥٥ ، أسنى المطالب : الأنصاري : ٣ / ١٣١ .

ولو كان الولي به سكر أو عته ، أي ضعف عقل ، فلا ولاية له ؛ لأنه ناقص الأهلية في نفسه ، فلا يلي غيره ، وتنتقل الولاية للأبعد ^(١) .

وكذلك ، فلا ولاية لمن نقص عقله بسبب مرض أو هرم ، أو خبل ، وهو فساد العقل وكثرة الأسقام والآلام ^(٢) .

ثانياً : الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :

١ - **الذكورة :** وهي شرط عند الجمهور ^(٣) خلافاً للحنفية ^(٤) ، حيث قالوا بعدم اشتراط الذكورة في الولاية ، إلا للقضاء في الحدود والدماء .

وقول الجمهور باشتراط الذكورة في الولاية ؛ لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة وقاصرة ، فلا يصح ولايتها ^(٥) .

٢ - **العدالة ^(٦) :**

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط العدالة ، في ثبوت الولاية ^(٧) ، ولقد قال الكاساني : إن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ^(٨) ، وقال الدسوقي : إن العدالة شرط كمال وليس صحة ، فلو كان فاسقاً لا تنتقل الولاية للأبعد ، إذ الفسق يسلبها على الراجح ، ولو كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقدم من الفاسق ^(٩) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدالة ، وهو المذهب ^(١٠) ، فلا يكون الولي فاسقاً؛ لأنها ولاية ، فلم تثبت مع الفسق كولاية المال ^(١١) .

^(١) مدونة الفقه المالكي : الغرياني : ٢ / ٥٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي : ٢ / ٣٦٤ .

^(٢) فتح الوهاب : الأنصاري : ١ / ٣٧ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٣ / ١٥٤ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٨ .

^(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته : الغرياني : ٢ / ٥٥٧ ، الإقناع : الشربيني : ٢ / ٤٠٩ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(٤) البدائع : الكاساني : ٧ / ١٠٦ ، تبيين الحقائق : الزيلعي : ٢ / ٩٩ ، شرح فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٢٥٦ وما بعدها ، الهداية شرح بداية المبتدئ : المرغيناني : ٣ / ٢٥٥ .

^(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته : الغرياني : ٢ / ٥٥٧ ، الإقناع : الشربيني : ٢ / ٤٠٩ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(٦) العدالة : " هي استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله " أو " هي صلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه " ، السياسة الشرعية : ابن تيمية : ١ / ١٥٩ ، الموسوعة الكويتية : ٢٩ / ٢٩٨ .

^(٧) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨ ، الشرح الصغير : الدردير : ٢ / ٣٧١ .

^(٨) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨ .

^(٩) حاشية الدسوقي : الدسوقي : ٢ / ٣٦٤ .

^(١٠) مغني المحتاج مع المنهاج : الخطيب الشربيني : ٣ / ٥٥ ، كفاية الأخيار : الحصيني : ٢ / ٩١ وما بعدها ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٦ .

^(١١) المهذب : للشيرازي : ٤ / ١٢٢ ، كشاف القناع : البهوتي : ٥ / ٥٤ .

ولا يشترط في الولي العدالة ظاهراً وباطناً ، بل يكفي مستور الحال صاحب العدالة الظاهرة ؛ لأن في اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة (١) .

الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط العدالة؛ لما فيه من وجهة؛ وحتى لا يكون للفسقة ولاية على المسلمين. والله تعالى أعلم.

واشترط الحنفية في الولي شرطاً وهو :

أن يكون الولي ممن يرث :

وذلك لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة ، وكل من يرثه يلي عليه ، ومن لا يرثه لا يلي عليه (٢) .

واشترط الشافعية في الولي شرطاً وهو :

ألا يكون محجوراً عليه بسفه :

وذلك بأن بلغ غير رشيد ، أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه ؛ وذلك لأنه لنقصه لا

يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره (٣) . ؟!

(١) الإقناع : الخطيب الشربيني : ٢ / ٤١٠ ، كشف القناع : البيهوتي : ٥ / ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع : الكاساني ٢ / ٣٥٧ .

(٣) مغني المحتاج مع المنهاج : الشربيني : ٣ / ١٥٦ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري : ٣ /

١٣١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا الأنصاري : ١ / ٣٧ بتصرف .

المطلب الثالث

من يملك حق العفو

اختلف العلماء في تحديد من يملك حق العفو إلى مذاهب، وهي على النحو التالي :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء من الحنفية (١) وقول للإمام مالك ، (٢) والشافعية ، (٣) والحنابلة ، (٤) ومن وافقهم قالوا : إن الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً هم الذين يستحقون العفو ويستحقون القود ويستوي في ذلك بالفرض أو التعصيب .

المذهب الثاني : للإمام مالك في المشهور عنه، حيث قال:

إن العصبة هم المستحقون للدم فقط ، وخصوا ذلك بالرجال فقط (٥) .

المذهب الثالث : للظاهرية : قالوا :

إن أهل القتل جميعهم يستحقون الدم سواء أكانوا ورثة أم غير ورثة ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء (٦) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : الجمهور : استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال وجملة ذلك أنه إذا قتل رجلاً خطأً أو عمداً وعفا عنه على مال ، فإن الدية تكون لجميع الورثة من الرجال والنساء ، إذ لا فرق بين الذكور والإناث ، فالذي يستحق في الميراث له الحق في العفو (٨) .

(١) بدائع الصنائع : الكاساني : ١٠ / ٤٦٣٥ ، الفتاوى الهندية: نظام وجماعة: ٦ / ٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر : ١١٠١/٢ .

(٣) الأم : الشافعي : ١٠/٦ ، المهذب : الشيرازي: ١٨٢/٢ .

(٤) الإنصاف : المرادوي : ٤٨٢/٩ ، المغني : ابن قدامة : ٧/٧٤٣ ، الأحكام السلطانية : الفراء : ص ٢٧٢ .

(٥) الاستذكار: ابن عبد البر : ٨ / ٧١ ، ٧٤ ، ٢١١ ، الكافي : ٢ / ١١٠١ ، التاج والإكليل : العبدري : ٦ / ٢٥٠ .

القوانين الفقهية : ابن جزري : ١ / ٢٢٧ ، المحلى : ابن حزم : ١٢/٢٤٢ ، نيل الأوطار : الشوكاني : ٣٣/٧ .

(٦) المحلى : ابن حزم : ١٢/٢٤٦ .

(٧) سورة النساء : من الآية : ٩٢ .

(٨) الاستذكار : ابن عبد البر : ٨ / ١٨٢ ، المجموع : النووي : ١٨ / ٤٤٠ .

ثانياً : من السنة :

واستدلوا من السنة : بقوله - ﷺ - " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (١)

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : هذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله " من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً " (٢) ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، يريد عائشة رضي الله عنها . وقال أسامة بن زيد : يا رسول الله : أهلك ولا نعلم إلا خيراً ... وورد ذكر الأهل في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاءَ لَكُمْ مَثَافِيرُ خَيْرٍ أَوْ آتَيْكُمْ بِشَهَابٍ مِّمَّنْ لَكُمْ تَعْطَلُونَ ﴾ (٣) وأهله هنا زوجته (٤) .

واستدلوا بما روي أن عمر - ﷺ - " لم يورث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاک ابن سفيان : كتب رسول الله - ﷺ - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " (٥) ، فرجع عمر - ﷺ - .

وجه الدلالة :

دل على أن المرأة ترث من دية زوجها مثلها مثل بقية الورثة ؛ لذلك يكون لها حق الاستيفاء والعفو .

واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) فتح الباري : ابن حجر : ٤٥٣/٨ ، (حادثة الإفك) صحيح مسلم بشرح النووي : النووي : ١١٢/١٧ ، (حادثة الإفك) .

(٣) سورة النمل : الآية / ٧ .

(٤) المغني : ابن قدامة : ٧٤٣/٧ .

(٥) سنن أبو داود : أبو داود : باب في المرأة ترث من دية زوجها : ٢ / ٩ ، ح (٢٩٢٩) ، وقال الألباني صحيح في نفس المرجع ، المسند : أحمد : ٤٥٢/٣ ، ح (١٥٧٨٣) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين في نفس المرجع .

(٦) سنن النسائي بأحكام الألباني : ٤٢/٨ ، ح (٤٨٠١) ، وقال إسناده حسن في نفس المرجع ، المسند : أحمد : ٢٢٤/٢ ، ح (٧٠٩٢) .

وجه الدلالة :

يدل على أن الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً جميعهم مشتركون في القود واستيفاء القصاص (١) .

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن امرأة " (٢) .

وجه الدلالة : وذلك من وجهين :

الأول : إن المستحق للدم جميع الورثة من غير فرق ، بين الذكر والأنثى ، فيكون القصاص جميعاً لهم .

الثاني : وكذلك على أولياء الدم أن ينكفوا عن القود بعفو الأقرب فالأقرب ولو امرأة ، وهذا نص على أن المرأة لها الحق في استيفاء القصاص (٣) .

ثالثاً : بالإجماع :

وكذلك استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ما روي عن زيد بن وهب : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول ، وهي امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي ، قال عمر : عتق الرجل من القتل وأمر لسائرهم بالدية " (٤) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن القود كان لجميع الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً ، وكان بمحض من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً سكوتياً (٥) ، والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن : الخطابي : ٤ / ٣٠ ، بتصريف .

(٢) صحيح وضعيف سنن النسائي: الألباني: ٣٦٠/١٠، ح(٤٧٨٨)، باب من قتل بجر أو بسوط، وقال عنه ضعيف.

(٣) معالم السنن : الخطابي : ٤ / ٢١ ، بتصريف .

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني : باب شروط استيفاء القصاص : ٢٨٠/٧ ، ح (٢٢٢٣) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي ، جامع الأحاديث :

جلال الدين السيوطي : ١١٢/٢٦ ، ح (٢٨٦٩٠) .

(٥) حاشية الروض المربع : عبد الرحمن النجدي : ٧ / ٢٤١ ، العدة شرح العمدة : ابن قدامة : ١٢٣ / ٢ ، بتصريف .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١- قالوا بانتفاء ولاية المرأة^(١) ، والمعنى أنها ليست لها ولاية متعددة فلا تصلح أن تكون من أولياء القصاص .

الاعتراض :

قالوا : للمرأة ولاية في أمور لا تمنع ولايتها على الإطلاق ، فلها تصرفاتها المالية وتولي الوظائف ، ونظارة الوقف وأمور أخرى تصلح لها المرأة^(٢) .

٢- قالوا بأن القصاص وجد لرفع العار ، فاخص بهم كولاية النكاح^(٣) .

الاعتراض :

أجابوا بأن القصاص ما وجد لرفع العار ، بل وجد للمحافظة على دماء المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٤) ، وقال ابن كثير : إن الله تعالى جعل القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه نفسه مخافة أن يقتل^(٥) ، إذن شرع القصاص لردع المجرمين والمحافظة على دماء المسلمين ، ولم يشرع لرفع العار .

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولاً : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل القصاص حقاً ، وهذا الحق لجميع أهل القتل^(٧) .

الاعتراض :

جميع كتب التفسير لم تذكر أن هذه الآية وردت لهذا الاستدلال ، بل وردت لتبين أن القصاص شرعه الله تعالى ردعاً للمجرم ، وهو يعبر عن حياة للأمة كما جاء في نهاية الآية السابقة.

(١) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٠٣ .

(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية : باب فقه الصلاحية للولاية العامة ص ١٣ ، بتصرف .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٤٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية / ١٧٩ .

(٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١١ .

(٦) سورة البقرة : الآية / ١٧٩ .

(٧) المحلى : ابن حزم : ٤٨٠/١٠ ، التفسير الوسيط : طنطاوي : ١ / ٢٣٩ .

ثانياً : من السنة :

استدلوا بالحديث : " من قتل له قتيلاً ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " .^(١)

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الخيار لولي القتيل بين القصاص ، أو أخذ الدية ، ولا يعتبر رضى القاتل^(٢) .
لذلك جعل الرسول ﷺ أهل القتيل مخيرين بين أمرين أخذ الدية أو القود ، وهنا لم يحدد الحديث من هم أهل القتيل ، فقال ابن حزم : فصح أن الحق للأهل جميعهم^(٣) .

الراجع :

بعد ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح : هو ما قال به الجمهور القائل بأن العفو حق لجميع الورثة سواء أكان الإرث بالسبب أم بالنسب كالزوجية ، وذلك من باب التيسير على الأمة وأنا أسير مع ذلك ؛ لأنه يتمشى مع مقاصد الشريعة ، وتتقبله النفس وذلك للأسباب التالية :

- ١- أدلة الجمهور من السنة تعتبر نصاً في المسألة .
- ٢- إجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب ؓ .
- ٣- أدلتهم سلمت من الاعتراض . هذا والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) شرح السنة : البغوي : ١٠ / ١٥٩ .

(٣) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨١ .

المطلب الرابع

حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان

لقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين ، وهما في حالة غياب ولي الدم ، أو في حالة غياب بعض الأولياء .

الفرع الأول : في حالة غياب ولي الدم :

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء متفقون على أن الولي إذا كان واحداً ، وكان كامل الولاية له الحق في القصاص لقوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ ^(١) ، وله الحق كذلك في العفو لقوله ﷺ " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " ^(٢) ، وذلك إذا كان الولي حاضراً .

أما إذا كان غائباً فقد اتفق الفقهاء على حبس القاتل حتى يعود الولي ، حيث ذكر ابن قدامة : وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص ... ^(٣) ، وكذلك ينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ^(٤) ، وقال ابن حزم : فإن كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هناك غيره ، فقد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المفادات إلا برضى الوارث ^(٥) .

الفرع الثاني : في حالة غياب بعض الأولياء :

هذه المسألة تأخذ حكم عفو أحد الأولياء ، فيسقط القصاص ، وينتقل الحق إلى الدية ، وقد ذكرت هذا الاختلاف في مسألة تحديد الولي ، وسوف أذكر الأقوال فقط :

القول الأول : للجمهور : قالوا بأن القصاص يسقط بعفو أحد الأولياء ، وينتقل حق الغائب إلى الدية ، فيأخذ حقه من الدية حسب ترتيبه من الميراث ^(٦) .

القول الثاني : للظاهرية : قالوا يسجن القاتل حتى يحضر الغائب ^(٧) .

الراجع:

قول الجمهور؛ لوجهته ويتمشى مع روح التشريع الإسلامي، ومن باب التيسير على الناس.

(١) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) المغني : ابن قدامة : ٧ / ٧٤٠ .

(٤) مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ٤٠ ، ونهاية المحتاج : الرملي : ٧ / ٢٨٤ .

(٥) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨٥ .

(٦) البدائع : الكاساني : ١٠ / ٤٦٣٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١١٠١ / ٢ ، الأم : الشافعي : ١٠ / ٦ ، نهاية

المحتاج : ٧ / ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية : ص ٢٧٢ ، الانصاف : المرادوي : ٩ / ٤٨٢ .

(٧) المحلى : ابن حزم : ١٢ / ٢٤٦ وما بعدها .

المطلب الخامس

حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان

إن جعل الحق في العفو عن الجاني لولي الأمر أو القاضي الجنائي أو النيابة العامة يعتبر افتتاتاً على حق ولي الدم بل وتعدياً على نص قرآني ﴿فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً﴾^(١) فلهذا القتل أو المجني عليه أو وليه وحده حق العفو ، وليس لولي الأمر^(٢) .

أما بالنسبة لعفو الولي عن الجاني : فيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه و سلم في تمام الحديث (... هل لك من شيء تؤديه عن نفسك- وفيه قبول الإقرار بقتل العمد- فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قتله فهو مثله فرجع فقال : يا رسول الله ، بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله ، قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسخته وخلق سبيله)^(٣) .

قال ابن العثيمين : نريد أن نفهم من هذا الكلام أن العفو مطلقاً محمود ومأمور به . ولكن ليكن معلوماً لديكم أن العفو إنما يُحمد إذا كان العفو أحمد ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) ، فجعل العفو مقروناً بالإصلاح ، وهل يمكن أن يكون العفو غير إصلاح؟! .

الجواب : نعم قد يكون هذا الذي اجترأ عليك وجنى عليك رجلاً شريراً ، معروفاً بالشر والفساد ، فلو عفوت عنه لتمادى في شره ، وفساده فما هو الأفضل حينئذٍ أن نعفو أو نأخذ بالجريمة؟! .
الأفضل أن نأخذ بالجريمة ؛ لأن في ذلك إصلاحاً . قال شيخ الإسلام : الإصلاح واجب ، والعفو مندوب ، فإذا كان في العفو فوات الإصلاح فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوباً على واجب . وهذا لا تأتي به الشريعة^(٥) .

(١) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

(٢) القصاص : هاني السباعي : ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم : مسلم : ١٠٩/٥ ، ح (٤٤٨١) ، كتاب القسامة ، باب صحة الإقرار بالقتل .

(٤) سورة الشورى : الآية / ٤٠ .

(٥) كتاب العلم : محمد بن صالح بن محمد العثيمين : ص ٣٣٠ .

المطلب السادس

حق السلطان في العفو عن القصاص حالة وجود الأولياء

وحين يدلك الحق على أن العفو أحسن ، إنما يريد بذلك أن ينهي شراسة النفوس وضغائن الصدور . فحين يقتل إنساناً إنساناً آخر؛ سيكون هناك قصاص ودم ، ولكن إذا عفا وليّ الدم تكون حياة المعفو عنه هبة من وليّ الدم فيستحي القاتل - بعد ذلك - أن يجعل أية حركة من حركات هذه الحياة ضد وليّ الدم أو من ينسب إلى وليّ الدم (١) .

وإذا عفا وليّ الدم مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العفو، وفي عفو السلطان اختلف العلماء إلى مذهبين: **الأول: يرى (الجمهور) (٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب التعزير؛ وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة وفيه الزجر، والردع للجنة، فيؤدب الشرير بالحبس، أو بالضرب، أو بالتأنيب ونحوها، تحقيقاً لمبدأ شرعية العقاب، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي سابق، فلا يستطيع القاضي الحكم بغير العقوبات المقررة للتعزير.**

وقال الشافعية والحنابلة: (٣) إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى.

وقال الماوردي: (٤) أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من المصلحة العامة.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب تعزير القاتل العمداً حالة سقوط القصاص عنه لسبب من الأسباب، وسواء أبقيت الدية أم سقطت هي الأخرى ، ويرى أن تكون العقوبة التعزيرية جلد مائة، وحبس سنة، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ويحبس عام (٥)؛ لأن القصاص فيه حقان: حق الله ﷻ (أو حق المجتمع أو الحق العام)، وحق المجني عليه.

الراجح:

ولكن الذي نراه هو: ضرورة تعزير الجاني العامد للجريمة بعد العفو عنه في القصاص، بحيث توضع عقوبة مناسبة تتناسب مع جرمه وحالته، حتى لا يفلت الجاني من العقوبة مطلقاً، وللحاكم يفعل ما يراه مناسباً، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الجريمة، وهذا من حسن السياسة وتدبير الأمور، والله تعالى أعلم.

(١) تفسير الشعراوي : ١ / ٣٠٤٧ .

(٢) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٣ / ١٦٩ ، الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٣٥٥ ، التلويح على التوضيح : التفقازاني :

٢ / ١٥٥ ، الأحكام السلطانية : الماوردي : ص ٣٤٦ ، المغني : ابن قدامة : ٧ / ٧٤٥ ، الأحكام السلطانية : أبو يعلى

الفراء : ص ٢٧٢ ، التشريع الجنائي : عودة : ٢ / ١٦١ ، الفقه الإسلامي : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٨ .

(٣) المغني : ابن قدامة : ٧ / ٧٤٥ .

(٤) الأحكام السلطانية : الماوردي : ص ٢٢٩ .

(٥) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٨ ، بتصرف .

الفصل الثالث

حق العفو عن القصاص إلى الدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها .

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية.

المطلب الثاني : مشروعية الدية .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الدية .

المطلب الرابع : طبيعة الدية .

المطلب الخامس : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض .

المطلب السادس : شروط وجوب الدية .

المطلب السابع : موجب الدية .

المطلب الثامن : تقسيمات الدية .

المطلب التاسع : مقدار دية العمد .

المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه .

المطلب الثاني : عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية .

المبحث الثالث : حق الأولياء في العفو إلى الدية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف .

المطلب الثاني : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان .

المطلب الثالث : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان .

المبحث الرابع : حق السلطان في العفو إلى الدية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء .

المطلب الثاني : حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء .

الفصل الثالث

حق العفو عن القصاص إلى الدية

التأصيل الشرعي للديات

إن الاعتداء على النفوس بإتلافها أو بجرحها بغير حق جريمة في جميع الأعراف والشرائع منذ أقدم الأزمنة نظراً لمساسه بحق مقدس طبيعي ، هو حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به ، وكان ما يسببه هذا الاعتداء من الألم والحقد في نفوس الطرف المجني عليه وعشيرته دافعاً إلى الانتقام والثأر من المعتدي بأية صورة كانت ودون أي ضابط ؛ لذلك ظهرت فكرة الالتجاء إلى التعويض بالمال يقدمه الجانب المعتدي إلى الجانب المعتدى عليه ، وقد عمت فكرة التعويض بالمال جميع الشعوب القديمة ، وشاع استعمالها عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام ، وقد كان ما يدفع من المال في هذه الحالة دية تارة ، وأرشاً تارة أخرى ، ولم يكن له مقدار معين حتى شاع فيما بينهم تحديده بمائة من الإبل إلا أن هذا المقدار لم يكن ملزماً في جميع الأحوال بل كان يخضع لقوة الطرفين ، وقد يصل إلى الألف من الإبل ، وقد كان الهدف من دفع المال في الجاهلية هو التعويض على القرف المجني عليه من ناحية ، وأمن الجاني من شر الانتقام من الناحية الأخرى .

ولذلك لم تكن فكرة الدية شريعة ابتدعتها الإسلام ، بل كانت معروفة قبل ظهوره ، وإنما أقامت الشريعة الإسلامية ، نظام الدية على قواعد ثابتة تمكنها من أداء وظيفتها في المجتمع الإسلامي ، وقد ورد ذكر الدية في القرآن الكريم ، وهذا هو أساس مشروعيتها ، ثم تكفلت السنة المطهرة ببيان مقدارها وكيفيةها ، والذي سيأتي تعريفها ودليل مشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب فيما بعد

وفي هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها : وفيه تسعة مطالب :

المبحث الأول

تعريف الدية وتقسيماتها ومقارها

المطلب الأول : تعريف الدية

أولاً : في اللغة :

وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القاتل يديه ديةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وأصلها ودية ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن . وكذلك هبة من الوهب (١) .

ثانياً : في الاصطلاح :

لقد عرفها العلماء بتعاريف عدة ، أذكر بعضها :

١ - عرفها الحنفية : اسم للمال الذي هو بدل النفس (٢) .

وقيل : " الدية اسم لضمان يجب بمقابله الأدمي أو طرف منه " (٣) .

وقال السرخسي : " الدية مال مؤدى في مقابله تلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش بدل ما

دون النفس " (٤) .

ومن خلال النظر في التعاريف الأربعة يظهر أنها بمعنى واحد ، وإن اختلفت ألفاظها ، أما

تعريف السرخسي : فإنه يفرق بين ما يدفع في القتل ، وما يدفع في الجراحات ، قال بأن الذي يدفع

في القتل أطلق عليه الدية ، والذي يدفع في الجراحات ، أطلق عليها الأرش (٥) .

لكن صاحب تكملة الفتح قال : الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخراً من أن

الدية : اسم لضمان (مقدّر) يجب بمقابله الأدمي أو طرف منه ، سمّي بذلك ؛ لأنها تؤدى عادةً

وقلماً يجري فيها العفو لعظم حرمة الأدمي (٦) .

(١) المصباح المنير : الفيومي المقرئ : ص ٣٨٨ ، وما بعدها ، مادة ودى

(٢) التعريفات : الجرجاني : ١ / ٣٤٥ .

(٣) المصدر نفسه : ٨ / ٣٠١ .

(٤) المبسوط : السرخسي ٢٦ / ٥٩ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٨ / ٣٧٣ .

(٥) الأرش : الجرح ونحوه ، ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس : معجم لغة الفقهاء : قلعة جي : ص

.٤٨

(٦) تكملة فتح القدير : ابن الهمام ٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والاختيار لتعليق المختار : عبد الله بن محمود بن مودود

. ٣٥/٥

٢- وعرفها المالكية : هي مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه (١) .
وهذا ما يؤيده العدويّ من فقهاء المالكية ، حيث قال بعد تعريف الدية : إنّ ما وجب في قطع اليد مثلاً يقال له دية حقيقة ، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم (٢) .
٣- الشافعية والحنابلة : فقد عمموا تعريف الدية ، ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس .

قال الشافعية : هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها (٣) .
وقال الحنابلة : إنّها المال المؤدى إلى مجنيّ عليه ، أو وليّه ، أو وارثه بسبب جناية (٤) .
٤- وعرفها قلعه جي بأنها : المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه (٥) .
وتسمّى الدية عقلاً أيضاً ، وذلك لوجهين :
أحدهما أنّها تعقل الدماء أن تراق .
والثاني أنّ الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ، ثمّ تساق إلى وليّ الدّم (٦) .
الراجع :

ويترجح لدي ما قال به الشافعية والحنابلة ؛ لأن تعريفهم أعم وأشمل من باقي التعاريف ؛ لأنهم ذكروا فيه دية النفس وما دون النفس (الجروح) .

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة

١- القصاص: القود، وذلك باتفاق الفقهاء، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل (٧) . وقد سبق الحديث عن معنى القصاص (٨) .
٢- الغرة : والغرة من كل شيء أوله ، والغرة : العبد أو الأمة .

(١) كفاية الطالب مع حاشية العدوي : أبو الحسن المالكي: ٣٨٧/٢ ، مواهب الجليل : الحطاب: ٦ / ٢٥٧ ، منح الجليل : محمد عليش: ٩ / ٩٠ .
(٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوي : أبو الحسن المالكي: ٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٣) حاشية الجمل : زكريا الأنصاري ٥ / ٥٨ ، الجمل شرح المنهج : زكريا الأنصاري ٥ / ٥٤ ، فتح الوهاب : زكريا بن محمد الأنصاري : ٢ / ٢٣٨ ، نهاية المحتاج : الرملي ٧ / ٣١٥ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: الرملي ٧ / ٣٠٩ .
(٤) مطالب أولي النهى : الرحيباني ٦ / ٧٥ ، وكشاف القناع : البهوتي ٦ / ٥ .
(٥) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ، ص ١٨٨ .
(٦) الاختيار : ابن مودود الموصلي ٥ / ٥٨ .
(٧) التعريفات : للرجاني : ص ١٣١ ، والمصباح المنير : الفيومي المقرئ ، ص ٣٠٠ .
(٨) ص ٣٣ وما بعدها من هذا البحث.

ومن معانيها في الشرع : ضمان يجب في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم .

وسميت غرة ؛ لأنها أول مقادير الدية ، وأقل ما قدره الشرع في الجنايات (١) .

٣- الأرش^(٢): يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، فهو أخص من الدية بهذا المعنى ؛ لأنها تشمل المال المؤدى مقابل النفس وما دون النفس .

وقد يطلق الأرش على بدل النفس أيضاً ، فيكون بمعنى الدية (٣) .

٤- حكومة عدل : ويقصد بها ردّ الظالم عن الظلم .

وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال . فهي

تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع ، وتجب وتقدر بحكم العدل (٤) .

٥- الضمان : في اللغة الالتزام ، وشرعاً يطلق على معينين :

الأول : المعنى الخاص : وهو دفع مثل الشيء في المتاليات ، وقيمة الشيء في القيمات (٥) .

فهو بهذا المعنى يطلق غالباً على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، بخلاف الدية التي تدفع

مقابل التعدي على النفوس .

الثاني : المعنى العام الشامل للكفالة : وعرفها جمهور الفقهاء بأنها التزام ديني أو إحضار عين أو

بدن . ويقال للعقد المحصل لذلك أيضاً ، أو هو شغل ذمة أخرى بالحق (٦) .

(١) حاشية رد المحتار : ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، وجواهر الإكليل : الأزهرى : ٣٠٣/١ ، وحاشية الجمل : زكريا

الأصاري ١٠١/٥ ، والمغني : لابن قدامة ٨٠٤/٧

(٢) جمهور الفقهاء يقولون بأنه لا أرش مقدر فيما هو دون الموضحة من الشجاج، وأن في ذلك حكومة عدل.

البدائع: الكاساني: ٣٢٤/٧، الشرح الكبير: الدردير: ٣٧١/٤، مغني المحتاج: الشربيني: ٥٩/٤، المغني: ابن

قدامة: ٣٥٨/٩، واستدلوا على ذلك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء"

سنن البيهقي: ٨٣/٨، كتاب الديات: باب ما دون الموضحة من الشجاج، وهو مرسل في المرجع نفسه. تلخيص

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني: ٨٢/٤، ح(١٧٠٦)، وقالوا بما أنه ليس فيها

قصاص، ولا دية محددة ولا أرش مقدر، ولا يمكن إدارها فوجب فيها حكومة عدل. المراجع الفقهية السابقة.

وفي رأي للحنابلة يقول: إن فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر. المغني: ابن قدامة: ٦٥٨/٩. واستدلوا

بالأثر "في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة

خمس .." السنن الكبرى: البيهقي: ٨٤/٨، ح(١٦٦٣٧)، وهو منقطع في المرجع نفسه.

(٣) اللباب شرح الكتاب: الغنيمي الميداني: ٤٤/٣، وتكملة الفتح: ابن الهمام ٢٠٤/٩ وما بعدها، والاختيار:

ابن مودود الموصلي ٣٥/٥، والتعريفات: للجرجاني ص ٩ :

(٤) تبين الحقائق: الزيلعي ١٣٣/٦، وتكملة فتح القدير: ابن الهمام ٢١٨/٩ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللباني: ٤١٥، والزرقاني ١٤٤/٦ وما بعدها .

(٦) حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٣٢٣/٢، وجواهر الإكليل: الأزهرى: ١٠٩/٢، ومطالب أولي النهى: الرحيباني ٢٩٢/٣ .

المطلب الثاني مشروعية الدية

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ .. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا .. ﴾ (١).

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة وإن كانت في الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص (٢) .

ومن قتل مؤمناً على وجه الخطأ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، وعليه كذلك دية مؤداة إلى ورثة المقتول إلا إذا عفا الورثة عن القاتل ، فأسقطوا الدية ، وقد أوجب الشارع في القتل الخطأ شيتين : الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة في مال القاتل ، والدية هي مائة من الإبل على العاقلة (٣) ، وسيأتي بيان مقدار الدية على التفصيل

١- وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَمَرْحَمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

قال ابن عباس _ رضي الله عنهما - العفو أن تقبل الدية في العمد ، فيتبع بمعروف ، وتؤدي إليه بإحسان (٥) .

عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، قال عز وجل لهذه الأمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ .. ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (٦) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَمَرْحَمَةٌ ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم (٧) .

(١) النساء : من الآية (٩٢) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : للزحيلي : ٥٧٠٢/٧ .

(٣) صفة التفسير : للصابوني : ٢٧٢/١ .

(٤) البقرة : آية (١٧٨) .

(٥) أحكام القرآن الكريم : لابن العربي : ٦٦/١ .

(٦) البقرة : من الآية (١٧٨) .

(٧) فتح الباري: ابن حجر: ٢٨٨ / ١٢ ، ولفظ البخاري : كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: " كتب عليكم القصاص في القتلى " إلى هذه الآية " فمن عفي له من أخيه شيء " قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد " قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان " ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني: ٣٨/٢٤ .

ثانيا : السنة النبوية :

ذكرت السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية منها :

١ - عن يحيى بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (١) .

وجه الدلالة :

إن الاختيار في الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ، ولا يشترط رضا القاتل . وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد ، وقبول الدية بأنه راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، ... (٢) .

٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن " إن من اعتبط (٣) مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل .. " (٤) .

وأول من سنها مائة من الإبل عبد المطلب جد الرسول - صلى الله عليه وسلم - . فهذا دليل على مشروعية الدية .

قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم (٥) .
ثالثاً: الإجماع : لقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : كتاب الديات ، باب (٨) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢ / ٢٨٨ .

(٣) من اعتبط : هو القتل بغير سبب موجب ، وأصل من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، المصباح المنير : الفيومي المقرئ : ص ٢٣٢-٢٣٣ ، فمن قتل مؤمناً كذلك ، وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه

القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو . الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧ / ٥٧٠٢ .

(٤) سنن النسائي بأحكام الألباني : النسائي : ٨ / ٤٢٨ ، ح (٤٧٧٠) ، باب في العقول واختلاف الناقلين له ، وقال الألباني (ضعيف) المرجع نفسه .

(٥) سبل السلام : للصنعاني : باب الديات ٣ / ٣٥٦ .

(٦) البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٣٦٠ ، المبسوط : السرخسي : ١٧ / ١٩٨ ، حاشية الدسوقي : الدسوقي : ٤ / ٢٧٢ ، الفواكه

الدواني : النفراوي : ٣ / ١١٧٩ ، المجموع : النووي : ١٩ / ٥ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٤ / ٢٠ ، المغني : ابن قدامة :

٣٣٩ / ٩ ، منار السبيل : ابن ضويان : ٢ / ٣٣٣ .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الدية

إن الإسلام دين العدل والإنصاف ، فشرع الله تبارك وتعالى القصاص تحقيقاً للعدل في المجتمع ، وإنصافاً لأولياء القتيل الذين فقدوا أفئدة أكبادهم ، بالإضافة إلى كل من تسول له نفسه - أو توسوس له شياطين الإنس في هذا الزمان الذي كثر فيه الهرج والمرج - بالقيام بمثل هذه الجريمة ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَمِرْحَمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

والمعنى أن الله تبارك وتعالى قد رغب في العفو عن القاتل من قبل الأولياء ، وذلك في مقابل أخذ الدية .

فالدية والقصاص يعمل كل منهما على تحقيق غرض الردع والجبر ، وإن أخذ القصاص يشكل العقوبة البدنية ، والدية العقوبة المالية ، وإن ظهر من القصاص تحقيق غرض على غرض الجبر ، وظهر في الدية تحقيق غرض الجبر على غرض الردع ، فهما يحققان غرض التوازن فيما بينهما لتحقيق الأهداف النهائية التي أَرادها الشارع .

وهي المكافحة العامة للجريمة ، ومحاولة القضاء على الضغائن التي تتشب بين نفوس المجتمع (٢) .

المطلب الرابع

تكييف الدية

بعد ما تبين لنا مما سبق ، من أن الدية هي المال الواجب دفعه إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنائية ، فهي عقوبة على الجاني من جهة ، وتعويض للمجني عليه من جهة أخرى ، فهي تدخل في ماله لا في خزينة الدولة ، ثم هي يختلف مقدارها بحسب جسامة الجنائية ، وكونها عمداً أو غير عمد .

فالدية عقوبة وتعويض في آن واحد ، فهي عقوبة مقررة جزاءً للجريمة ، وإذا عفا عنها المجني عليه ، أو وليه ، جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة للجاني .

ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، ويكون ذلك في القتل العمد. (٣)

(١) سورة البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٢) الاعتداء على ما دون النفس : شوكت محمد عليان ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) أحكام الجريمة والعقوبة : محمد أبو حسان: ص ٥٠٣. بتصرف.

وهي تعويض ؛ لأنها مال خالص للمجني عليه ؛ ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها (١) .

المطلب الخامس

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض

أولاً : أوجه الاتفاق :

- ١- يتفق التعويض مع الدية من حيث جواز التنازل (العفو) .
- ٢- لا تجب الدية إلا بعد حدوث الجناية ، سواء أكانت في الخطأ أم العمد ، وكذلك في التعويض .
- ٣- الدية تعتبر مالاً خالصاً للمجني عليه ، ولا يدخل في بيت المال ، وكذلك التعويض ، فهو خالص للمجني عليه (٢) .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

- ١- الدية تعويض الضرر الجسماني الواقع على النفس أو ما دون النفس . أما التعويض فقد يعرض لغير ذلك ، كما في تعويض العامل مثلاً عما فاتته من كسب .
 - ٢- مقدار الدية يستوي فيه الغني والفقير ، والعامل والعاطل ، فهي ذات حد واحد (٣) . أما التعويض فينظر فيه إلى ظروف المجني عليه ، ومركزه الاجتماعي .
 - ٣- الدية تجب للورثة ، وللمجني عليه في حالة الاعتداء على ما دون النفس . أما التعويض فلا يحكم به للورثة في بعض الأحيان ، إلا إذا أثبت الورثة الضرر المادي الذي أصابهم بسبب فقد مورثهم .
 - ٤- تتحمل العاقلة الدية في غير قتل العمد . أما التعويض فلا يتحملة غير الجاني .
- ومع وجود اتفاق بين الدية ، وبين التعويض إلا أنه لا يمكن اعتبار الدية تعويضاً ، ولا اعتبار التعويض دية ، وذلك لوجود اختلاف كبير بينهما على نحو ما رأيت ، ثم إن الدية في أصل مشروعيتها ترجع إلى الله تبارك وتعالى المشرع لعباده ، وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم ، أما التعويض فمن مصطلحات البشر المعرضين بلا شك للنقص والخطأ (٤) .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الخطاب: ٢٦٨/٦، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١ / ٥٧٨ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ١ / ٥٧٨ وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٧٩ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١ / ٥٨٥ ، الاعتداء على ما دون النفس : عليان : ص ١٧٥ وما

المطلب السادس

شروط وجوب الدية

يشترط لوجوب الدية في الاعتداء على النفس ومادون النفس شروط منها :

١ - أن يكون الاعتداء الذي يستوجب الدية غير مشروع ؛ لأن إقدام الشخص على ممارسة حقه لا يترتب عليه مسألته إذا لم يتجاوز حقه الشرعي .

٢ - أن يكون سبب القتل أو التلف فعلاً مادياً فمن أخبر شخصاً بخبر، ففزع منه فمات فلا ضمان عليه.

ولكني ليس مع ذلك ، بدليل أن السلطان إذا بعث إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، ففزعته فألقت جنينها ميتاً وجبت ديته على السلطان؛ لأنه أفزعها (١) ، ولو صاح رجل على آخر، فخاف، فمات من ضجته تجب الدية (٢) .

٣ - ألا يكون المجني عليه قد اشترك فيما أدى إلى إصابته اشتراكاً يمنع من إضافة الجناية إلى من أحدثها ، فإذا ألقى شخص آخر في الماء، فغرق لساعته، فمات ، فعليه ديته ، ولكن لو لم يغرق ، ولكنه سبح في الماء مدة ، ثم غرق فلا دية . إذ كانت وفاته في الأولى لطرحة ، وفي الثانية لعجزه عن السباحة (٣) .

٤ - أن يكون المجني عليه معصوماً حتى تجب الدية ، فلا دية في قتل الحربي والباغي لعدم العصمة ، فتجب الدية في قتل الذمي والمستأمن خطأ ، وكذلك قتل المعاهد .

٥ - لا تجب الدية فيمن تجب عليه إلا أن يكون ذا ذمة سواء أكان مسلماً أم ذمياً ذكراً أم أنثى، فلا خلاف في وجوب الدية على الصبي وإن كان غير مميز وعلى المجنون وعلى العبد ، وإنما الخلاف في المال الذي تجب فيه ، أتجب في مال الجاني أم على عاقلته ؟ (٤) .

٦ - أن يكون المقتول متقوماً ، فلا تجب الدية عند الحنفية بقتل الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا ، وكان قاتله مسلماً أو ذمياً خطأ (٥) .

وقال الجمهور (١): تجب الدية ؛ لأن التقوم عندهم بالإسلام ، وهذا مسلم قتل خطأ والله تعالى

يقول : ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

(١) المهذب : للشيرازي ٢ / ١٩٣ ، منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان : ٢ / ٢٧٧ .

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ل : الطرابلسي : ص ١٨٣ .

(٣) الضمان في الفقه الاسلامي : للشيخ علي الخفيف ص ١٧٣ .

(٤) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : محمد أبو حسان ص ٤٥١ .

(٥) بدائع الصنائع : للكاساني : ٢٥٢/٧ .

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْتِكُمْ وَبَيْتِهِمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢﴾ والنقوم عند الحنفية بدار الإسلام،
وهذا ليس من أهل دار الإسلام ، والله يقول في الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْتِكُمْ وَبَيْتِهِمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . ﴾ فقد أوجب الله تعالى جزاء
قتله : الكفارة وهي عتق الرقبة ، فلا يكون داخلاً تحت صدر الآية ، وهي التي احتج بها الجمهور ،
لأنه مؤمن ديناً ، لا داراً ، وهو في دار الحرب ، فكثير سواد الكفار ، ومن كثير سواد قوم فهو منهم
على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).

وأما الاتصاف بصفة الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية ، لا بالنسبة للقاتل ، ولا بالنسبة
للمقتول ، فتجب الدية سواء أكان القاتل أم المقتول مسلماً أم ذمياً أم حربياً مستأمناً .
وكذلك العقل ، والبلوغ ليس شرطاً لإيجاب الدية ، فتجب الدية في مال الصبي ، والمجنون ،
لعموم قوله تعالى : ﴿ . . . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . ﴾ ، كما تجب الدية
بقتل الذمي ، والمستأمن ، لقوله تعالى : ﴿ . . . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْتِكُمْ وَبَيْتِهِمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . . . ﴾ (٤) (٥).

(١) الذخيرة: القرافي: ٤٠٤/٣ ، التنبيه: الفيروز أبادي: ٢٢٠/١ ، الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي: ٣/٤ ، المبدع
شرح المقنع: ابن مفلح: ٢٦٢/٨ .

(٢) النساء: من الآية (٩٢)

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ : " من كثير سواد قوم فهو منهم ، ومن
رضي عمل قوم كان شريك من عمل به " ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر : كتاب الجنائيات :
٢٦٧/٢ ، ح (١٠١٥) ، جامع الأحاديث : السبوطي : ٢١ / ٣٤٥ ، ح (٢٣٦٩٩) ، كشف الخفاء :
العجلوني : ٢ / ٢٤٧ ، نصب الراية (٤ / ٣٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته : للزحيلي ٧ / ٥٧٠٤ .

(٤) النساء : من الآية / ٩٢ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي (٧ / ٥٧٠٤) .

المطلب السابع

موجب الدية

الدية قد تكون عقوبة أصلية أو بدليه ، فهي عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة المرتكبة لم تتوافر فيها أركان العمد (١) الذي يستحق فاعله عقوبة القصاص ، سواء أكانت الجريمة على النفس أم على دون النفس ، كجرائم شبه العمد أو جرائم الخطأ ، وما يلحق به ، كالعمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي ، وفي العمد تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ، وأحياناً تكون الدية عقوبة بدليه عن القصاص ، أو يسقط لأي سبب من الأسباب ، وفي هذه الحالة يستعاض عن القصاص بالدية التي تمثل العقوبة البدليه الأولى.(٢)

على من تجب الدية

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الخطأ تجب على العاقلة(٣)، أما دية العمد فجمهورهم أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولا مخالف له من الصحابة أنه " لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك " (٤) .
قال الكاساني : (وأما ما تجب عليه الدية ، فالدية تجب على القاتل ؛ لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل) (٥) .

(١) لجريمة العمد أركان منها : (١) وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه . (٢) وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت . (٣) أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوم الدم . القصاص : بهنسي : ص ٧٢ ، وما بعدها ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية : ل : عيسى العمري ، محمد شلال العاني ص ٢٥٦ .

(٢) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٤٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة : ٢ / ١٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني: ٧/٢٥٣ ، المدونة: مالك: ٣/٣٨٣ ، الفواكه الدواني: النفرأوي: ٣/١١٧٩ ، بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٤٣ ، التنبيه: الفيروز أبادي: ١/٢٢١ ، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح: ٨/٢٦٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة : ٢ / ٦٢١ .

(٤) الموطأ: مالك : ٣ / ٩ ، ح (٦٦٥) وهو حديث موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي ، نفس المرجع ، سنن الدار قطني: الدار قطني : ٣ / ١٧٨ ، ح (٢٧٧) ، سنن البيهقي: البيهقي : ٨ / ١٠٤ ، ح (١٦١٣٨) .

(٥) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة : ٢ / ١٧٨ .

ثم تابع الكاساني تفصيل الأحكام ، في حالتَي العمد وغيره بقوله : (ثم الدية الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ، ونوع يجب عليه كله وتتحمل العاقلة ^(١) بعضه بطريق التعاون ، إذا كان له عاقلة ، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملة العاقلة وما لا فلا ولأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء ، والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل ، ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمداً ؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد . وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ ، وشبه العمد على طريق التخفيف عن المخطئ ، والعامد لا يستحق التخفيف) .

وأنه قال ﷺ: " لا تحمّل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك " .^(٢)

العفو في الدية

فإذا اتضح مما سبق أن الدية تكون عقوبة أصلية كما في القتل والقطع والجرح الخطأ ، أو تكون عقوبة بدليه عن القصاص إذا عفا مستحق القصاص عليها أو صالح عليها ، فإنه يجوز العفو أو الصلح فيها .

فإن كانت الدية بدليه عن القصاص جاز أن تكون على قدر دية الخطأ أو أكثر أو أقل من جنس الدية أو من غير جنسها ، حالة أو مؤجلة ؛ لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما انفق عليه . أما الدية الواجبة بالقتل الخطأ فهي مقدرة بالشرع ، وهي مال من الأموال للمجني عليه ، وليه قررته الشريعة وحددت مقداره ، فلا تجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تعتبر ربا ^(٣) .

(١) معنى العاقلة: عند الحنفية: هم أهل الديوان من المُعَايَلَة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكُتِبَ أسماءهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصابة النسب لا على أهل الديوان. البحر الرائق: ابن نجيم: ٤٥٥/٨، وقال المالكية: عاقلة الجاني عصبته النَّسَبِيَّة، فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون، وهم المعتقون؛ لأنهم عصابة سبب. الشرح الصغير: الدردير: ٣٩٧/٤، وما بعدها. وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النَّسَبِيَّة إلا الأصل وإن علا ، وإلا الفرع وإن سفل ، ثم بعد عصابة النسب إن فقدوا، أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجناية. مغني المحتاج: الشربيني: ٩٦/٤، بتصرف. وقال الحنابلة: هي عصابة القاتل كلهم قريتهم وبعيدهم من النسب والموالي. العدة شرح العمدة: ابن قدامة المقدسي: ١٤٢/٢، ويقال: عقل القاتل فهو عاقل: إذا غرم ديته ، والجماعة عاقلة ، وسميت بذلك ، لأن الإبل تجمع ، فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ، وهم من يحملون دية الخطأ ، وهم عصابة الرجل ، وعند بعضهم: أهل ديوانه ، وعند آخرين: أهل نصرته . معجم لغة الفقهاء : قلعه جي ص ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٣) بدائع الصنائع : الكاساني ٦ / ٤٩ .

المطلب الثامن

تقسيمات الدية

لقد كثر الحديث في هذا الزمن فيما يتعلق بالديات في القتل العمد وكثرة المبالغة فيها ، حيث إن الديات أصبحت مبالغاً فيها، وكأنه أصبح سلعة يزاود فيها، وأهل القاتل ولرغبتهم الملحّة في عتق رقبة قريبهم أصبحوا يبذلون ما لا يطيقون لعنقه، وأصبحوا يبذلون كل السبل للحصول على المبلغ المطلوب مهما كان الأمر، ومما لا شك فيه بأن الدية تلزم القاتل وتكون مغلظة في ماله، وأردت في هذا المطلب أبين تقسيمات الدية ، وجنس المال الذي تؤخذ منه الدية ، وكذلك أنواع الدية .

أولاً: أقسام الدية

تنقسم الدية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

الأول: الدية التي تجب ابتداء ، أي الأصل في العقوبة في ذلك في القتل الخطأ ومن المسلم به أن القتل الخطأ يوجب الدية ، ولا يوجب القصاص ، ومن هنا قلنا أن الدية أصل في العقاب .

الثاني : الدية تكون بدل القصاص ، وهذه لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا رضي ولي الدم أو المجني عليه بالدية بدل القصاص ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) فقد أوجب القرآن الكريم أن تكون المطالبة بالمعروف والأداء بإحسان ، والمراد أداء المال .

الحالة الثانية : أن يتعذر استيفاء القصاص في النفس لعدم توفر الشروط.

الحالة الثالثة : إذا سقط القصاص لشبهة في الفعل كشريك صبي ومجنون ومخطئ في القتل ، أو كان هناك سبب مرتبط بالفعل كما إذا اشترك في قتل الولد الابن وأجنبي ، فهنا يلزم الدية فقط ، أو عفا بعض أولياء الدم ^(٢) .

ثانياً : جنس المال الذي تؤخذ منه الدية

فقد اتفق الجمهور على أن دية الحر الذكر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ، وهذا هو الأصل ، (وقيل يجوز من الذهب والفضة والبقرة والغنم وهي مقسمة كالتالي، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على خلاف، ^(٣) وعلى أهل الحلل ^(٤))

(١) سورة البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٢) الاعتداء على النفس أشكاله - جزاءاته - شوكت عليان ص ١٩١ وما بعدها .

(٣) وسبب الاختلاف فيها يرجع إلى: سعر صرف دينار الذهب، فعند الحنفية: الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور يساوي اثني عشر درهماً. بداية المجتهد: ابن رشد: ٤٠٣/٢، مغني المحتاج: الشربيني: ٥٦/٤، المغني: ابن قدامة: ٧٦٠/٧.

(٤) الحلل: بُرود اليمن. والحلة: إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، مختار الصحاح: الرازي: ١٦٧/١، تهذيب اللغة: الأزهرى: ٤٤٢/٣.

مائتا حلة وقيمة الذهب تختلف باختلاف الأسعار وتغير الأسواق، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة .

وهذا القدر واجب في مال القاتل (١) ، وإذا تعدد الجناة ولم يكن قصاص فعليهم جميعاً دية واحدة تقسم عليهم بحسب عددهم ، ووقت دفع الدية في القتل العمدة حالة غير مؤجلة ، إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل (٢).

ولقد وقع الخلاف فيما عدا الإبل الذي تؤخذ منه الدية على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول:** لأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم (٣) إن الدية تجب في أي نوع من الأنواع الثلاثة وهي الإبل أو الذهب أو الفضة.

ودليلهم على ذلك: " ... وإن في النفس الدية مائة من الإبل" (٤)، وبما روي عن عمر رضي الله عنه "أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم" (٥). **المذهب الثاني:** للصاحبين وأحمد (٦) قالوا بأن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل.

ودليلهم على ذلك: أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة" (٧).

ويمكن التوفيق في ذلك؛ بأن عمر رضي الله عنه -أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، وقال أهل المدينة: فرض عمر رضي الله عنه -على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة مثاقيل ، فذلك عشرة آلاف، وكانت الدية: الإبل، وكل بغير مائة وعشرين درهماً، وزن ستة مثاقيل ، فذلك عشرة آلاف درهم، وكانت الدراهم

(١) المبسوط: السرخسي: ٣٧٨/١٠، البحر الرائق: ابن نجيم: ١٠٨/٥، اللباب: الميداني: ٣١٦/١، الهداية المرغيباني: ١٨٨/٤، المدونة: مالك: ٣٨٤/٢، الاستنكار: ابن عبد البر: ٤٧/٨، الذخيرة: القرافي: ٣٣٩/٥، الكافي: ابن عبد البر: ١١٠٧/٢، الأم: الشافعي: ٩/٦، وما بعدها، أسنى المطالب: زكريا الأنصاري: ١٠٣/٤، الشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٣٢/٩، ٤٨١، المغني: ابن قدامة: ٣٣٨/٩، الإنصاف: المرادوي: ١٨٤/٥، ٩٨/١٠، المحلى: ابن حزم: ٣٧١/١٠.

(٢) الاعتداء على النفس أشكاله - جزاءاته: شوكت عليان ص ١٩٢ وما بعدها .

(٣) البدائع: الكاساني: ٢٥٣/٧، بداية المجتهد: ابن رشد: ٤٠١/٢، مغني المحتاج: الشربيني: ٥٣/٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٥) نصب الراية: الزيلعي: باب ما يجب فيه الدية كاملة ، ٣٦١/٤. لم أعر على الحكم.

(٦) البدائع: الكاساني: ٣٥٣/٧، الدر المختار: الحصكفي: ٤٠٦/٥، المغني: ابن قدامة: ٧٥٩/٧، وما بعدها.

(٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني: ٤٢/١٠، (٤٥٤٢)، وقال عنه (حسن) في المرجع نفسه.

يومئذ وزن ستة مثاقيل ، وكانت الدراهم أولاً العشرة منها وزن ستة مثاقيل، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل، واستقرت على ذلك إلى يومنا هذا، ولا خلاف أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مائتي درهم.^(١)

المذهب الثالث: للشافعي في الجديد^(٢) قال بأن الواجب الأصلي في الدية مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها لولي الدم سليمة من العيوب، فإن عدت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب فيه، ونقدرها اليوم بقيمة الذهب.

واستدلوا بالحديث السابق الذي استدل به المذهب الثاني.

وسبب الاختلاف فيها يرجع إلى: سعر صرف دينار الذهب، فعند الحنفية: الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور يساوي اثني عشر درهماً^(٣).

الترجيح:

والذي أميل إليه في دفع الدية: أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد ، فأى بلد غلب على أهلها الإبل ، فهو كذلك ، وأي بلد غلب على أموالهم الذهب أو الورق ، وعلى ذلك فإن الدية تقدر في بلدنا اليوم ، بألف دينار من الذهب، والدينار هو ٤،٢٥ ، وهي تعادل (٤٢٥٠ جم) ، وذلك لعدم وجود الإبل في مجتمعنا وعدم من يقيمها، وربما انتقلت إلى الأموال كما هو الحال عندنا في غزة، فيؤخذ به، فينظر إلى سعر صرف الذهب في السوق ، وتقدر به، وذلك من باب التيسير على الناس.

(١) نصب الرأية: الزيلعي: ٣٦١/٤ وما بعدها بتصرف.

(٢) المذهب: الشيرازي: ١٩٥/٢، مغني المحتاج: الشريبي: ٥٦/٤.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ٤٠٣/٢، مغني المحتاج: الشريبي: ٥٦/٤، المغني: ابن قدامة: ٧٦٠/٧.

ثالثاً : أنواع الدية

تتقسم إلى قسمين مخففة ومغلظة :

فالدية المخففة مائة من الإبل لحديث عمرو بن حزم يرويه عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل .. » (١) .

وقد أجمع العلماء على أن الإبل أصل الدية ، فإن عدت فقيمتها ، واختلفوا في غيرها من الأموال كالذهب والفضة والبقر والغنم والحل ، هل تعتبر أصلاً في الدية أم بديلاً ، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: إن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم (٢) .
الثاني: إن الأصل في الدية الإبل للنص عليها ، فإن عدت فقيمتها ، وهو قول الشافعي في الجديد (٣) .
الثالث : إن الدية أصل في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحل ، وهو قول فقهاء المدينة ورواية عن أحمد وكثير من الفقهاء كالمصاحبين وغيرهم (٤) .

والذي أميل إليه في دفع الدية أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد ، فأبي بلد غلب على أهلها الإبل ، فهو كذلك ، وأي بلد غلب على أموالهم الذهب أو الورق ، وربما انتقلت إلى الأموال كما هو الحال عندنا في غزة، فيؤخذ به .

وهذا لا شك فيه تيسير وتخفيف على الناس في التعامل فيما جرت فيه عادة أهل البلد في التعامل فيه من أموال ، ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، والله تعالى أعلم .

أما المغلظة: فهي التي تجب على النفس عمداً إذا حصل العفو عن القصاص وقبلت الدية ، أو تعذر استيفاء القصاص لسبب ما ، وهي تجب في مال القاتل خاصة في حالة القتل العمد ، قياساً على المتلفات، فتجب على المتلف (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥٣ ، العناية شرح الهداية : كتاب الديات : ١٥ / ٢٥٢ ، الفتاوى الهندية : نظام وجماعة من علماء الهند : ٦ / ٢٤ ، المدونة الكبرى : مالك : ٤ / ٦٣٥ ، شرح مختصر خليل : الخرخشي : ٨ / ٤٢ ، شرح ميارة الفاسي : ٢ / ٤٧٣ ، الحاوي الكبير في فقه الشافعي : الماوردي : ١٢ / ٢٦٦ ، المجموع شرح المهذب : النووي : ١٩ / ٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب : النووي : ١٩ / ٨ ، الحاوي الكبير : الماوردي : ١٢ / ٤٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥٣ ، بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٠٢ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور المروزي : ٧ / ٣٣٤٧ .

(٥) البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٤٥٥ ، المبسوط : السرخسي : ٢٦ / ١٠٧ ، البدائع : الكاساني : ٧ / ٢٥٧ ، تبيين الحقائق : الزيلعي : ٦ / ١٧٩ ، الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ / ٤٨١ ، العدة شرح العمدة : عيد الرحمن : المقدسي : ٢ / ١٣٧ ، المغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ / ٤٨٨ .

المطلب التاسع

مقدار دية العمد

إن أولياء القتيل إذا تركوا القصاص ، ورضوا بالدية ، وجبت لهم على القاتل ، وكانت مغلظة ، تشديداً على القاتل .

وتغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه:

الأول : كون الدية على ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على خمسة أنواع، كما هي في قتل الخطأ .

دليل تغليظ الدية:

ودليل تغليظ الدية في القتل العمد، ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قَتَلَ متعمداً دَفَعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه (١) ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل " (٢) .
الثاني: كون الدية حالة .

الثالث: كونها في مال الجاني وحده ، فلا تجب على أحد من أوليائه . ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تَحْمِلُ العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك " (٣) .
وروي مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : (مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشأؤوا) . (٤)

فإن الدية تقدر في بلدنا اليوم ، بألف دينار من الذهب، والدينار هو ٤،٢٥ وهي تعادل (٤٢٥٠ جم) ، وذلك لعدم وجود الإبل في مجتمعنا وعدم من يقيمها؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فرض على أهل الذهب من الذهب ألف دينار ...) (٥) .
ومما لا شك فيه أن الرسول - ﷺ - قدر الدية تقديراً معيناً ، لكن هذا التقدير - من حيث الأصناف التي أخذها في الدية - كان راجعاً إلى ظروف البيئة التي عاش فيها .

(١) حقة : الحقة والحق : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة من الإبل ، سمي بذلك ، لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه. السنن الصغرى: البيهقي: ٤٢١/٦. جذعة : الجذع والجذعة : ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها ، خلفه : الخلفة : الناقة الحامل، والجمع خلفات ، وتجمع أيضا : المخاض من غير لفظها، جامع الأصول في أحاديث الرسول : ابن الأثير : ٤٠٨ / ٤ .

(٢) سنن الترمذي: الترمذي: ١ / ٢٦١ ، كتاب الديات، باب كم هي من الإبل، وقال عنه (حسن) في المرجع نفسه.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٤) الموطأ : مالك : ٣ / ٧ باب دية العمد ، ح (٦٦٤) ، ٢ / ٨٦٥ ، ح (٣٢٢٠) .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٣ .

ونريد هنا أن نفرق بين قضيتين ، نعتقد أنهما متغايرتان ، وأن الخلط بينهما قد أدى إلى بعض اللبس في تقدير الدية بعد عصر عمر رضي الله عنه ، وهما :

الأولى: إن الدية قيمة النفس ، وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقدراً معيناً لا يزداد عليه ولا ينقص عنه ، وقد اتفق الجميع على أن لها مقدراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كما ذكر الجصاص^(١)؛ لأننا نعتقد أن قيمة الإنسان لا تتغير من بيئة لأخرى ، وإنما هي ثابتة بحكم التساوي الأصلي في النفوس التي خلقها الله جميعاً من نفس واحدة .

ولو كان هذا التقدير معنوياً لما كان هناك مجال لتغير أو خلاف ؛ لأن المعنويات التي تتصل بالإنسان لا تتغير في جوهرها باختلاف الظروف ، والأزمنة ، والأمكنة ، لكن هذا التقدير يرجع إلى مقابل واقعي له في الخارج هو الأصناف والعروض المتقومة . وهنا تتدخل الظروف والبيئات .

الثانية : الأصناف والعروض المالية التي تؤخذ من كل بيئة مقابلاً مادياً لما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن المعلوم أن قيمة العروض والماليات تتغير بتغير الظروف ، وإن توفر بعض الأصناف التي كانت موجودة في عصر الرسول قد لا يكون متحققاً بعده في بيئة ما . فماذا نفعل ؟ لقد كانت الإبل مناط التعامل الشائع بين العرب في عصر الرسالة ، لكنرتها عندهم ، فإذا وجدنا بعد ذلك في بيئة لا تتوفر فيها الإبل ، فهل نظل ملتزمين بالمائة من الإبل التي فرضها الرسول في بيئته ؟ لا نعتقد ذلك؛ لأن المقصود من التشريع الإسلامي في الماليات هو فكرة القيمة ، دون العروض والأشكال التي تتمثل فيها .

فما دمنا ملتزمين بما يساوي المقدار الذي حدده الرسول ، فلا بأس من أن نأخذ قيمته مما يتيسر لنا من الأصناف الأخرى غير الإبل .

فإذا كانت قيمة المائة من الإبل في عصر الرسالة تساوي ألف دينار في بيئة ما ، فيمكننا أن نأخذها نقداً بدل الإبل ، كما يمكننا أن نأخذ نفس هذه القيمة من أي شيء آخر يتيسر للناس .

فنحن ملتزمون بما يساوي قيمة المقدار الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم ، دون أن نلتزم في أخذه بصنف أو أصناف معينة ، وهذا الفرق بين القضيتين^(٢) .

(١) أحكام القرآن : الجصاص : ٣ / ٢١١ .

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع : محمد بلتاجي : ص : ١٩٠ - ١٩٥ .

المبحث الثاني

حق المقتول في العفو إلى الدية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين : الأول: عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه ، وهذا المطلب سبق الحديث عنه فلا داعي للإعادة^(١) .

المطلب الثاني

عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية

إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يسقط القصاص عن القاتل ، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده ، أي لا قصاص فيه ولا دية ، وإنما هو هدر ، للإذن فيه ؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره^(٢) ، وقال تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(٣) ، أي المقتول يتصدق بدمه ، في حال إصابته قبل موته^(٤) .

وقال المالكية : لو قال المقتول لقاتله : إن قتلتي أبرأتك ، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله : أبرأتك من دمي ، فلا يبرأ القاتل ، بل للولي القود ؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه . أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله ، أو قال له : إن مت فقد أبرأتك ، فإنه يبرأ ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه . ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله^(٥) .

الراجع:

والذي أراه أنه يسقط القصاص عن القاتل بعد عفو المقتول، ولكن يبقى حق الولي في أخذ الدية، فإن شاء أخذها، وإن شاء عفا عنها؛ لكي يكون تطبيقاً لنفوس أولياء الدم. والله تعالى أعلم.

(١) سبق الحديث عنه من هذا البحث ص ٧٣-٨٥

(٢) البدائع: الكاساني: ٢٤٩/٧، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٤/٤٨، المهذب: الشيرازي: ١٨٩/٢، مغني المحتاج: الشريبي: ٥٠/٤، المغني: ابن قدامة: ٧/٧٥٠، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن النجدي: ٢٠٨/٧

(٣) سورة المائدة : من الآية / ٤٥ .

(٤) الاستذكار : ابن عبد البر: ٨ / ١٧٩ ، بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٠٢ .

(٥) الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٢٤٠، حاشية الدسوقي: الدسوقي: ٤ / ٢٤٠، شرح مختصر خليل: الخرشي: ٨ / ٥.

المبحث الثالث

حق الأولياء في العفو إلى الدية

توطئة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاِتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بِكُمْ فَاعْتَدُوا بِذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَكُفِّرْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً بِأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ (١) .

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل ، وأن الدية بدل عنه ، فلهذا قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي : عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية ، أو عفا بعض الأولياء ، فإنه يسقط القصاص ، وتجب الدية ، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي . فإذا عفا عنه وجب على الولي ، [أي : ولي المقتول] أن يتبع القاتل ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ من غير أن يشق عليه ، ولا يحمله ما لا يطيق ، بل يحسن الاقتضاء والطلب ، ولا يجرجه . وعلى القاتل ﴿ أَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ من غير مطل ولا نقص ، ولا إساءة فعلية أو قولية ، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو ، إلا الإحسان بحسن القضاء ، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذم الناس للإنسان ، مأمور من له الحق بالإتباع بالمعروف ، ومن عليه الحق ، بالأداء بإحسان (٢) . ولقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وهي مقسمة كالتالي :

الأول : حق الأولياء في العفو إلى الدية . الثاني : حق الأولياء في العفو إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان . الثالث : حق الأولياء في العفو إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان .

المطلب الأول

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء دون بعض "وإن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم سقط حق الباقيين من القصاص. لما روى زيد بن وهب " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، قال عمر: عتق الرجل من القتل وأمر لسائرهم بالدية". (٣)

(١) سورة البقرة : الآيتين : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي : ص ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .

لكن صاحب البدائع قد ادعى إجماع الصحابة على ذلك: " فأما إذا كان (السولي) اثنين أو أكثر، فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام ﷺ فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم ، فيكون إجماعاً^(١).

وقال الشافعي في الأم : " وأي الورثة كان بالغاً ، فعفا على مال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية ، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية ، وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما ، قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه ، أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل : اعف عني . فقال : قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية . وإن أحب أن يأخذه به أخذ ؛ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال ، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر . ثم قال : ولو كان للمقتول وليان ، فعفا أحدهما لم يكن للباقي إلا الدية."^(٢)

وجاء في الأحكام السلطانية : " فإن عفا أحدهم سقط القود ووجب الدية " ^(٣) .
قال في العدة: " فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أم إلى الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فثبت له البديل ، كما لو مات القاتل ، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه " ^(٤) .
ولا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب ، أو أبعد ، أو أكثر في العدد . فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم ، وإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك ، في حصته خاصة ، إذ هو مال من ماله ^(٥) .

(١) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٤٧ .

(٢) الأم : للشافعي : ٦ / ١٣ بتصرف . (قال الشافعي) وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت للهِ أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل أعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وإن أحب أن يأخذه به أخذه؛ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال ، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر . قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يعني من عفي له عن القصاص . المصدر نفسه .

(٣) الأحكام السلطانية : الماوردي : ص ٣٣٧ .

(٤) العدة شرح العمدة : ابن قدامة المقدسي : ٢ / ١٢٣ .

(٥) المحلى : ابن حزم : ١١ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، القصاص : هاني السباعي : ص ٢١١ .

المطلب الثاني

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان

نحن نعلم أن القصاص من حق ولي المقتول ، لكن الحدود من حق الله وحده ، أما القصاص فمن حق ولي المقتول ؛ لأنه قد يعفو ولي المقتول ، ويقبل الدية .

وإذا استحق ولي الدم القصاص وحده ، فعفا بعد موت القتيل ، وكان ممن يملك العفو ترتب على عفو أثر وسقط القصاص عن القاتل ، سواء أكان العفو مطلقاً غير مقيد أم كان العفو على الدية ، وسواء أقبل الجاني دفع الدية أم لم يقبل ، وهذا هو رأى الشافعي ، وأحمد ^(١) ، أما مالك فيرى أن حق القصاص لا يسقط إلا إذا قبل الجاني دفع الدية إذا كان العفو على الدية .
وأساس الخلاف أن العفو على الدية يوجبها على الجاني عند الشافعي ، وأحمد فلا حاجة لرضاه ، ولكن الدية لا تجب عند أبي حنيفة ومالك إلا برضا الجاني ^(٢) .

وبالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم ، وهو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني ، لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص ، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تثوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات.. وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ ^(٣) ، وقوله عز وجل : ﴿والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ومن أحيها فكأنما أحيانا جميعاً﴾ ^(٦) ، والمقصود أحيها بالعفو . ومن السنة عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : (وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً) ^(٧) "فإن اختار" ولي الدم "القوم أو عفا عن الدية فقط" أي دون القصاص "فله أخذها" أي أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى "و" له "الصلح على أكثر منها" أي من الدية وله أن يقتص ؛ لأنه لم يعف مطلقاً "وإن اختارها" أي اختار الدية فليس له غيرها فإن قتلته بعد قتل به ؛ لأنه أسقط حقه من القصاص "أو عفا مطلقاً" بأن قال :

(١) الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٧٩٠ ، الوسيط: الغزالي: ٦ / ٣٢١ ، المغني: ابن قدامة: ٧ / ١٦٥ .
(٢) بدائع الصنائع: للكاساني: ٧ / ٢٤٧ وما بعدها، الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي : الدسوقي ٤ / ٢٤٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٦٠٢ ، التشريع الجنائي : عودة : ٢ / ١٤١ .
(٣) الشورى : من الآية ٤٠ ، (٤) المائدة : من الآية ٤٥ ، (٥) الشورى: من الآية ٤٣ ، (٦) المائدة: من الآية ٣٢ .
(٧) سبق تخريجه ص ٢٩ .

عفوت^(١) ، ولم يقيد به قصاص ، ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص ، لأنه المطلوب الأعظم " ، ويستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو وأنه خير من القصاص ، وتدل على أن للآدمي أن يعفو عن حقه في الجنايات ، وأما الدولة فإنها إن عفا صاحب الحق سقطت العقوبة ، ومن حقهها التعزير ، فلا تكون قد عفت إنما الآدمي صاحب الحق من عفا ، وأما إن لم يعف الآدمي صاحب الحق فإنه لا يحل للدولة أن تعفو ، فلا يصح للقاضي أن يعفو ، ولا الخليفة أن يعفو^(٢) .

المطلب الثالث

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان

وبعد أن تكلمت في المطلب السابق عن حق الأولياء في العفو عن القاتل إلى الدية قبل رفع الحكم للسلطان ، أقول في هذا المطلب : إن صاحب القصاص وولي إقامته هو ولي القتل ، الذي هو بدوره يملك العفو ؛ لأن القصاص حق من حقوق العباد ، وحق العبد ؛ للعبد وليس لأحد غيره ، حتى ولو كان الإمام ؛ لأن عفو يؤدي إلى إسقاط حق ولي الدم وتعد عليه .

وبناء على ذلك ؛ فإنه ليس للإمام إسقاط القصاص ، وهو اختيار جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٥) .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الذي يملك العفو في القصاص هو ولي الدم ، وليس أحد آخر ، لأن الخطاب موجه إليه .

(١) إن عفو أولياء الدم عن القاتل العمد وإن أسقط عقوبة القتل عنه إلا أنه لا يعفيه من العقوبة الأقل التي يراها الحاكم لازم لتأديبه إن عرف عنه أذاه للناس وتعديه وظلمه وهذا ما اصطاح على تسميته بالحق العام و به قالت أيضا الشافعية أما الحنفية والمالكية فقد أطلقوا حق الحكم في تأديبه، الروض المربع : البهوتي : ١ / ٤١٩ .

(٢) الفقه الجنائي في الإسلام : أمير عبد العزيز : ص ٢٩ وما بعدها ، العدالة في نظام العقوبات في الإسلام : محمد عبد الغني : ص ٤٩ . بتصرف .

(٣) الأشباه والنظائر : ابن نجيم : ص ١٣٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : ٢ / ٣١٠ ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٧٦ ، المغني : ابن قدامة : ٩ / ٣٣٤ ، ٤٠٦ ، سبل السلام : الصنعاني : ٣ / ٣٥٠ ، ما بعدها .

(٤) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

(٥) الإسراء : من الآية / ٣٣ .

ثانياً : من السنة :

استدلوا بقول الرسول ﷺ " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (١) ،
وبقوله ﷺ " أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول " (٢) .

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يبينان أن العفو بيد ولي المقتول ، وليس لأحد آخر ، وذلك واضح من ألفاظ
الحديثين ، وخاصة " أن يرضى ولي المقتول " ، وهذه عبارة صريحة في أن ولي الدم هو من يملك
العفو .

واستدلوا بحديث أنس ابن مالك ؓ قال : " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه
القصاص إلا أمر فيه بالعفو " (٣) .

وجه الدلالة :

وهذا دليل واضح في أن الرسول ﷺ كان يحث على العفو ، ولا يملك العفو عن القصاص ،
فهو يوجه ولا يأمر .

ثالثاً : من المعقول :

القصاص من حقوق الأفراد ، ورأينا أن من حكمة تمكين ولي الدم من إقامة القصاص ، هي
شفاء غليله ، وذهاب غيظه ، وحتى لا تستمر عادات سيئة بين الناس كعادة الثأر ، وغيرها من
الآثار السلبية الناتجة من عدم إقامة القصاص ، فإذا كان السلطان يملك التنازل عن الحق ؛ لأدى
ذلك إلى عدم استقرار المجتمع ، فلماذا لم يجعل الشارع من حق السلطان إسقاط القصاص ؛ لأنه تعد
على حقوق الآخرين ، والأصل أن الإمام وضع لرفع التعدي ، وفي تعديه ظلم . والله تعالى أعلم .
ومما سبق يتبين لنا أنه يجوز لأولياء الدم العفو عن الجاني سواء أكان قبل رفع الحكم
للسلطان أم بعده ، والله أسأل أن لا يخلو عصر من العصور من مثل هذه الأمثلة ، وبالذات في بلدنا
الحبيب فلسطين ، الذي كثر فيه الهرج والمرج ، والله المستعان .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩ .

المبحث الرابع

حق السلطان في العفو إلى الدية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين ، وهما كالتالي :

المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء

حق استيفاء القصاص للورثة ، وكذلك لهم العفو إلى الدية ، وليس من حق ولي الأمر كما هو معمول به في القوانين الوضعية الحالية.. وقد ذكرنا أن هذا افتتات على حق ولي الدم وتعد على قول الله تعالى ﴿فقد جعلنا له سلطاناً﴾^(١).. أي أهل القتل وورثته..

فإذا عفا ترتب على العفو أثره ، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية ، وله أن يعفو عن الدية أيضاً ، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني . وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه ؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه ، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ الحديث الشريف يقول " أن السلطان ولي من لا ولي له " ^(٢) ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأية صفة أخرى ، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً .

وينتظر غائبهم لاحتمال عفو^(٣)، ولا ينتظر بلوغ الصبي والمجنون، فيجوز للكبير أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير، ويجوز للعاقل أن يستوفي القصاص قبل إفاقة المجنون^(٤)، لأن المجنون لا يكاد يفيق فلا فائدة من انتظار إفاقته، أما الصبي فاحتمال العفو عنه عند بلوغه بعيد، ولو انتظرنا بلوغه فربما يبلغ مجنوناً فلا يقتص من القاتل، وهذا غير معهود شرعاً.^(٥)

ولكن للسلطان دور المصلح بين الطرفين في دفع الدية بأن ينصح الجاني بأداء الدية لأولياء الدم بإحسان، وكذلك ينصح أولياء الدم بعدم الحيف والظلم والتعدي على الجاني في حالة رضاهم بالدية المقدره شرعاً .

(١) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

(٢) المسند: أحمد : ١٦٥ / ٦ ، ح (٢٥٣٦٥) ، الجامع الصغير وزيادته: الألباني : ٢ / ١٣٥٢ ، ح (١٣٥١٤) ، قال عنه الألباني (صحيح) في نفس المرجع .

(٣) (اتفق العلماء على أنه: إذا كان الأولياء صغاراً أو غيباً فإنه يؤخر القصاص، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في الصغار: إن كان لهم أب استوفى القصاص، ولم يؤخر، فإن كان فيهم صغاراً أو غيباً أو مجنوناً فقالوا كلهم: أن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم.) اختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة الشيباني: ٢/٢٢٥، وقال الشافعية: (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل)، مغني المحتاج: الشربيني: ٤/٤٠، نهاية المحتاج: الرملي: ٧/٢٨٤، وقال الحنابلة: (وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص..)، المغني: ابن قدامة: ٧/٧٤٠.

(٤) منح الجليل: محمد عليش: ٩/١٩١ .

(٥) القصاص: دراسة في الفقه الجنائي المقارن: د. هاني السباعي : ص ٢٣٣ ، التشريع الجنائي : عودة : ١ / ٧٠ .

وهناك حالات يكون للسلطان عفو مع وجود الأولياء : منها : إذا خشي السلطان في إقامة القصاص حصول مفسدة أو فتنة ومضرة أكبر من المصلحة المرجوة من إقامة القصاص أو العفو عنه ، لأن القاعدة الفقهية تقول " درء المفسد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات (١) .

المطلب الثاني

حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء

إذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين ، كان الأمر باتفاق الفقهاء إلى السلطان ، عملاً بالحديث الشريف : « السلطان ولي من لا ولي له » (٢) .

وإذا لم يكن للقتيل ولي فمن المتفق عليه أن السلطان يتولى القصاص ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له . ولكن أبا يوسف يرى أن السلطان ليس له أن يقتص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام ، وله أن يأخذ الدية وحجته في ذلك : أن المقتول من أهل دار الإسلام لا يخلو عن ولي عادة إلا أنه لا يعرف ، ولا ولاية للسلطان إلا إذا انعدم الولي الوارث ، بخلاف الحربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم ؛ لأن الظاهر أن لا ولي له في دار الإسلام (٣) .

(١) الأشباه والنظائر : السيوطي : ١ / ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) المبسوط : السرخسي : ١٠ / ٣٧٩ وما بعدها ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ١٦ / ٩٧ ، بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٤٥ ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٩٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٣٢٥ . وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم { السلطان ولي من لا ولي له } العناية شرح الهداية : ٤ / ٤٣٤ . (ومن قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفساً معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له ؛ لأنه لا وارث له (وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله ، وإن شاء أخذ الدية) ؛ لأن النفس معصومة ، والقتل عمد ، والولي معلوم وهو العامة أو السلطان ، قال ﷺ { السلطان ولي من لا ولي له } وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح ؛ لأن موجب العمد وهو القود عينا ، وهذا ؛ لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال (وليس له أن يعفو) ؛ لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض : العناية شرح الهداية : ٨ / ٧٢ . وللإمام حق الأخذ لأنه لا وارث له وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان قال ﷺ السلطان ولي من لا ولي له وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود ، الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيباني : ٢ / ١٥٦ . فتح القدير : ابن الهمام : ١٣ / ١٣٠ " وإن قتل عمداً فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية " نص عليه أي ذلك فعل جاز إذا رآه أصلح لقوله " السلطان ولي من لا ولي له " ومتى عفي على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال . المبدع شرح المقنع : ابن مفلح : ٥ / ٢٢٣ .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية عفو السلطان عن القاتل ، فهل له القصاص فقط أم له العفو المطلق ، أم ليس له إلا العفو المقيد : اختلفوا إلى مذهبين ، وهما كالتالي :

المذهب الأول : وهو للحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة قالوا :

ليس للسلطان إلا القصاص أو العفو إلى الدية ، وليس له العفو إلى غير مال ؛ لأن هذا يتعارض مع مصلحة المجني عليه ^(١) .

المذهب الثاني : للمالكية وبعض الحنابلة قالوا :

إن السلطان ليس من حقه العفو على مال ولا غيره ، فيتعين على السلطان القصاص من الجاني ^(٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

قالوا : بأن العفو إلى غير مال يتعارض مع مصلحة المولى عليه ؛ لأن العفو المطلق ضرر محض ، والولي له حق التصرف فيما فيه مصلحة المولى عليه ، وعلى ذلك فالسلطان له أن يفعل ما فيه مصلحة المولى عليه ^(٣) .

^(١) قالَ محمود البابرّي : (وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل) ؛ " لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح (وله أن يصلح) ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه ، وليس له أن يعفو ؛ لأن فيه إبطال حقه والقاضي بمنزلة الأب في الصّحيح ؛ ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان ، والقاضي بمنزلته فيه " العناية شرح الهداية : ٤ / ١٦٢ ، ١٥٠ / ١٥ ، فتح القدير : ابن الهمام : ٢٣ / ٢١٦ ، وان كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر إلى السلطان ، فإن رأى القصاص اقتض ، وان رأى العفو على مال عفا ، لان الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة ، فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لأنه تصرف لاحظ فيه للمسلمين فلم يملكه . المجموع شرح المهذب : النووي : ١٨ / ٤٧٣ وما بعدها ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، وقال في الإنصاف : " ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا عنه إلى الدية " المرادوي : ٩ / ٣٥٧ ، الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ / ٣٩٤ ، المبدع شرح المقنع : ابن مفلح : ٨ / ٢٤٦ .

^(٢) وقد روى يحيى عن ابن القاسم : " في المسلم يقتل المسلم عمداً ولا ولي له إلا المسلمون ، أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل ؟ قال : لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له ، فكما يستقيد لمن لا ولي له إلا المسلمون ، فكذلك يستحلف هذا المحبوس " تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون : ٥ / ٩٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : الحطاب : ٨ / ٣٢٠ ، وقال في الإنصاف : ٩ / ٣٥٧ " قيل ليس للسلطان العفو إلى الدية " .

^(٣) المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، المغني : ابن قدامة : ٩ / ٤٧٧ ، كشف القناع : البيهوتي : ٥ / ٥٤٣ ، مطالب أولي النهى : الرحيباني : ٦ / ٥٨ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : القائل بعدم جواز العفو للسلطان:

قالوا بأن العفو عن الجاني تشجيع إلى قتل من لا وارث له ، وهذا يتنافى مع الحكمة من مشروعية القصاص ، وهي التشفّي وصيانة دماء المسلمين (١) .

الرد على دليل القائلين بالقصاص فقط :

السلطان ولي من لا ولي له هذا بإجماع الأمة من عهد الصحابة - رضي الله عنهم - حتى يومنا هذا ، ولذلك هو يعلم مصلحة المولى عليه ، وإلا لبطلت الولاية له (٢) .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم : يترجح لدي القول القائل بتخيير السلطان بالقصاص أو العفو إلى الدية مراعيًا بذلك مصلحة المولى عليه ، والعفو المطلق : لا يردع الجاني عن جنائته ، ولا يراعي فيه مصلحة المولى عليه، للأسباب التالية:

سلمت أدلتهم من الاعتراضات ، وأمکنهم الرد على المخالفين . وكذلك تطمئن إليه النفس وتتقبله ، ويتمشى مع روح التشريع الإسلامي . والله تعالى أعلم .

ومما يحسن التنبه إليه في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية - وإن جعلت لولي الدم حق المطالبة بالقصاص وحق العفو - إلا أنها جعلت للسلطان حقاً آخر يتصرف فيه حسبما يرى من المصلحة : قال الفقهاء : " إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر أو ظهر للإمام أن المصلحة تقتضى عقابه ، فللإمام أن يعزّره بما يراه محققاً للمصلحة دافعاً عن الشر بحبس ، أو سجن ، أو قتل " (٣) . والله تعالى أعلم .

(١) مواهب الجليل : الخطاب : ٨ / ٣٢٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٥ / ٧٣ بتصرف .

(٢) فتح القدير : ابن الهمام : ٢٣ / ٢١٦ ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٨٨ ، المجموع شرح المهذب : النووي : ١٨ / ٤٧٣ ، الإنصاف : ٩ / ٣٥٧ ، وقد صح أن الرسول ﷺ قال " أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك

عانه " تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : المباركفوري : ٦ / ٢٣٥ ، ح (٢١٠٣) (حسن) .

(٣) فقه السنة : سيد سابق : ٢ / ٥٢٣ ، التشريع الجنائي : عودة : ٢ / ١٦١ .

الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علم وتعلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فبعد أن تم بحمد الله تعالى الانتهاء من بحث العفو عن القصاص في النفس دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ، يمكن استخلاص النتائج التالية :

أولاً: النتائج :

١. إن الإسلام يعطي كل ذي حق حقه من القصاص ، والدية ، وحث الناس على التراحم فيما بينهم ، فمن الناس من يعفو عن القصاص إلى الدية ، ومنهم من يعفو عن القصاص والدية ، وذلك من تعاليم ديننا الحنيف .

٢. إن الإسلام دين رحمة ، ومن رحمته أنه يبين للناس ما يوجد بينهم المحبة ، ويقوي أواصر الأخوة ، فجعل العفو من تقوى الله تبارك وتعالى فقال : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، ومن يعفو فإنه يصبح من المتقين ، الذين أعدت لهم الجنة ؛ لأنهم من الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

٣. إن جرائم القتل هي من أقدم ما ابتلى به ابن آدم ، وذلك حينما أقدم أحد ابني آدم على قتل أخيه غيراً وحسداً ، وإن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ، ومن أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات .

٤. إن المحافظة على النفس الإنسانية من أهم المصالح الضرورية التي جاء الدين الإسلامي لكي يحافظ عليها .

٥. إن الاعتداء على غير القاتل بعادة الثأر ، من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام ومقتها ، وأوجد البديل لها بما يكفل شفاء غيظ ولي الدم وزوال حقه ، وذلك بتشريع القصاص العادل ، الذي فيه حياة النفوس ، وحماية الأفراد ، والمجتمعات البشرية من الضغائن والأحقاد .

٦. وبالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم ، وهو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني ؛ لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص ، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات.. وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

٧. في حالة أن قام شخص بجرم القتل عامداً ، وعن سبق نية، فإن العقوبة تحدد بثلاثة خيارات: القصاص أو العفو أو الدية ؛ لكن إذا تم اختيار عقوبة الإعدام، فنقول إن موافقة أولياء الدم لتنفيذ القصاص «شرط لازم» لذلك ، ولكنها ليست «شرطاً كافياً». إننا نرى أن الآية التي تقول ﴿ من قتل نفساً بغير نفس [أي غير قصاص] أوفساده في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [المائدة: ٣٢] نرى أن القرآن يبدأ بكشف بشاعة جريمة القتل ثم يؤكد على أهمية الحياة والابتعاد عن القتل. وإذا كان الجزء الأول من الآية تأكيداً على مشروعية القصاص، فإن الجزء الثاني من الآية يؤكد على أهمية الحياة والعفو ، وعدم تنفيذ القصاص، وهذه الدعوة ليست موجهة إلى الناس وأولياء الدم، إنما موجهة إلى الحكام والقضاة وأصحاب القرار .

ثانياً: التوصيات :

١. استيفاء القصاص من حق أولياء المجني عليه ، ولا يكون إلا بإذن الحاكم ، أو من ينيبه ، كالقاضي وأعوانه .
٢. نوصي أولياء المقتول بالصبر والحلم والصفح ؛ لأن ذلك من الأخلاق الحميدة التي حث عليها الإسلام الحنيف .
٣. إن من ترك له شيء من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه ولي القتل ، فلم يقتص منه ، وقبل منه الدية ، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاب ولا تعنيف ، وليحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويق .
٤. نوصي الحكومة الإسلامية في غزة أن تضع عقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يعيشون في الأرض فساداً ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم .
٥. بعد عفو ولي الدم عن الجاني ، فعلى من بيده زمام الأمر ، أن يتصرف بما فيه مصلحة للطرفين ، حتى تذهب العداوة والبغضاء ، وتصفو النفوس ، وتعم المودة والمحبة بين أفراد المجتمع .
٦. أوصي الإخوة الباحثين بإكمال هذا الموضوع بحثاً ، وخصوصاً العفو عن القصاص فيما دون النفس .

وفي الختام فإنني أضع هذا الجهد المتواضع بين أيدي أساتذتي وطلبة العلم ، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وعجزتي والشيطان ، وأعوذ بالله من الشيطان .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزل المثوبة لكل من ساهم أو دعم أو شارك في إخراج هذا البحث ، أو دعا لي بظهر الغيب ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

أولاً: فهرست الآيات القرآنية مرتباً حسب ورودها في القرآن الكريم

الآية القرآنية	السورة و رقم الآية	الصفحة الواردة فيها
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾	الآية: ٣٠-٣١	(٢١)
﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ... ﴾	الآية : ٥٢	(٣٢)
﴿ فَارْغَبُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ... ﴾	الآية : ١٠٩	(٢٦)
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ... ﴾	الآية: ١٧٨	(٧ ، ٩ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٢)
﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ... ﴾	الآية: ١٧٩	(١٦ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ١١٩)
﴿ فَغَنِّ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ... ﴾	الآية : ١٩٤	(٨٣)
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ..... ﴾	الآية: ٢١٩	(٢٦)
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ... ﴾	الآية: ٢٣٥	(١٧)
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا... ﴾	الآية : ٢٨٦	(ج)
سورة آل عمران		
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ... ﴾	الآية : ١٥٩	(ث)
سورة النساء		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ... ﴾	الآية: ٩٢	(٧ ، ٨ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٩)
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا... ﴾	الآية: ٩٣	(٦ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٧)
﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	الآية: ١٤١	(٥٢ ، ٨٧)
سورة المائدة		
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَى... ﴾	الآية: ٨	(٤)
﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قَبْرَانَا... ﴾	الآية: ٢٧	(٦١)
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ... ﴾	الآية: ٣٢	(٦ ، ٢١ ، ٦١ ، ١٢١)

(٥٠)	الآية : ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ . . ﴾
(٩، ٢٨، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٨٢، ١١٨، ١٢١)	الآية : ٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾
(٥٤)	الآية : ١٠٠	﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾
سورة الأنعام		
(١٧)	الآية : ٩٣	﴿ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
(٤٧)	الآية : ١٢٢	﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيثًا . . . ﴾
(٥، ١٨)	الآية : ١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ . . . ﴾
(٨٤)	الآية : ١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾
سورة الأعراف		
(ث)	الآية : ١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . . ﴾
سورة الأنفال		
(٤٢)	الآية : ٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ . . ﴾
سورة التوبة		
(٦٩)	الآية : ٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . ﴾
(٥٤)	الآية : ٢٨	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
(٥٥)	الآية : ٢٩	﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . . ﴾
سورة هود		
(ج)	الآية : ٨٨	﴿ وَمَا نُوَفِّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾
سورة إبراهيم		
(ر)	الآية : ٧	﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾
سورة الحجر		
(١٩، ٢١)	الآية : ٢٨-٢٩	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ . . . ﴾
(٢٦)	الآية : ٨٥	﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾

سورة النحل		
(٣)	الآية: ٩	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
(٨١)	الآية: ١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
(٨٣)	الآية: ١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ... ﴾
سورة الإسراء		
(٦٢، ٦٧، ٨٤، ٩٦)	الآية: ٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾
(٢١)	الآية: ٦١	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾
(٢٤)	الآية: ٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ وَمَرْزَقْنَاهُمْ... ﴾
(١٨، ٢٠)	الآية: ٨٥	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾
سورة الكهف		
(٣٣)	الآية: ٦٤	﴿ فَأَمَّا تَدَا عَلَى آثَامِهِمَا قَصَصًا ﴾
سورة النمل		
(٩٢)	الآية: ٧	﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ نَارًا... ﴾
سورة السجدة		
(٤٧)	الآية: ١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ... ﴾
سورة ص		
(١٩)	الآية: ٧٥	﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ... ﴾
سورة الشورى		
(٣٢)	الآية: ٣٤	﴿ أَوْ يُوقِنُ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾
(٢٨، ٨٣، ٩٧، ١٢١)	الآية: ٤٠	﴿ وَجَزَاءً سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ... ﴾
(١٢١)	الآية: ٤٣	﴿ وَلَنْ صَبِرَ وَغَفِرَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ الْأُمُورِ... ﴾
سورة الحجرات		
(٢٧)	الآية: ٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا... ﴾
سورة الحشر		

(٤٧)	الآية: ٢٠	﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ .
سورة القلم		
(٤٧)	الآية: ٣٥	﴿ أَفَجَعَلُ الْمَسْلَمِينَ كَالْجَرْمِينَ ﴾
سورة الفجر		
(١٨)	الآية: ٢٧-٣٠	﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . . . ﴾
سورة الشمس		
(١٨)	الآية: ٧	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . . . ﴾
سورة التين		
(١٩)	الآية: ٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ . . . ﴾

ثانياً: فهرست الأحاديث الشريفة مرتباً ترتيباً أبجدياً

الرقم	فهرست الحديث الشريف	رقم الصفحة
٠١	(أتينا رسول الله)	٨
٠٢	(اجتنبوا السبع الموبقات.....)	٦
٠٣	(إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال.....)	٧٠
٠٤	(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو.....)	١٠
٠٥	(ألا لا يقتل مؤمن بكافر.....)	٤٥-٤٩-٦٨
٠٦	(إن السلطان ولي من لا ولي له.....)	١٢٤-١٢٥
٠٧	(العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن...)	٤٩
٠٨	(العمد قود)	٦٧
٠٩	(إن الإسلام يجب ما قبله.....)	٤٢
٠١٠	(أن الذكر يقتل بالأنثى.....)	٥٨
٠١١	(إن الله وضع عن أمي الخطأ.....)	١١-٦٨-٨١
٠١٢	(أن سويد بن الصامت قتل رجلاً.....)	٩
٠١٣	(إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه...)	١٠٥-١١٣-١٢٣
٠١٤	(إن من عباد من لو أقسم على الله.....)	٦٦
٠١٥	(أن يهوديا رض جارية بين حجرين.....)	٤١-٥٤-٥٧
٠١٦	(أنا أكرم من وفي بزمته.....)	٤٥-٦٨
٠١٧	(إنما الأعمال بالنيات)	٨١
٠١٨	(أول ما يقضى بين الناس في الدماء.....)	٦
٠١٩	(رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون)	٦٧
٠٢٠	(عفوت عنكم عن صدقة الخيل.....)	٢٤
٠٢١	(فرض على أهل الذهب من الذهب)	١١٣
٠٢٢	(قضى أن يعقل عن المرأة عصبته.....)	٩٢
٠٢٣	(لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً.....)	١١٠-١١١-١١٦
٠٢٤	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد.....)	٦-٣٨-٤٤-٦١-٦٧-٦٨
٠٢٥	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ..)	٨٧

٦٩	(لا يقتل الوالد بالولد)	٢٦.
٢٩	(ليس أحد يظلم بمظلمة)	٢٧.
١٤	(ليس لقائل ميراث)	٢٨.
١٥-١٤	(ليس للقائل شيء وإن لم يكن له وارث...)	٢٩.
١١٦	(مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل)	٣٠.
٩	(من أحدث في أمرنا)	٣١.
٢٤	(من أحيا أرضاً)	٣٢.
١٤	(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب)	٣٣.
٣٨	(من قتل عبده قتلناه ومن جدع)	٣٤.
٢٥-٣٨-٤٤-٧٠-٧١-٨٤-٩٢-٩٥- ١٢٣-١٠٥-٩٦	(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)	٣٥.
١١٦	(من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...)	٣٦.
٩٢	(من يعذرني من رجل)	٣٧.
٩٣	(وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول)	٣٨.
٣٩	(يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل)	٣٩.
٤٨	(لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم ورجل يقتل...)	٤٠.
١٢٣-٢٩	(ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه)	٤١.
١٢١-٢٩	(وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً)	٤٢.
ر	(ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله)	٤٣.

ثالثاً: فهرست المراجع (١) .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه والتفسير :

القرآن الكريم :

- ١- أحكام القرآن : المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ : تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
- ٢- أحكام القرآن الكريم : محمد بن عبد الله ابن العربي : ت : ٥٤٣ ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ط ٣ .
- ٣- التحرير والتوير : ابن عاشور : محمد الطاهر ، (ت ١٩٩٣ م) ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - طبعة : ١٩٩٧ م .
- ٤- تفسير الشعراوي : محمد متولي : مولده : ١٩١١ م ، ت (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) .
- ٥- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الصفا ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي : (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) ، مكتبة الصفا ، ط ١ : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٧- جامع البيان في تأويل القرآن : المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، سنة الولادة: ٢٢٤ هـ ، سنة الوفاة: ٣١٠ هـ ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٨- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري ، (ت ٦٧١ هـ) ، دار الحديث - القاهرة - ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٩- الدر المنثور : المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ١٠- روائع البيان : محمد علي الصابوني : دار الصابوني ، ط ١ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : المؤلف : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، ت: ١٢٧٠ هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ١٢- صفوة التفاسير : الصابوني : الشيخ : محمد علي الصابوني : دار الصابوني : ط ١ : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(١) مرتبة حسب الترتيب الهجائي مع إسقاط (أل التعريف) من الترتيب.

١٣- فتح البيان في مقاصد القرآن : ل- أبو الطيب صديق حسن خان : القاهرة : المطبعة الاميرييه ، ١٣٠١هـ .

١٤- فتح القدير : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) .

١٥- في ظلال القرآن : سيد قطب : دار الشروق : ط ٣٢ : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٦- مختصر ابن كثير : محمد علي الصابوني : دار الصابوني .

١٧- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : الجفان والجابي - قبرص ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .

ثانيا: السنة النبوية وشروحها :

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت : الطبعة : الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠- تهذيب السنن : لابن القيم ، حاشية عون المعبود .

٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول : المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرئوط ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون .

٢٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت : تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

٢٣- جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي .

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : المؤلف : الحافظ ابن حجر العسقلاني : المحقق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني : الناشر : دار المعرفة بيروت .

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام : الصنعاني : محمد بن إسماعيل ، (ت ١١٨٢هـ) ، دار الحديث .

٢٦- السلسلة الصحيحة : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني: الناش : مكتبة المعارف - الرياض .

٢٧- سنن ابن ماجه : المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، اسم المحقق : بشار عواد معروف .

٢٨- سنن أبي داود : أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) .

٢٩- سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود : دار النشر: دار الكتاب العربي .

٣٠- سنن البيهقي الكبرى : المؤلف : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي : الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ : تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

- ٣١- سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني .
- ٣٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث : الناشر : دار المعرفة ببيروت : الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ .
- ٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة ١١٢٢ هـ ، تحقيق ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١هـ مكان النشر بيروت .
- ٣٤- شرح السنة : المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي : دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ط٢ : تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .
- ٣٥- شرح صحيح مسلم : النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، ط١ : ٢٠٠١م ، ضبط وتحقيق : رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي : الأزهر - القاهرة .
- ٣٦- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت : ط٢ ، ١٣٩٩هـ تحقيق : محمد زهري النجار .
- ٣٧- صحيح مسلم: مسلم : بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت .
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت: ٣٥٤) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
- ٣٩- صحيح البخاري : البخاري : محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦هـ) .
- ٤٠- صحيح وضعيف الجامع الصغير : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني : مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني الحنفي : سنة الولادة ٧٦٢هـ / سنة الوفاة ٨٥٥هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر بيروت .
- ٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، دار مصر للطباعة .
- ٤٣- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى تحقيق : يوسف النبهاني .
- ٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني : دار إحياء التراث العربي .

- ٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ) : المحقق : بكري حياني - صفوة السقا : الناشر : مؤسسة الرسالة : الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤٦- المجتبى من السنن : المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب _ الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ : تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- ٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) ، دار الفكر ، بيروت - ١٤١٢ هـ .
- ٤٨- المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص : المؤلف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : ٤٠٥هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : أحمد بن حنبل : المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : الناشر : مؤسسة الرسالة : الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ٥٠- المسند الجامع : أبي الفضل السيد أبو المعاطي النووي : ت: ١٤٠١هـ .
- ٥١- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي : المؤلف : أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني : (٢٠٠هـ ، سنة - ٢٨٠هـ) ، دار النشر: دار المغني ، دار ابن حزم الرياض ، بيروت ، ط: ٢٠٠٠م ، رقم الطبعة: الأولى ، اسم المحقق: حسين سليم أسد الداراني .
- ٥٢- مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ٥٣- المصنف : المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، (١٢٦هـ - ٢١١هـ) ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ، ط: الثانية ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٥٤- المصنّف : المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي : ١٥٩ - ٢٣هـ . الناشر : دار القبلة ، المحقق : محمد عوامة .
- ٥٥- معالم السنن : أبو سليمان الخطابي - طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ - الطبعة الأولى : ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .
- ٥٦- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، مكان النشر السعودية - الرياض .
- ٥٧- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي : الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م : تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- ٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي : المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) : المحقق : محمد عوامة : الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

ثالثا : كتب المذاهب الفقهية :

أ - الفقه الحنفي :

- ٦٠- الآثار : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥هـ ، تحقيق: أبو الوفا .
- ٦١- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي : دار المعرفة .
- ٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
- ٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٢: ١٩٨٢م .
- ٦٤- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق : الزيلعي : فخر الدين عثمان علي ، (ت ٧٤٣هـ) ، الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة .
- ٦٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٦- شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود بن محمد البابرتي ، (ت ٧٨٦هـ - ١٣٨٤م) ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٧- الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيفة : المؤلف : الطحاوي: طبعه مصر ، سنة ١٢٨٢هـ .
- ٦٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٦٩- فتح القدير : ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي : توفي (٦٢٦هـ) ط١: المطبعة الأميرية مصر ١٣١٧هـ .
- ٧٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر البابي الحلبي ، سنة النشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مكان النشر القاهرة .
- ٧١- اللباب شرح الكتاب : المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني : المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي .

- ٧٢- المبسوط : السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس : الناشر: دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده ت : ١٠٧٨هـ ، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان - بيروت .
- ٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي : تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، سنة الولادة ٥١١هـ - سنة الوفاة ٥٩٣هـ ، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
- ب) - الفقه المالكي :**
- ٧٥- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الولادة - سنة الوفاة ٤٦٣هـ ، تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت .
- ٧٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك تأليف: أبو بكر حسن الكشناوي. ترجمة، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين .
- ٧٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٧٨- بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكان النشر لبنان - بيروت .
- ٧٩- التاج والإكليل : أبو عبد الله : محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي : ت (٧٩٨هـ -) الناشر دار الفكر : سنة النشر ١٣٩٨هـ مكان النشر بيروت .
- ٨٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ : ١٣٠١هـ .
- ٨١- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك : للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، دار الفكر ، ط١ : سنة ٢٠٠١م .
- ٨٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish .
- ٨٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي : تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٢هـ ، مكان النشر بيروت .
- ٨٤- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة النشر ١٩٩٤م ، مكان النشر بيروت .

- ٨٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد .
- ٨٦- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش .
- ٨٧- شرح مختصر خليل: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- ٨٨- شرح ميارة الفاسي : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي : ت ١٠٧٢هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر لبنان- بيروت .
- ٨٩- الفواكه الدواني : على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية ، <http://www.raqamiya.org> .
- ٩٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٩١- كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي : تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٢ ، مكان النشر بيروت .
- ٩٢- المدونة الكبرى : المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٩٣- مدونة الفقه المالكي وأدلته: تأليف الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني: الناشر: مؤسسة الريان ، ط١: ٢٠٠٢م.
- ٩٤- منح الجليل : محمد عيش : دار الفكر : ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٩٥- مواهب الجليل : أبي عبد الله : محمد بن عبد الرحمن المغربي : المشهور بالحطاب : دار الفكر : ط٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ج) - الفقه الشافعي :**
- ٩٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : المؤلف : شيخ الإسلام - زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، ط١ ، تحقيق : د . محمد تامر .
- ٩٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٥ هـ ، مكان النشر بيروت .
- ٩٨- الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : سنة الولادة ١٥٠- سنة الوفاة ٢٠٤ هـ ، الناشر دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣هـ ، مكان النشر بيروت .

- ٩٩- تحفة المحتاج : الهيتمي العسقلاني : مصدر الكتاب : <http://www.al-islam.com>
- ١٠٠- التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، (٣٩٣هـ ، - ٤٧٦هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، ط ٤٠٣هـ ، بيروت
- ١٠١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت.
- ١٠٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر - تركيا .
- ١٠٣- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : المؤلف - العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار النشر - دار الفكر - بيروت .
- ١٠٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٠٥- حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، سنة الوفاة ٩٥٧هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، لبنان - بيروت .
- وحاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : ت: ١٠٦٩ . تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان - بيروت.
- ١٠٦- الحاوي في فقه الشافعي : المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٥هـ ، مكان النشر بيروت .
- ١٠٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨م مكان النشر بيروت .
- ١٠٩- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسنيي دمشقي الشافعي، دار الخير- دمشق - ١٩٩٤م ، ط١ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .
- ١١٠- المجموع شرح المذهب : لمؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ
- ١١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت.
- ١١٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٦٧٦) مكان النشر بيروت .

- ١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت: ١٠٠٤هـ. دار الفكر - بيروت ، ط: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١١٤- الوسيط : أبي حامد الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (٤٥٠هـ - ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام-القاهرة ، ط: ١٤١٧هـ .
- (د) - **الفقه الحنبلي :**
- ١١٥- الاختيارات الفقهية : المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلی دمشقي ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة : ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م .
- ١١٦- الإنصاف : في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ١١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) ، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٨- الروض المربع : الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع : الشنقيطي : محمد مختار .
- ١٢٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦م ، مكان النشر بيروت.
- ١٢١- العدة شرح العمدة : [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] : المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- ١٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢ هـ ، مكان النشر بيروت .
- ١٢٣- المبدع شرح المقنع : المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢٤- مجموع الفتاوى : ابن تيمية : مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب ، ط : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- ١٢٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : تأليف: إسحاق بن منصور المروزي ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط ١ : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م .

- ١٢٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحباني ، (١١٦٥هـ) -
 (١٢٤٣هـ) ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٩٦١م ، مكان النشر دمشق .
- ١٢٧- المطلع على أبواب الفقه : المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، الناشر :
 المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- ١٢٨- المغني : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر -
 بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ١٢٩- المغني والشرح الكبير : ابن قدامة : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ، (ت ٦٨٢هـ) ،
 دار الفكر .
- ١٣٠- منار السبيل في شرح الدليل : المؤلف : ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى :
 ١٣٥٣هـ) ، المحقق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط٧ : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .
- هـ - الفقه الظاهري :**
- ١٣١- المحلى : ابن حزم الظاهري : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر :
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- رابعاً : أصول الفقه :**
- ١٣٢- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ، المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي
 الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) ، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون
 الإسلامية دولة الكويت ط١ .
- ١٣٣- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية -
 بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى .
- ١٣٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر
 التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية
 بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن
 أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٨هـ - ٦٦٠هـ) ، المحقق :
 محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان .
- ١٣٦- القوانين الفقهية : تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١هـ) .
- ١٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي : تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد
 البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . تحقيق: عبد الله
 محمود محمد عمر .
- ١٣٨- المستصفي في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ) ، دار النشر:
 دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

- ١٣٩- مقاصد الشريعة : الطاهر بن عاشور، دار النفائس- الأردن- ط: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
- ١٤٠- الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : دار الحديث - القاهرة - ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- خامسا : مراجع فقهية أخرى :**
- ١٤١- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : محمد أبو حسان ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، ط : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م .
- ١٤٢- الأحكام السلطانية : للإمام أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (٣٧٤هـ - ٤٥٠هـ) تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث - القاهرة ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٣- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : ت : ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٤٤- أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية : المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكرك توفيق العاروري .
- ١٤٥- اختلاف الأئمة العلماء: المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت- ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٦- الإسلام مقاصده وخصائصه : محمد عقلة :مكتبة الرسالة - عمان الأردن- ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٤٧- أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ط٦ : القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٢م .
- ١٤٨- الأصول العامة لوحدة الدين الحق : وهبة الزحيلي : المكتبة العباسية - دمشق ، ط ١ ١٩٧٢م .
- ١٤٩- الاعتداء على النفس أشكاله جزاءاته : شوكت محمد عليان : ط : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٥٠- الاعتداء على ما دون النفس : شوكت محمد عليان، ط: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
- ١٥١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
- ١٥٢- الإنسان في القرآن الكريم : صالح درادكة : مؤسسة سيرين للنشر عمان - الأردن - ١٩٨٧م .
- ١٥٣- إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان : أحمد الريسوني، قطر ط: ٢٠٠٢م .
- ١٥٤- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة : مكتبة دار التراث : ط: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م .
- ١٥٥- جامع الفقه الإسلامي: للإمام ابن القيم الجوزية: ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٥٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : أبو زهرة : دار الفكر العربي ، ط: ١٩٩٨م .
- ١٥٧- الجناية على النفس: د : محمد امبابي ، ط: ١٩٨٥م ، مطبعة السباعي بشبرا بالقاهرة .
- ١٥٨- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام : محمد رأفت عثمان، القاهرة ط: ١٩٧٥م .

- ١٥٩ - حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه : ل : سيد طنطاوي، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ١٦٠ - حقوق الحاكم في القوانين الدستورية والقوانين الوضعية : رسالة ماجستير، د: ماهر السوسي، في مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة - قاعة الدوريات .
- ١٦١ - خصائص التشريع الإسلامي : فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٦٢ - سد الذرائع في جرائم القتل: رسالة ماجستير، ماجد سالم الدراوشة: دار الثقافة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٦٣ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : جبر محمود الفضيلات: دار عمار ط ١ : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦٤ - السياسة الشرعية: ابن تيمية: تحقيق: د: صالح اللحام ، دار العثمانية عمان - مكتبة الرشد ، ط ١ : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٦٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة .
- ١٦٦ - الضمان في الفقه الاسلامي : للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، ط: ١٩٧١م .
- ١٦٧ - العدالة في نظام العقوبات في الإسلام : محمد عبد الغني : الموسوعة الشاملة .
- ١٦٨ - العقوبة : أبو زهرة دار الفكر العربي ، ط ١٩٩٨م .
- ١٦٩ - عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية : يوسف علي ، دار الفكر .
- ١٧٠ - الفقه الإسلامي وأدلته : د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر : ط ٤ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧١ - الفقه الجنائي في الإسلام : أمير عبد العزيز ، دار السلام ، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٢ - فقه السنة : المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية- ط ١ : ٢٠٠٢م .
- ١٧٣ - فقه العقوبات : جامعة القدس المفتوحة : ط ١ : ١٩٩٩م .
- ١٧٤ - فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية : ل : عيسى العمري ، محمد شلال العاني : ط ٢ : ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٧٥ - الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ، مكتبة الصفا ، ط ١ : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٧٦ - القصاص: دراسة في الفقه الجنائي المقارن : تأليف : د. هاني السباعي، الناشر: مركز المقريري للدراسات التاريخية - لندن - ط ١ : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٧٧ - القصاص في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي ، ط: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .
- ١٧٨ - القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان : ط ١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- ١٧٩- كتاب العلم : المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، بدون طبعة .
- ١٨٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : للإمام أبي محمد علي بن زكريا المُنْبَجِي : م٦٨٦هـ — : تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد : دار القلم : دمشق: الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤م .
- ١٨١- المسؤولية المدنية والجنائية : للشيخ محمود شلتوت، ط: ١٩٥٩ م .
- ١٨٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقهِه عمر وتنظيماته : الدكتور محمد بلتاجي : دار السلام ، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٨٣- الموسوعة الفقهية الكويتية : ١-٣٩ وملحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ١٨٤- النظام السياسي في الإسلام : محمد عبد القادر أبو فارس دار الفرقان : عمان - الأردن ط٢: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٨٥- نظرية الضمان : د- وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ط١: ١٩٨٣م .
- ١٨٦- النظرية العامة للموجبات والعقود : صبحي المحمصاني : بيروت - لبنان: دار العلم للملايين ، ١٩٨٣م .
- ١٨٧- تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقَّب بمرتضى ، الزبَّيْدِي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .
- ١٨٨- التعريفات : أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٨٩- تهذيب الصحاح : محمود بن احمد الزنجاني ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، احمد عبدالغفور عطار ، دار المعارف المصرية ، سنة ١٩٥٣م .
- ١٩٠- تهذيب اللغة : المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي ، سنة الولادة: ٢٨٢هـ ، سنة الوفاة: ٣٧٠ هـ ، دار النشر:الدار المصرية ، مدينة النشر: مصر الجديدة ، سنة النشر: ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م ، اسم المحقق : عبد السلام هارون وآخرون .
- ١٩١- فقه السيرة : الغزالي : موسوعة خطب المنبر : موقع شبكة المنبر : أحمد عبد الله السني .
- ١٩٢- القاموس المحيط : المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون طبعة.
- ١٩٣- لسان العرب : ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١هـ—)، دار المعارف، بدون طبعة.
- ١٩٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بترجم الأعلام والأمكنة .
- ١٩٥- مختار الصحاح : المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

- ١٩٦- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٩٧- المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار : المحقق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة .
- ١٩٨- معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ، محمد رواسي ، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط١ : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- ١٩٩- معجم مقاييس اللغة : المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : المحقق : عبد السلام محمد هارون : الناشر : دار الفكر : الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٠- المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
- ٢٠١- مقاييس اللغة : المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : المحقق : عبد السلام محمد هارون : الناشر : اتحاد الكتاب العرب : الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٠٢- موسوعة البحوث والمقالات العلمية : علي بن نايف الشحود .

انتهت المراجع.

رابعاً: فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	البسملة .
ب	آية قرآنية .
ت	الإهداء .
ث	المقدمة.
خ	خطة البحث .
ر	شكر وتقدير .
١	الفصل التمهيدي : مقصد حفظ النفس في الشريعة
٢	المبحث الأول : مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل .
٣	المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً .
٤	المطلب الثاني : تعريف الجرائم لغة واصطلاحاً .
٥	المطلب الثالث : جريمة القتل في الإسلام .
٧	المطلب الرابع : عقوبة القتل .
١٦	المطلب الخامس : آثار تطبيق عقوبة القصاص .
١٧	المبحث الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .
١٧	المطلب الأول : تعريف النفس لغة واصطلاحاً .
١٩	المطلب الثاني : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام .
٢٣	الفصل الأول: حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته
٢٤	المبحث الأول : تعريف العفو ومشروعيته .
٢٤	المطلب الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً
٢٦	المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالعفو .
٢٨	المطلب الثالث : مشروعية العفو .
٣٠	المطلب الرابع : شروط العفو .
٣١	المطلب الخامس : صاحب حق العفو .
٣٣	المبحث الثاني : تعريف القصاص ومشروعيته
٣٣	المطلب الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .
٣٧	المطلب الثاني : مشروعية القصاص .
٣٩	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية القصاص .

٤١	المطلب الرابع : مجالات القصاص .
٥٩	المبحث الثالث : تقسيمات العفو عن القصاص .
٥٩	المطلب الأول : أقسام العفو .
٦١	المطلب الثاني : أقسام القصاص .
٦٧	المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .
٧٢	الفصل الثاني : حق العفو التام عن القصاص
٧٣	المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت
٧٣	المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية
٧٩	المطلب الثاني : عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه
٨٢	المطلب الثالث : عفو المقتول عن القاتل مطلقاً
٨٦	المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص
٨٦	المطلب الأول : التعريف بالولي لغة واصطلاحاً
٨٧	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي
٩١	المطلب الثالث : الذي يملك حق العفو
٩٦	المطلب الرابع : حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان .
٩٧	المطلب الخامس : حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان .
٩٨	المطلب السادس: حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء.
٩٩	الفصل الثالث: حق العفو عن القصاص إلى الدية
١٠١	المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها .
١٠١	المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .
١٠٤	المطلب الثاني : مشروعية الدية .
١٠٦	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الدية .
١٠٦	المطلب الرابع : تكيف الدية .
١٠٧	المطلب الخامس : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض .
١٠٨	المطلب السادس : شروط وجوب الدية
١١٠	المطلب السابع : موجب الدية
١١٢	المطلب الثامن : تقسيمات الدية
١١٦	المطلب التاسع : مقدار دية العمد .

١١٨	المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .
١١٨	المطلب الأول : عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه .
١١٨	المطلب الثاني : عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية .
١١٩	المبحث الثالث : حق الأولياء في العفو إلى الدية .
١١٩	المطلب الأول : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف .
١٢١	المطلب الثاني : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان .
١٢٢	المطلب الثالث : حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان .
١٢٤	المبحث الرابع : حق السلطان في العفو إلى الدية .
١٢٤	المطلب الأول : حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء .
١٢٥	المطلب الثاني : حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء .
١٢٨	الخاتمة وتقسيم إلى :
١٢٩	أولاً: النتائج :
١٣٠	ثانياً: التوصيات :
١٣٢	الفهارس:
١٣٣	أولاً: فهرست الآيات القرآنية.
١٣٧	ثانياً: فهرست الأحاديث الشريفة.
١٣٩	ثالثاً: فهرست المراجع.
١٥٣	رابعاً: فهرست الموضوعات.
١٥٧	الملخصات.

المُلخَصات

ملخص البحث

تسلط هذه الرسالة الضوء على موضوع العفو عن القصاص في النفس ؛ لما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة في المجتمع الإسلامي ، فمنذ أن خلق الله تعالى الأرض ومن عليها ، والجنس البشري يرتكب العديد من الذنوب التي تستوجب العقاب . وفيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأفراد ، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان العقوبات المناسبة ، والكفيلة بمنعها وردع المجرمين ، بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ، وخاصة الجرائم التي تقع على النفس ، فجعلت عقوبتها القصاص من المعتدي ، جزاءً وفاقاً عما اكتسبت يدها من الاعتداء على الغير .

لذا قسمت الرسالة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

التمهيد:

وقد عرض هذا التمهيد لمقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، حيث عالج أموراً عديدة منها : التعريف بالمقاصد، وكذلك تعريف الجرائم وخطرها وعقوبتها وآثار تطبيق عقوبة القصاص ، ومكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

الفصل الأول : وقد تحدث عن حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته :

معالجاً أموراً عديدة منها : التعريف بالعفو وشروطه ، والتعريف بالقصاص ومجالاته ، وأقسام العفو ، وأقسام القصاص .

الفصل الثاني : وقد بين حق العفو التام عن القصاص

حيث عالج أموراً عديدة منها : حق المقتول في العفو عن نفسه قبل القصاص ، وحق الأولياء في العفو عن القصاص ، والتعريف بالولي والشروط الواجب توافرها فيه ، وحق السلطان في العفو عن القصاص ، والتعريف بالسلطان والشروط الواجب توافرها فيه .

الفصل الثالث : وقد تحدث عن حق العفو عن القصاص إلى الدية :

حيث عالج هذا الفصل أموراً عديدة منها : التعريف بالدية ومشروعيتها ، وشروط وجوبها وتقسيماتها ومقدارها وحق المقتول في العفو إلى الدية ، وحق الأولياء في العفو إلى الدية وحق السلطان في العفو في حالة وجود، وعدم وجود الأولياء .

Abstract

This text is about forgiveness, this subject has a great importance in our Islamic society. since the God created the world and mankind , and the mankind make many mistakes and crimes which deserve the punishment .

CONCERNING AGGRESSION against individuals: The Islamic religion enacted suitable punishment to prevent it and stop criminals , that protect the security of society and stability, especially crimes which affect human, so, the Islamic religion makes rules of punishment for such crimes. So, this message is divided into introduction, three chapters, and conclusion.

The introduction:

This introduction is presented to protect human in the light of Islamic religion and this subject treats many issues such as: intentions , definition of crimes, its danger, its punishment , its effects of implementation the punishment , the place of humanity in Islam.

This chapter talks about the fact of forgiveness and its parts, to treat many things such as: The definition of Forgiveness, its conditions, The definition of Qassas and its aspects , the forgiveness s parts, and the parts of qassas.

The second chapter: talks about the right of [Perfect] forgiveness of the qassas.

It treated Many Affairs just like the definition of forgiveness and its conditions , the definition of qassas, and its fields, the divisions of forgiveness and divisions of qassas.

The Second chapter, talks about the right of perfect forgiveness before Al-Qassas, definition of gardien with suitable conditions for him, and Owner with its suitable conditions of him.

The Third chapter: It talks about the right of forgiveness of Al-Qassasby Al diah.

This chapter treats many Affairs like the definition of Al-diah, its legality, its conditions, its divisions, its size , the right of killed one to forgive by accepting Aldiah, and the right of ruler to forgive whether there are gardiens or not.